البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
عمر علي عبد الله

الجزء العاشر

باب سجود السهو إلى باب صلاة التطوع
حديث (٥٠١ - ٥٧٦)



هذا القسم من الكتاب (١٠ ــ ١١) في الأصل رسالة علمية، نال بها المحقق درجة العالمية (الماجستير)، من قسم فقه السنَّة ومصادرها من كلية الحديث، بالجامعة الإسلامية.

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

١٠

ح) دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري
البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ
٢٨ مج
ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)
٥-٧١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١٠)
١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤
ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)
٥-٧١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج١٠)

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

مقدمـة التحقيـق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أمـا بـعـد:

فقد امتنَّ الله على هذه الأمة وميزها عن غيرها من الأمم السابقة بشريعة قامت على مصدرين ثابتين وعد الله بحفظهما هما الكتاب والسنة.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

فالسنة النبوية تمثل جانباً هاماً في التشريع الإسلامي؛ إذ هي المُفَصِّلة لما أجمل في كتاب الله، والموضحة لمبهمه، والمفسرة لمشكله، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1].

وهي وحي إلهي واجبة الاتباع، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2].

وقد قُرنت طاعة الرَّسول ﷺ بطاعة الله في آيات كثيرة من القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[3]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[4].

وحذر الله من مخالفته فيما يأمر وينهى فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[5].

وفي سنن أبي داود[6]، من حديث المقدام بن معد يكرب عن

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٨٠.

(٥) سورة النور: الآية ٦٣.

(٦) (٣٤) كتاب السنة (٦)، باب: لزوم السنة ح (٤٦٠٤)، وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي، ح (٢٦٦٤)، وابن ماجه، ح (١٢)، من طريق معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر اللخمي عن المقدام باختلاف يسير في اللفظ والمعنى واحد. قال الترمذي: حسن غريب. والحسن بن جابر مقبول حيث يتابع وهنا توبع.

رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا وإنِّي أُوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه، ألا لا يحلّ لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع. . . » إلخ.

قال الخطابي[1]: «وفي هذا تحذير من مخالفة السنن التي سنَّها رسول الله ﷺ مما ليس في القرآن ذكر».

وقد قام الصحابة بدور هام في حفظ السنة والتثبت في نقلها، ونقلوا إلى من بعدهم تفاصيل حياة المصطفى ﷺ العامة والخاصة، وقد سُجِّلت لهم في ذلك مواقف مشرفة تدل على أنهم كانوا حقاً جديرين بتلك المنزلة التي اختارها الله لهم، وهي صحبة النبي ﷺ.

روى البخاري[2] بسنده إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ـ وهي من عوالي المدينة ـ وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك. . . » الحديث.

وفي سنن أبي داود[3] من حديث القعنبي، عن مالك، عن ابن

---

(١) «معالم السنن» (٧/٨).

(٢) (٣) كتاب العلم (٢٧)، باب: التناوب في العلم، ح (٨٩)، وأخرجه مسلم، ح (١٤٧٩).

(٣) (١٣) كتاب الفرائض (٥)، باب: الجدّة، ح (٢٨٩٤). وأخرجه الترمذي، ح (٢١٠١)، من طريق مالك به، وقال: وفي الباب عن بريدة وهذا وأحسن وأصح من حديث ابن عيينة.

شهاب، عن عثمان بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر...» الحديث.

وقال علي بن أبي طالب: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدَّثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته»[1].

وفي صحيح مسلم[2] من حديث عمرو بن عبسة: «أنه حدّث أبا أمامة بحديث، فقال: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول، في مقام واحد يعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله تعالى ولا على رسول الله ﷺ، ولو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلاَّ مرَّة أو مرتين أو ثلاثاً ـ حتى عدَّ سبع مرَّات ـ ما حدَّثت به، ولكني سمعته أكثر من ذلك».

وقد خرج أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر وهو بمصر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيرهما، فلمَّا أخبره قال: صدقت، ثم انصرف إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢)، وقال الحافظ: جيد الإسناد. «تهذيب التهذيب» (١/٢٦٨).

(٢) ح (٨٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٥٣).

وإنما فعل أبو أيوب ذلك ليتثبَّت من الحديث.

وقبل أن ينقرض عهد الصحابة برز في التابعين أقوام كانت لهم جهود مباركة في تلقي السنة عن صحابة رسول الله ﷺ، أمثال: سعيد بن المسيب، سيد التابعين، والذي يقول: «إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد»[1].

وعامر الشعبي، علاَّمة التابعين، والذي كان أعجوبة في حفظ السنن حتى قال: «ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلاَّ حفظته، ولا أحببت أن يعيده عليّ، ولقد نسيت من العلم ما لو حفظه أحد لكان به عالماً»[2].

ومحمد بن شهاب الزهري، عالم أهل الحجاز والشام، والذي كان له فضل كبير في تدوين السنة.

وغيرهم، كالحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين.

وفي عصر صغار التابعين بدأ تدوين السنة، ولم تكن من قبل مدونة، إلاَّ ما كان من صحائف لبعض الصحابة، ومحاولة كل من عبد العزيز بن مروان والي مصر وابنه عمر بن عبد العزيز، وكانوا يعتمدون على حفظهم؛ إذ إنهم نُهوا عن الكتابة في أول الأمر، ويعتبر محمد بن شهاب الزهري أول من قام بمحاولة شاملة فجمع حديث المدينة وقدَّمه إلى عمر بن عبد العزيز الذي بعث إلى كل أرض دفتراً من

(١) المصدر السابق (ص ١٢٧).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٨٤).

دفاتره[1].

ثم جاء دور أتباع التابعين، وفي عصرهم نشطت حركة التدوين حفظاً للسنة من تلاعب أهل الأهواء والمغرضين، فألف عبد الملك بن جريح (ت سنة ١٥٠هـ) بمكة، وابن إسحاق (ت سنة ١٥١هـ)، ومالك بن أنس (ت سنة ١٧٩هـ) بالمدينة، وسفيان الثوري (ت سنة ١٦١هـ) بالكوفة، والرّبيع بن صبيح (ت سنة ١٩٠هـ)، وسعيد بن أبي عروبة (ت سنة ١٥٦هـ)، وحماد بن سلمة (ت سنة ١٧٦هـ) بالبصرة، والأوزاعي (ت سنة ١٥٨هـ) بالشام، ومعمر (ت سنة ١٥٣هـ) باليمن، وجرير بن عبد الحميد (ت سنة ١٨٨هـ)، وابن المبارك (ت سنة ١٨١هـ) بخراسان.

وقد جاء تدوينهم لها مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاويهم، بل وفي بعضها بأقوال فقهاء التابعين.

وفي نهاية القرن الثاني للهجرة بدأ العلماء يفردون حديث رسول الله ﷺ بالتصنيف، فظهرت المسانيد، وكانت طريقتهم فيها: جمع أحاديث كل صحابي على حدة، وإن اختلفت موضوعات مروياته.

ومن أشهر هذه المسانيد وأنفعها: مسند الإمام أحمد بن حنبل.

وفي أواسط القرن الثالث الهجري ظهرت الصحاح والسنن، فألّف أمير المؤمنين في الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري كتابه «الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ» وتبعه الإمام

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/٧٦)، وانظر أيضاً: «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» (ص ٢٣٢).

مسلم بن الحجاج القشيري فألف كتابه الصحيح، وتبعهما أهل السنن الأربعة، وكانت هذه الكتب مرتبة على أبواب الفقه.

ويُعتبر هذا العصر أزهى عصور تدوين السنة وعلومها، وقد أُطلق عليه: عصر السنة الذهبـي.

وإلى جانب تلك الجهود التي بذلت في تدوين السنة، ظهر الكلام على رواة السنن تجريحاً وتعديلاً، وكان ذلك في وقت مبكر، فتكلم في الرواة من الصحابة جماعة، منهم: ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، والسيدة عائشة ــ رضي الله عنهم ــ .

واشتدت الحاجة إلى ذلك في عصر كبار التابعين، وذلك عندما وجد في الرواة من ساء حفظهم وضعف ضبطهم، ووجد في الطوائف من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، فتكلم عامر الشعبـي، وقالوا: إنه أول من فتش عن الإسناد.

قال الذهبـي[1]: «أول من زَكَّى وجرّح عند انقراض عصر الصحابة: الشعبـي وابن سيرين ونحوهما، حفظ عنهم توثيق أناس وتضعيف آخرين».

وبعد الشعبـي وابن سيرين جاء الأوزاعي، وشعبة، ومالك، والثوري، وابن المبارك، وابن عيينة، ويحيـى بن سعيد القطان، وابن مهدي، فتكلَّموا في الرِّجال واجتهدوا في التفتيش عن الرُّواة ونقد الأسانيد، ثم تكلم تلاميذ يحيـى القطان، كعلي بن المديني ويحيـى بن معين.

---

(١) ذكر من يعتمد قوله في «الجرح والتعديل» (ص ١٥٩).

وفي القرن الثالث تكلم الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، ثم تلامذتهم: كالبخاري، ومسلم، وأبي زرعة، وأبي حاتم؛ ثم تلامذتهم: كالترمذي، والنسائي.. وهكذا تتالت الجهود واستمر النشاط، ولم يخل جيل من أجيال هذه الأمة من جهابذة وحفاظ عنوا بالسنة وذَبُّوا عنها.

نشأة علم التخريج:

لمَّا كثرت المؤلفات وتنوعت، وضعف اطلاع كثير من الناس ولم يعرفوا مواضع الأحاديث النبوية التي استشهد بها المصنفون في العلوم الشرعية وغيرها، كالفقه والتفسير والتاريخ، قام بعض العلماء بتخريج تلك الأحاديث، وهو عزوها إلى مصادرها من كتب السنة الأصول، ثم الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً[1].

وتُعتبر الكتب التي خرج أحاديثها الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ)، من أوائل ما ألف في هذا الفن، وبعد الخطيب كثرت مؤلفاته وسوف أسرد هنا أشهرها:

١ ــ تخريج أحاديث المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، لمحمد ابن موسى الحازمي (ت سنة ٥٨٤هـ).

٢ ــ تخريج أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب، تصنيف محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ).

٣ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية للمرغيناني، تأليف جمال الدين الزيلعي (ت سنة ٧٦٢هـ).

---

(١) انظر: «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» (ص ١٥ ــ ١٦).

٤ ــ تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري، للزيلعي أيضاً.

٥ ــ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تأليف عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت سنة ٨٠٦هـ).

ومن الكتب التي أُلِّفت في هذا الفن: كتاب «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ــ للرافعي»، تأليف العلاَّمة ابن الملقن.

وهو كتاب جليل، وموسوعة حديثية في مجال تخريج الأحاديث وذكر طرقها وعللها والحكم عليها.

وتظهر أهمية الكتاب جلية عندما يأتي مثل الحافظ ابن حجر ــ وهو من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفع عنه ــ ويختاره من بين المؤلفات المماثلة له.

يقول في مقدمة تلخيصه: «فقد وقفت على تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي ــ شكر الله سعيه ــ لجماعة من المتأخرين، منهم: القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمامة بن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة: كتاب شيخنا سراج الدين. . . إلخ».

وبعد قراءة جزء منه، واستشارة بعض المختصين، رأيت أن أشارك في إخراج هذا السفر العظيم، وابتدأ القسم الذي حققته من باب سجود السهو إلى كتاب الجمعة، وهو عبارة عن أربع وستين ورقة من القطع

الكبير. وقد مشيت فيه على المنهج التالي:

أولاً: نسخت الجزء المطلوب معتمداً على نسخ ثلاث، عدا باب سجود السهو، فقد اعتمدت في تحقيقه على نسختين فقط.

ثانياً: قابلت بين النسخ، وجعلت نسخة أحمد الثالث الأصل لقدمها ورمزت لها بـ (أ) ثم أشرت إلى الفروق في الحاشية.

ثالثاً: أصلحت الأخطاء التي في الأصل من النسختين (م) المحمودية و (ب) برلين، كما أنني زدت النقص الذي في الأصل منهما، وذلك إذا ترجح عندي صحة ما فيهما.

رابعاً: أشرت إلى بدء الصفحات في النسختين أ و م وذلك بوضع خط مائل هكذا (/) قبل الكلمة الأولى من أول كل صفحة، ثم أكتب في محاذاتها رمز النسخة ورقم اللوحة والوجه.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها في المصحف.

سادساً: عزوت الأحاديث التي أوردها المؤلف إلى مواضعها من كتاب الرافعي، ثم أذكر المسألة التي استدل عليها بالحديث.

سابعاً: بينت موضع الحديث من المصادر التي ذكرها المؤلف وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، ثم أُخرِّج الحديث من المصادر الأخرى إن وجدت، ولو كان الحديث في الصحيحين.

ثامناً: حكمت على الأحاديث والآثار التي سكت عنها المؤلف بما يناسب حالها، وذلك بالرجوع إلى كلام أهل الفن، وإن لم أجد أجتهد في

إصدار حكم مناسب عليه بعد دراسة إسناده ومتنه، إلاَّ ما قوي فيه الخلاف، ففي هذه الحالة أكتفي بنقل أقوال العلماء فيه.

تاسعاً: بينت مواطن الأقوال من الكتب التي ذكرها المؤلف، وذلك إذا صرّح بالمصدر التي استقى القول منه، وإلاَّ أجتهد في الوقوف عليه، وما عجزت عنه قلت: لم أقف عليه، أو: لم أجده، أو نحواً من ذلك.

عاشراً: ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب وخاصة المتكلم فيهم.

الحادي عشر: عرّفت بالأمكنة والقبائل الواردة في الكتاب.

الثاني عشر: شرحت الغريب، وضبطت الأسماء والكلمات المشكلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب:

عمر عليّ عبد الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ربِّ يسِّر وأَعِن يا كريم[1]

باب سجود السهو[2]

ذكر فيه ــ رحمه الله[3]ــ أحاديث وآثاراً.

أما الأحاديث: فأربعة عشر حديثاً:

---

(1) من البسملة إلى هنا ليس في الأصل، وإنما ذكر هنا بمناسبة الاستهلال لأن الباب جاء في بداية الجزء الثالث من النسخة المحمودية المرموز لها بـ (م).

(2) السهو: مصدر سهى، يقال: سهى يسهو سَهْواً وسُهُوًّا، فهو ساه وسهوان. والسهو: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره. «اللسان» (١٤ : ٤٠٦).

قال ابن الأثير: السهو في الشيء تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم، والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة. قال صاحب «نهاية المحتاج»: وسجود السهو هو ما شرع لجبر السهو تارة، وإرغاماً للشيطان أخرى. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٣٠)، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢/ ٦٥).

(3) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ. وهو مؤلف «الشرح الكبير» المسمى بـ «فتح العزيز».

٥٠١ ـ الحديث الأول

«أنه ﷺ صلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كَبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم[(١)]»[(٢)].

[٣/٩٠/ب] / **هذا الحديث متفق على صحته**[(٣)]، من حديث عبد الله بن بحينة ـ رضي الله عنه ـ : «إن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته[(٤)] سجد سجدتين، يكبر[(٥)] في كل سجدة وهو

---

(١) جملة «ثم سلم»، سقطت من (م).

(٢) «فتح العزيز» (١٤٨/٤)، استدل به ـ رحمه الله ـ على أن أبعاض الصلاة ـ ومنها التشهد الأول ـ تجبر بسجود السهو.

(٣) البخاري (٢٢)، كتاب السهو (١)، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ح (١٢٣٠).

ومسلم (٥)، كتاب المساجد (١٩)، باب: السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧٠) واللفظ لهما.

وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٠٠)، باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد، ح (١٠٣٤).

والترمذي في أبواب الصلاة (٢٨٨)، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، ح (٣٩١).

والنسائي (٣/ ٣٤)، كتاب السهو، باب: التكبير في سجدتي السهو.

وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (١٣١)، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، ح (١٢٠٦، ١٢٠٧).

وأحمد(٥/ ٣٤٥، ٣٤٦). كلهم من طرق عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة به.

(٤) كذافي الأصل، وفي(م): «فلما أتم الصلاة»، ومافي الأصل موافق لمافي الصحيحين.

(٥) كذا في الأصل وفي مسلم، وفي (م): «وكبر»، وفي البخاري «فكبر».

جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

وفي رواية لهما[1]: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كَبَّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم»[2].

وفي رواية للحاكم في مستدركه[3]: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة فقام من اثنتين، فسبح به، فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يبق إلاَّ التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح[4] مفسر[5] على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

* * *

(١) البخاري في الكتاب والباب السابق، ح (١٢٢٤، ١٢٢٥)، ومسلم، ح (٥٧٠). وأخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب: من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، ح (٦٥، ٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٥). والدارمي في كتاب الصلاة، باب: إذا كان في الصلاة نقصان (١/ ٣٥٣). وأبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢). والطحاوي في «الشرح» (١/ ٤٣٨)، وابن الجارود، ح (٢٤٢). والدارقطني (١/ ٣٧٧). والبيهقي (٢/ ١٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢)، من طرق عن الأعرج به.

(٢) كذا في النسخ، وفي مسلم زيادة «ثم سلم» بعدها.

(٣) (١/ ٣٢٢).

(٤) ووافقه الذهبي على هذا الحكم.

(٥) كذا في (أ)، والمستدرك وفي (م): «معتبر»، وجاءت اللفظة في النسختين بعد قوله: «صحيح» كما ترى، وفي «المستدرك» جاءت قبله.

٥٠٢ ـ الحديث الثاني

«أنه ﷺ صلَّى الظهر خمساً»[1].

هذا الحديث متفق على صحته[2] من حديث عبد الله بن مسعود

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٤٢)، استدل به على أن ما تبطل الصلاة بعمده نحو الكلام والركوع الزائد يقتضي سهوه السجود.

(٢) البخاري (٢٢)، كتاب سجود السهو (٢)، باب: إذا صلى خمساً، ح (١٢٢٦)، و ح (٤٠٤، ٧٢٤٩).

ومسلم (٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩)، باب: السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧٢)، من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس عنه، ومن هذا الوجه أخرجه: النسائي (٣/ ٣١ ـ ٣٢)، كتاب السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً.

والترمذي في أبواب الصلاة (٢٨٩)، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، ح (٣٩٢).

وأخرجه مسلم، ح (٥٧٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب: من سها فصلى خمساً، من طريق الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن سويد قال: «صلى بنا علقمة الظهر خمساً، فلما سلَّم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً، قال: كلا ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى قد صليت خمساً، قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذاك؟ قال: قلت: نعم، قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: قال عبد الله: صلَّى بنا =

ـ رضي الله عنه ـ كذلك، وزيادة: «أنه سجد للسهو بعد ما سلَّم».

وقد سلف في أواخر الباب قبله[1] أيضاً.

* * *

= رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم»؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صلَّيت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

وأخرجه النسائي (٣/ ٣٢)؛ وابن الجارود، ح (٢٤٦)، من طريق الحسن هذا دون قوله: «فإذا نسي. . .» إلخ.

ورواه مسلم، ح (٥٧٢)؛ وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)؛ وأبو داود، ح (١٠٢١)؛ وابن ماجه، ح (١٢٠٣)؛ وأحمد (١/ ٤٢٤)، من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به. وفيه: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وفيه أيضاً: «ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين».

وأخرجه البخاري (٨)، كتاب الصلاة (٣١)، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ح (٤٠١)؛ ومسلم وأبو عوانة (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢١)؛ وأبو داود، ح (١٠٢٠)؛ والنسائي (٣/ ٢٨ ـ ٢٩)؛ وابن ماجه، ح (١٢١١)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥)؛ وابن الجارود، ح (٢٤٤)؛ والبيهقي (٣/ ٣٣٠، ٣٣٥)، كتاب الصلاة، باب: لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها؛ والطيالسي، ح (٢٧١)؛ وأحمد (١/ ٣٧٩، ٤٥٥)، من طرق عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال ابن مسعود: «صلَّى النبي ﷺ، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا، وكذا. . .» إلخ، نحو حديث الأعمش وفيه: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» واللفظ للبخاري.

(١) (٢/ ق ١٤٩/ ب).

٥٠٣ ـ الحديث الثالث

«أنه ـ عليه السلام ـ قام ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الصحابة، فأجابوا»[(١)].

وذكر في الباب أيضاً: «أنه ـ عليه السلام ـ [سلَّم][(٢)] في حديث ذي اليدين، وتكلم، واستدبر القبلة، ومشى، ولم يزد سجدتين».

وهذا الحديث اتفقا[(٣)] على إخراجه ـ أيضاً ـ من حديث محمد بن

---

(١) «فتح العزيز» (١٦٦/٤)، واستدل به على أن من تيقن أنه ترك ركعة أو ركناً بعد السلام يبنى على ما سبق، ولا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، واستدركته من (م).

(٣) البخاري (٨)، كتاب الصلاة (٨٨)، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح (٤٨٢)، وفي الأذان، ح (٧١٤)، وفي السهو، ح (١٢٢٨، ١٢٢٩)، وفي الأدب، ح (٦٠٥١)، وفي أخبار الآحاد، ح (٧٢٥٠).
ومسلم (٥)، كتاب المساجد (١٩)، باب: السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧٣)، وأخرجه أبو عوانة (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
ومالك في كتاب الصلاة، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، ح (٥٨).
والنسائي في كتاب السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم =

سيرين عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشى ــ إما الظهر وإما العصر ــ فسلَّم في ركعتين، ثم أتى جِذعاً[1] في قبلة المسجد واستند[2] إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعان[3] الناس قصرت الصلاة[4]، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟

= (٣/ ٢٠ ــ ٢٢).

والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، ح (٣٩٩).

وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، ح (١٢١٤)، وابن الجارود، ح (٢٤٣).

والبيهقي (٢/ ٢٥٤)، كتاب الصلاة، باب: من قال يسلم عن سجدتي السهو، وأحمد (٢/ ٢٣٤ ــ ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤)، كلهم من طرق عن محمد بن سيرين عنه، زاد ابن ماجه وحده: «ثم سلم» يعني بعد سجدتي السهو.

قال صاحب الإرواء (٢/ ١٣٠): رجال سند ابن ماجه ثقات، إلاَّ أن هذه الزيادة شاذة لقول ابن سيرين: «لم أحفظه عن أبـي هريرة» فهذا نص على خطأ من ذكر التسليم في حديثه عن أبـي هريرة.

وقال الحافظ: معقباً على قول ابن سيرين: «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» قال: وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران. «الفتح» (١/ ٦٧٥).

(١) (الجذع) بالكسر ساق النخلة. «المعجم الوسيط» (١/ ١١٣).

(٢) كذا في (أ)، وفي (م): «فاستند» وهو الموافق لما في مسلم.

(٣) (سرعان) بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. «النهاية» (٢/ ٣٦١).

(٤) كذا في (أ)، وفي (م): فقالوا: «قصرت الصلاة»، وما في (أ) موافق للفظ مسلم.

فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: «ما يقول ذو اليدين»؟ قالوا: صدق لم تصل إلاَّ ركعتين، فصلى ركعتين وسلَّم، ثم كبَّر وسجد، ثم كَبَّر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كَبَّر ورفع.

قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

هذا لفظ مسلم.

وقال البخاري[١]: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، [٢/٩١/أ] وخرجت سرعان[٢] الناس من أبواب / المسجد فقالوا: قصرت الصلاة.

وقال فيه[٣]: يا رسول الله أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين»؟ فقالوا: نعم، فتقدَّم فصلَّى ما ترك، ثم سلَّم، ثم كَبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكَبَّر.

وفي رواية لمسلم[٤]: أنها صلاة الظهر، وفيها: «فقام رجل من بني

---

(١) ح (٤٨٢)، من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة.

(٢) كذا في النسخ كلها، وفي البخاري: «وخرجت السرعان من أبواب المسجد».

(٣) الضمير يعود إلى ذين اليدين.

(٤) ح (٥٧٣)، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري، ح (٧١٥، ١٢٢٧)، والنسائي (٣/٢٣ ـ ٢٤)، من طرق عن أبي سلمة عنه، وفي بعض طرقه عند النسائي: «فأدركه ذو الشمالين».
وفي أخرى «فقال له ذو الشمالين» وهو ذو اليدين نفسه.

سليم، يقال له، ذو اليدين». وفي رواية له[1]: أنها صلاة العصر، وأنه ـ عليه السلام ـ قال لذي اليدين: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله ﷺ.

وفي رواية للبخاري[2] «بل قد نسيت».

وفي رواية لأبي داود[3] بإسناد الصحيح: فقال: «أصدق ذو اليدين»؟ فأومئوا: أي نعم. قال أبو داود: لم يذكر فأومئوا إلاَّ حماد بن زيد.

قال البيهقي[4]: ولم يبلغنا إلاَّ من جهة أبي داود، عن محمد بن عبيد، عن حماد، [وهم][5] ثقات[6] أئمة.

---

(١) ح (٥٧٣)، من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد. ومن هذا الوجه أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٤)، ح (٥٩). والنسائي (٣/ ٢٢)، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم.

(٢) ح (١٢٢٩، ٦٠٥١)، وهو من طريق محمد بن سيرين عنه.

(٣) (٢) كتاب الصلاة (١٩٥)، باب: السهو في السجدتين، ح (١٠٠٨). وأخرجه أيضاً الدارقطني في كتاب الصلاة، باب: صفة السهو في الصلاة (١/ ٣٦٦)، ح (٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٧).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ)، وفي (م): «وهما ثقتان أئمة»، والمثبت من «سنن البيهقي».

(٦) كذا في (أ)، وفي (م): «وهما ثقتان» وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

وفي الصحيحين[1] من حديث عمران بن الحصين نحو حديث أبـي هريرة، وأنه سلم في ثالثة العصر.

وقد أوضحت الكلام على حديث أبـي هريرة في شرح العمدة[2] فليراجع منه.

---

(١) لم أره في البخاري، وقد راجعت الأطراف للمزي فلم يعزه إليه.
وهو في مسلم (٥)، كتاب المساجد (١٩)، باب: السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧٤).
وأبـي داود (٢)، كتاب الصلاة (١٩٥)، باب: السهو في السجدتين، ح (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦)، كتاب السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم.
وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (١٣٤)، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، ح (١٢١٥)، كلهم من طرق، عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة، عن أبـي المهلب، عن عمران به. ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧). والبيهقي (٢/ ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٩). والطيالسي، ح (٨٤٧)؛ وأحمد (٤/ ٤٢٧، ٤٤١).
وفي رواية لمسلم: «فقام رجل بسيط اليدين». وفي أخرى له ولأبـي داود وغيرهما: «فقام إليه رجل يقال له الخرباق».
ولابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نحو حديث أبـي هريرة وعمران: أخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، ح (١٢١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١١٧)، ح (١٠٣٤). وأبو داود في الصلاة، باب: السهو في السجدين، ح (١٠١٧).

(٢) سماه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، انظر: (١/ ق ١٨٢ ـ ١٨٣) منه.

ومن /[1] الأعاجيب ما رواه ابن عدي في كامله[2] من حديث ابن معين، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ليث وابن وهب، عن عبد الله العمري[3]، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه ـ عليه السلام ـ لم يسجد يوم ذي اليدين سجود السهو».

قال ابن عبد البر[4]: وكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل

---

(1) (٣/٢/أ) من (م).

(2) (٤/١٤٦٠ ـ ١٤٦١).

(3) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف، عابد، من السابعة، مات سنة ١٧١هـ، وقيل بعدها، روى له (م ع). «التقريب» (ص ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).
فهذا إسناد ضعيف لا تقوم به حجة.

(4) «التمهيد» (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).
قال ابن عبد البر: فقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة؛ لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك.
وحدث به مالك أيضاً عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان.
ورواه صالح بن كيسان عنه أنا أبا بكر بن سليمان أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه: فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل.
قال صالح: قال ابن شهاب: فأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
=

ما نسى من صلاته فأتمها ليس [عليه][1] سجدتا السهو لهذا الحديث.

وقال مسلم في التمييز: قول ابن شهاب: إنه لم يسجد يوم ذي اليدين خطأ وغلط؛ وقد ثبت سجوده من رواية الثقات ابن سيرين وغيره.

قلت: وفي مسند السراج[2]: أن سلمة بن علقمة قال لابن سيرين:

= قال: وأخبرني به أبو سلمة، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله.
ورواه ابن إسحاق عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان، قال: كل قد حدثني بذلك قالوا: صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر فسلم من ركعتين... إلخ.
قال الزهري: ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو. اهـ.
وقال مسلم في كتابه التمييز بعد أن ذكر كلام ابن شهاب وطرقه، قال: وخبر ابن شهاب في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا.
وذكر حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعمران بن حصين، ثم قال: كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله ﷺ حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة. اهـ. التمييز (ص ١٨٢ ــ ١٨٣).
قلت: وأغلب هذه الروايات ذكرها أبو داود في سننه (ح ١٠١٢، ١٠١٣).

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ)، واستدركته من (م).

(٢) لم أقف عليه فيه.
وقد أخرج البخاري في كتاب السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو، ح (١٢٢٨)، قال: ثنا ابن حرب، حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. =

. . . .

= قلت: وسلمة بن علقمة هو التيمي أبو بشر، البصري.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٥)، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب مختصراً، وقال البخاري ــ رحمه الله ــ: وسلَّم أنس والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة: لا يتشهد، قال: والأخبار الصحيحة في ذلك تدل على أنه وإن سجدهما بعد الصلاة لم يتشهد لهما، وبالله التوفيق.

وقد ورد ذكر التشهد في حديث عمران بن حصين: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، ح (١٠٣٩). والترمذي في أبواب الصلاة، باب: في التشهد في سجدتي السهو، ح (٣٩٥). وابن الجارود، ح (٢٤٧)؛ والحاكم (٢/ ٣٢٣). وابن حبان كما في «الإِحسان» (٤/ ١٥٥ ــ ١٥٦)، ح (٢٦٦٠)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبـي قلابة، عن أبـي المهلب به، وقال: تفرد به الأنصاري، ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه. سكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره (١/ ٤٧٠).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي. وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١١٩) بعد أن ذكر الحديث الذي فيه ذكر التشهد عن عمران بن حصين قال: وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث بن عبد الملك لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين إلى أن قال: فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت.

قال: لكن ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبـي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن =

أما[1] التشهد؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً، وأحب لي أن أتشهد، وهذا ابن عمر قال: إنه لم يسجد.

* * *

= الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبـي شيبة. اهـ.

قلت: وقد قال الشيخ الألباني: إنه ضعيف شاذ. «الإرواء» (٢/ ١٢٨).

(١) لفظة «أما»، سقطت من نسخة (م).

٥٠٤ ــ الحديث الرابع

روي أنه ــ عليه السلام ــ قال: **«لا سهو إلاَّ في قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام»**[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] في سننيهما، والحاكم في مستدركه[٤]، من رواية يحيى بن صالح، عن أبي بكر العنسي ــ بالنون ــ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، [عن أبيه][٥]، عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في وثبة الإمام[٦] إلاَّ قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٤٠)، استدل به على أن السنن مثل تكبيرات العيد، والسورة وكذلك لو أسر في موضع الجهر، لا تجبر بالسجود خلافاً لأبي حنيفة وغيره.

(٢) (١/ ٣٧٧)، كتاب الصلاة، باب: ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام، ح (٢).

(٣) (٢/ ٣٤٤ ــ ٣٤٥)، كتاب الصلاة، باب: من سها فجلس في الأولى.

(٤) (١/ ٣٢٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، واستدركته من (م).

(٦) كذا في النسختين، وفي الدارقطني والبيهقي ومستدرك الحاكم: «لا سهو في وثبة الصلاة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وخالفه البيهقي، فقال في سننه[1]: تفرد به أبو بكر العنسي، وهو مجهول، وتوقف فيه الحافظ عبد الحق[2]، فقال في أحكامه[3]: كتبت هذا الإسناد ــ يعني السالف ــ حتى أسأل عن أبي بكر هذا[4]. انتهى.

[٢/٩١/ب] وعن ابن عدي[5] أنه قال فيه: إنه مجهول، له أحاديث / مناكير عن الثقات، وروى عنه بقية ويحيى الوحاظي.

قلت: فينكر إذن على الحاكم تصحيحه، لا جرم ذكر النووي هذا الحديث في فصل الضعيف من خلاصته[6]، ونقل عن البيهقي وغيره أنهم قالوا: تفرد به أبو بكر العنسي [وهو مجهول.

قال: وَغَلَّطوا الحاكم في دعواه صحة إسناده، قال: والعنسي][7] بالنون.

---

(١) (٢/ ٣٤٥).

(٢) هو الإمام الحافظ البارع المجود العلامة، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن الحسين، الأندلسي، الإشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخرَّاط، تقدم.

(٣) «الوسطى» (ق ٦٠/ ب).

(٤) لفظة «هذا»، سقطت من نسخة (م).

(٥) «الكامل» (٧/ ٢٧٥٣).

(٦) (ق ١٠١/ ب).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، واستدركته من (م).

قلت: [وثم آخر مجهول يقال له أبو بكر العبسي أيضاً، يروى عن عمر، ذكره في الميزان][1] [2].

ويحيى بن صالح الذي روى هذا الحديث عنه: من فرسان الصحيحين، وهو ثقة[3]، وإنما تُكُلِّم فيه لتجهمه[4].

* * *

(١) (٤/ ٤٩٩). وانظر أيضاً: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٣٤١)؛ و «التهذيب» (١٢/ ٤٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، واستدركته من (م).

(٣) قال الحافظ: صدوق، من أهل الرأي، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٢هـ، روى له (خ م د ت س). «التقريب» (ص ٢/ ٣٤٩).

(٤) لقوله بمذهب جهم بن صفوان القائل بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وأن الكفر هو الجهل به، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، إلى غير ذلك من الاعتقادات الباطلة. «الفرق بين الفرق» (ص ١٩٩).

٥٠٥ ــ الحديث الخامس

«أنه ﷺ فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه، ولم يسجد للسهو ولا أمر به»[١].

هذا[٢] **صحيح.**

فقد صحَّ عنه حمله أمامة في الصلاة[٣]، وأمره بقتل الأسودين[٤]

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٤٢)، استدل به على أن ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات، والخطوة والخطوتين، لا يقتضي السهو به السجود.

(٢) في الأصل: «هذا حديث صحيح» وهو خطأ، لأن المذكور ليس بحديث وإنما هو مجموعة من الأحكام مستفادة من أحاديث.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ح (٥١٦).
ومسلم في كتاب المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، ح (٥٤٣)، من حديث عمرو بن سليم الزرقي عن أبـي قتادة الأنصاري. ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود، ح (٩١٨)، وقد سبق في باب شروط الصلاة (٢: ق ٢٤٩/ ب).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة، ح (٩٢١)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ح (٣٩٠).
وأخرجه باقي الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم، كلهم من طرق عن ضمضم بن جوس عن أبـي هريرة وقد سلف، انظر: (٢/ ق ٢٤٩/ ب).

فيها، وقد أسلفنا.

وسلف أيضاً في الباب قبله[1] حديث ضرب الأفخاذ في حديث معاوية بن الحكم السلمي، وحديث تأخر الصديق في الصلاة[2]، وحديث مسح الحصى مسحة واحدة[3] في أبـي داود، وحديث دلك البصاق في الثوب في الصحيح[4]، وغير ذلك.

---

(١) (٢/ق ٢٤٧/ب)، أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ح (٥٣٧)؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: تشميت العاطس، ح (٩٣٠)؛ والنسائي (٣/ ١٤ ـ ١٨)، كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة؛ والدارمي (١/ ٣٥٣)، من طريق هلال بن أبـي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، ح (١٢٠١).
ومسلم في كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ح (٤٢١)، وغيرهما من حديث أبـي حازم عن سهل بن سعد الساعدي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة، ح (١٢٠٧)؛ ومسلم في كتاب المساجد، باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، ح (٥٤٦)؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة، ح (٩٤٦)، كلهم من حديث يحيى بن أبـي كثير عن أبـي سلمة عن معيقيب. وقد سلف في الباب قبله (٢/ ق ٢٤٩/ ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد، ح (٤٠٥)، من حديث حميد عن أنس.
وقد صرح حميد بالتحديث عند عبد الرزاق فأُمِن تدليسه.
وأخرجه مسلم في المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ح (٥٥٠)، من حديث أبـي رافع عن أبـي هريرة. =

وفي الطبراني الكبير[1] من حديث الحكم عن مقسم، عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة».

وفيه[2] أيضاً من حديث أبي رافع: «أنه ـ عليه السلام ـ قتل عقرباً وهو يصلي».

وفي الأول: خارجة بن مصعب[3]، وقد ضعفه الدارقطني وغيره.

وفي الثاني: حبان بن علي[4]، أخو مندل، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع[5]، وقد ضعفوهما، وقد سلفا.

* * *

= وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كراهية البصاق في المسجد، ح (٤٨٠)، من حديث عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري.
وأخرجه أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، ح (٤٨٥).

(١) (١١/٣٩٩)، ح (١٢١٢٢).

(٢) (١/٢٩٧)، ح (٩٤٠)، من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده.

(٣) قال الحافظ: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، من الثامنة، مات سنة ١٦٨هـ، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ١/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٤) تقدم.

(٥) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف باتفاق الجميع، تقدم.

٥٠٦ ـــ الحديث السادس

«أنه ﷺ صلى الظهر خمساً، ثم سجد للسهو»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما قدمناه أول الباب[٢]، وفي الباب الذي قبله[٣] أيضاً.

* * *

(١) لم يظهر لي لم كرره المؤلف هنا.

(٢) انظر: (ص ٢٠) من هذا المجلد.

(٣) (٢/ ق ١٤٩/ ب).

٥٠٧ ـ الحديث السابع

عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه، وقام قريباً من ركوعه، ثم سجد»[1].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[2] منفرداً به . . . .

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٤٥)، استدل به على أن الاعتدال من الركوع ركن قصير أمر فيه المصلي بالتخفيف. فلو أطاله عمداً بالسكوت أو بالقنوت أو بذكر آخر ليس بركن لم تبطل صلاته.

(٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٧)، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ح (٧٧٢).
وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (١٥١)، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده مختصراً، ح (٨٧١).
والترمذي في أبواب الصلاة (١٩٤)، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود مختصراً، ح (٢٦٢، ٢٦٣).
والنسائي (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع. . . إلخ =

عنه[1].

قال: «صلَّيت مع النبـي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلى بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح سورة آل عمران فقرأها، ثم افتتح سورة النساء فقرأها مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، / وإذا مر بآية فيها سؤال سأل، وإذا [٢/ ٩٢/ أ] مر بتعوذ تعوذ ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربـي العظيم، وكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربـي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه».

وفي رواية له[2] «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد». قال

= وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (١٧٩)، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل مختصراً، ح (١٣٥١). وأحمد (٥/ ٣٨٤)، والطيالسي، ح (٤١٥) مختصراً.
كلهم من طرق عن الأعمش قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.
وأخرج أبو داود نحوه من حديث شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبـي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عيسى، عن حذيفة، ح (٨٧٤).
قال المنذري: وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة. المختصر (١/ ٤١٩).

(١) من قوله: «صليت مع النبـي ﷺ» إلى هنا، ساقط من (م).

(٢) «صحيح مسلم»، ح (٧٧٢)، وهو من طريق جرير عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة به.
وأخرج البخاري، ح (٨٢١)، ومسلم، ح (٤٧٢) من حديث حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبـي ﷺ يصلي بنا. . .»، وفيه: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول =

عبد الحق في جمعه بين الصحيحين[1]: كذا وقع «يصلي بها في ركعة»، وإنما هو ركعتين. والله أعلم. وقال النووي في شرحه[2]: إنه المراد لينتظم الكلام.

* * *

= القائل قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي». وللبخاري من حديث شعبة عن ثابت به نحوه، ح (٨٠٠).

ولمسلم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت به نحوه، ح (٤٧٣). وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم».

وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٣، ٢٤٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عنه.

أوهم: أي أسقط ما بعده، من أوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً.

أو معناه: أوقع في وهم للناس، أي في ذهنهم أنه تركه. «اللسان» (١٢/ ٦٤٤).

(١) لم أجده عنده.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٦١).

٥٠٨ ـ / [١] الحديث الثامن

أنه ﷺ كان يرتب بين أركان الصلاة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

أما كونه ـ عليه السلام ـ كان يرتب بين أركان الصلاة: فمشهور في الأحاديث الصحيحة[٣].

وأما قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فصحيح أيضاً، كما سلف في أول الأذان في الحديث الثاني منه[٤].

* * *

---

(١) (٣/٢/ب) من (م).

(٢) «فتح العزيز» (١٤٩/٤)، واستدل به على وجوب مراعاة الترتيب بين أركان الصلاة.

(٣) قال الحافظ: ليس هذا حديثاً، وإنما أخذه بالاستقراء من صفة صلاته ﷺ، وهو كذلك. «التخليص» (٥/٢).

(٤) (٢/ ق ١٨٤/ ب).

٥٠٩ ــ الحديث التاسع

عن المغيرة بن شعبة أن النبـي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتين»**[١].

ويروى: **«فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً جلس ولا سهو»**[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤] بلفظ: «إذا قام الإمام

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٥٦)، استدل به على أن من نهض من الركعة الثانية ناسياً التشهد، أو جلس ولم يقرأ التشهد، ونهض منه ناسياً، فإن تذكر بعد الانتصاب فلا يجوز له العود إلى التشهد.

(٢) «فتح العزيز» (٤/١٥٩)، استدل به على أنه إذا تذكر التشهد قبل الانتصاب يرجع إليه، ولا يسجد للسهو.

(٣) (٢) كتاب الصلاة (٢٠١)، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، ح (١٠٣٦). قال أبو داود: وليس في كتابـي عن جابر الجعفي إلاَّ هذا الحديث. وقال المنذري: وفي إسناده جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه (١/٤٦٩).

(٤) (٥) كتاب الإقامة (١٣١)، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، ح (١٢٠٨)، أخرجاه من طريق جابر الجعفي، حدثنا المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبـي حازم عن المغيرة. =

في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي[1] السهو».

ورواه الدارقطني بلفظين، أحدهما: هذا.

وثانيهما[2]: «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتن، فاستتم قائماً فليمض، وليسجد سجدتين، وإن لم يستتم قائماً، فليجلس ولا سهو عليه».

ومداره على جابر الجعفي، وقد أسلفنا حاله في الحديث التاسع بعد العشرين من باب الأذان[3].

قال البيهقي في المعرفة[4]: جابر لا يحتج به، غير أن هذا قد روي من وجهين آخرين، وحديثه أشهر فيما بين الفقهاء.

قلت: وصح عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم،

= ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

والدارقطني (١/ ٣٧٨)، كتاب الصلاة، باب: الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام، ح (١).

والبيهقي (٢/ ٣٤٣)، كتاب الصلاة، باب: من سهى فقام من اثنتين، ثم ذكر قبل أن يستتم قائماً عاد فجلس وسجد للسهو.

(١) كذا في (أ)، (م): «سجدتين للسهو»، وما في (أ) موافق للفظ أبـي داود وغيره ممن أخرج الحديث.

(٢) (١/ ٣٧٨ _ ٣٧٩)، ح (٢).

(٣) (٢/ ق ١٩٥/أ).

(٤) (١/ ق ٤٩٤).

سجد سجدتي السهو[1]، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت».

رواه أبو داود[2] والترمذي[3] وقال: حسن صحيح.

---

(١) لفظة «السهو»، ساقطة من نسخة (م).

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٠١)، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، ح (١٠٣٧).
قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة، ورفعه. ورواه أبو عميس ـ وهو أخو المسعودي ـ عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة.
وقال أيضاً: وفعل سعد بن أبي وقاص مثل فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان.
وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز.

(٣) أبواب الصلاة (٢٦٩)، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، ح (٣٦٥)، أخرجاه من حديث يزيد بن هارون عن المسعودي به.
والمسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. «التقريب» (١/ ٤٨٧).
ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣).
والدارمي (١/ ٣٥٣)، كتاب الصلاة، باب: إذا كان في الصلاة نقصان.
والطحاوي في «الشرح» (١/ ٤٣٩)، وأبو داود الطيالسي، ح (٩٦٥).
وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٠)، من طريق قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل به، بلفظ «صلى بنا المغيرة بن شعبة في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استتم أحدكم قائماً فليصل، وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتم قائماً فليجلس، ولا سهو عليه». =

وروى الحاكم في مستدركه[1] مثله من رواية سعد بن أبي وقاص، / وعقبة ابن عامر[2]، وقال في كل منهما: إنه صحيح على [٣/٩٢/ب]

= وقيس بن الربيع هو الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، تقدم.

تابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيل به بلفظ: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً. . .» مطولاً نحو حديث قيس.

أخرجه الطحاوي أيضاً (١/ ٤٤٠) وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وللحديث طريق آخر عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة «أنه قام في الركعتين الأولين، فسبحوا به، فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه الترمذي، ح (٣٦٤)، وأحمد (٤/٢٤٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤٤). ورجاله ثقات غير ابن أبي ليلى، فقد قال الحافظ: صدوق، سيِّىء الحفظ جداً. «التقريب» (٢/ ١٨٤).

تابعه علي بن مالك الرؤاسي قال: سمعت عامراً يحدث به. أخرجه الطحاوي (١/٤٣٩ ـ ٤٤٠).

علي بن مالك ضعيف. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالقوي. «تاريخ الدوري» (١/ ٢٩٩، ٢٩٧٤)؛ و «الجرح والتعديل» (٣/١/٢٠٣).

قال الشيخ الألباني بعد ذكر طرق هذا الحديث: وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح، لا سيما وبعض طرقه على إنفراده صحيح عند الطحاوي. «الإرواء» (٢/ ١٠٩ ـ ١١١)، وانظر: «السلسلة الصحيحة»، ح (٣٢١).

(١) (١/٣٢٣).

(٢) (١/٣٢٥).

شرط البخاري ومسلم[1].

* * *

(1) ووافقه الذهبي على كلا الحكمين، إلاَّ أن الشيخ الألباني نبَّه على أن عبد الرحمن بن شِماسة المهري الراوي عن عقبة، لم يخرج له البخاري.
وفيه أيضاً إدريس بن يحيى الخولاني ــ وهو في إسناد حديث عقبة ــ ليس من رجال الشيخين، ولكنه صدوق. كما قال ابن أبي حاتم (١/١/٢٦٥)، وقال: سئل عنه أبو زرعة فقال: «رجل صالح من أفاضل المسلمين». «الإرواء» (٢/١١١).

٥١٠ ـ الحديث العاشر

عن أبـي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ويسجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة، كانت الركعة تماماً، والسجدتان ترغيماً للشيطان**»[1].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[2] منفرداً به كذلك، إلاَّ أنه قال: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً[3] لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». بدل: «ويسجد سجدتين. . .» إلى آخره.

---

(١) «فتح العزيز» (١٦٨/٤)، استدل به على أنه لو شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلَّى أم أربعاً أخذ بالأقل وأتى بالمشكوك فيه، وسجد للسهو.

(٢) (٥) كتاب المساجد (١٩)، باب: السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧١)، من حديث سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبـي سعيد.

(٣) كذا في (أ)، وفي (م): «تماماً»، وما في الأصل موافق للفظ مسلم.

ورواه أبو داود[1] بإسناد صحيح، بنحو سياقة الرافعي له، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة، كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان».

ورواه كذلك ابن حبان في صحيحه[2] والحاكم في

---

(١) (٢) كتاب الصلاة (١٩٧)، باب: إذا شك في اثنتين والثلاث من قال: يلقى الشك، ح (١٠٢٤)، من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء به.
ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (٣/ ٢٧)، كتاب السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك.
وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (١٣٢)، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، ح (١٢١٠).
ورواه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن زيد بن أسلم به.
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٢١٠ ــ ٢١١)، من طريق هشام بن سعد عن زيد به.
وأخرجه الدارمي (١/ ٣٥١)، كتاب الصلاة، باب: الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً. وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥). وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٢٤١).
والدارقطني (١/ ٣٧٥)، كتاب الصلاة، باب: إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام، ح (٣). والبيهقي (٢/ ٣٣١، ٣٥١)، كتاب الصلاة، باب: من شك في صلاته فلم يدرِ صلى ثلاثاً أم أربعاً. وأحمد (٣/ ٧٢، ٨٣، ٨٧)، كلهم من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء به.

(٢) «الإحسان» (٤/ ١٥٤)، ح (٢٦٥٧).

مستدركه[1] وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ورواه البيهقي في المعرفة[2]: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، فليقم فليصل ركعة».

وفي رواية لأبي داود[3]، من حديث عطاء بن يسار، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته[4] فلا يدري كم صلى ثلاثاً أم[5] أربعاً، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

ووصل هذه الرواية أبو حاتم بن حبان في صحيحه[6] بذكر أبي سعيد الخدري بعد عطاء بن يسار، وروى مثلها من رواية عطاء عن

---

(١) (١/ ٣٢٢) ووافقه الذهبي.

(٢) (١/ ق ٤٨٥)، من طريق مالك، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء مرسلاً، قال: ورواه الشافعي في القديم مرفوعاً عن ابن عجلان وابن الماجشون عن زيد به.

(٣) ح (١٠٢٦)، قال: ثنا القعنبي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.
وهو في الموطأ (٣)، كتاب الصلاة (١٦)، باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، ح (٦٢).
قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلاً، وقد وصله مسلم عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

(٤) من قوله: «قال: إذا شك» إلى هنا، ساقط من (م).

(٥) كذا في النسختين، وفي أبي داود: «أو أربعاً».

(٦) «الإحسان» (٤/ ١٥٥)، ح (٢٦٥٩).

ابن عباس ثم قال: هذه الرواية وهم، والصواب عن أبـي سعيد الخدري.

فـائـدة: نقل المازري[(١)] عن ابن المنذر[(٢)] أنه قال: أصح حديث في / الباب حديث أبـي سعيد هذا. [٢/٩٣/أ]

* * *

---

(١) كذا في (أ)، وفي (م): «نقل الماوردي».
والمازري: هو الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المالكي.

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ«الأشراف في اختلاف العلماء»، وكتاب «الإجماع» و«المبسوط».
قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في النهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الأخبار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. مات بمكة سنة ٩ أو ٣١٠هـ.
قال الذهبـي: صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف. «السير» (١٤/ ٤٩٠)، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٩٦ ــ ١٩٧)؛ و«طبقات السبكي» (٣/ ١٠٢ ــ ١٠٨).

٥١١ ـ الحديث الحادي عشر

عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«إذا شك أحدكم فلم يدر أَواحدة صلى أم اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً، فليبن على ثنتين، /**[١] **وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم»**[٢].

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه[٣]، وابن ماجه في سننه[٤] من حديث ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب[٥]، عن ابن عباس، عن

---

(١) (٣/٣/أ) من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٦٩)، استدل به على ما استدل بسابقه.

(٣) أبواب الصلاة (٢٩١)، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، ح (٣٩٨)، من طريق إبراهيم بن سعد به، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٩٠).

(٤) (٥) كتاب الإقامة (١٣٢)، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، ح (١٢٠٩)، من طريق محمد بن سلمة به، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق.
ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).
وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة، مات سنة ٩٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢/ ١٣٤).

عبد الرحمن بن عوف.

قال الترمذي: هذا حديث حسن[1] صحيح.

قال[2]: وروى عنه من غير هذا الوجه.

ورواه الهيثم بن كليب[3] الشاشي[4]، عن العباس الدوري[5]، عن محمد بن عبد الله[6]، عن إسماعيل المكي[7]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله[8]، عن ابن عباس، قال: كنت أذاكر عمر شيئاً من

(١) في بعض نسخ الترمذي «حديث حسن غريب صحيح» نبه على ذلك الشيخ أحمد شاكر.

(٢) متصل بكلام الترمذي السابق.

(٣) هو الإمام الحافظ، الثقة، الرحال، أبو سعيد التركي صاحب «المسند الكبير»، توفي سنة ٣٣٥هـ بسمرقند. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٥٩ ــ ٣٦٠)، وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (ص ٣/ ٨٤٨ ــ ٨٤٩)؛ و «شذرات الذهب» (٢/ ٣٤٢).

(٤) هذه النسبة إلى مدينة وراء نهر سيحون. الأنساب (٧/ ٢٤٤).

(٥) هو عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الهاشمي، مولاهم، البغدادي، صاحب يحيى بن معين. حدث عنه أهل السنن الأربعة، وأبو العباس الأصم، وإسماعيل الصفار وخلق. قال النسائي: ثقة. وقال الأصم: لم أر في مشايخي أحسن حديثاً منه. وكتابه في الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع، ينبىء عن بصره بهذه الشأن، توفي سنة ٢٧١هـ. «تذكرة الحفاظ» (ص ٥٧٩).

(٦) لعله الرازي، أبو جعفر البغدادي، ثقة، يهم من العاشرة، مات سنة ٢٣١هـ، روى له (م د). «التقريب» (ص ٢/ ١٨١).

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

الصلاة، فأتانا عبد الرحمن بن عوف فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: قلنا: بلى، قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته، فليصل حتى يكون في شك من الزيادة»[1].

قال الهيثم: وثنا أبو حاتم الرازي محمد بن أدريس الأنصاري، ثنا إسماعيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: حدثني عبد الرحمن بن عوف، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين».

ورواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق[2]، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن مسلم به. وسئل الدارقطني[3] عنه؟ فقال: رواه إبراهيم بن سعيد[4]، ومحمد بن سلمة[5]، . . . .

(١) وهو عند الطحاوي في «الشرح» (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) من حديث يزيد بن هارون عن إسماعيل بن مسلم به. ومن حديث ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس. وفيهما المذاكرة بين عمر وابن عباس، ومجيء عبد الرحمن وإخباره الحديث.

(٢) عبد الرزاق «في المصنف» (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، ح (٣٤٧٦).
وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل به. وقال: كذلك رواه ابن المبارك عن إسماعيل. «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٣) (٢/ ق ٩٦/ أ).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هو محمد بن سلمة بن أبي فاطمة، المرادي، الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٨هـ، روى له (م د س ق). «التقريب» (٢/ ١٦٥).

وعيسى بن عبد الله[1] الأنصاري، وطلحة بن زيد[2]، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً، وكذلك سمعه محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلاً.

ورواه إسماعيل بن علية، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربي[3] عن محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلاً.

وعن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله[4]، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن، فضبط هؤلاء الثلاثة[5]، عن ابن إسحاق المتصل والمرسل.

---

(١) هو عيسى بن عبد الله بن أنيس بالتصغير، الأنصاري المدني، مقبول من الرابعة، روى له (د ت). «التقريب» (٢/ ٩٩).

(٢) هو طلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين، أو أبو محمد الرقي، أصله من دمشق، متروك، وقال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث، من الثامنة، روى له (ق). «التقريب» (١/ ٣٧٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي. قال الذهبي: ثقة يغرب. وقال الحافظ: لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة ١٩٥هـ، روى له (ع). «الكاشف» (٢/ ١٦٣)؛ و «التقريب» (١/ ٤٩٧).

(٤) هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، المدني. تركه علي وأحمد. وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال أبو زرعة: ليس بقوي. قال الحافظ: ضعيف، من الخامسة، مات سنة ١٤٠هـ أو بعدها بسنة، روى له (ت ق). «الميزان» (١/ ٥٣٧)؛ و «التقريب» (١/ ١٧٦).

(٥) هم: إسماعيل بن علية، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربي.

وروى هذا الحديث الزهري، عن عبيد الله[1] بن عبد الله، عن ابن عباس، حدَّث[2] عنه إسماعيل بن مسلم / المكي وبحر السقا[3]. [٣/ ٩٣/ب]

ورواه محمد بن يزيد الواسطي، واختلف عنه: فرواه إسماعيل بن هود[4] عنه، عن ابن إسحاق، عن الزهري.

ورواه إسحاق بن بهلول[5]، عن عمار بن سلام[6]، عن محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين[7]، وكلاهما وهم.

ورواه أحمد بن حنبل[8]، عن محمد بن يزيد على الصواب، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، فرجع الحديث إلى إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل ضعيف[9].

---

(١) في (أ): «عبد الله» وهو خطأ، والتصويب من (م)، ومن «العلل» للدارقطني.

(٢) كذا في النسختين، وفي «العلل» «حدث به عنه».

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن هود، الواسطي الضرير. قال أبو حاتم: كان جهمياً فلا أحدث عنه. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٥٧)؛ و «الميزان» (١/ ٢١٥).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) راجعت تهذيب المزي فلم أجد في تلاميذ محمد بن يزيد الواسطي من يسمى عماراً سوى عمار بن خالد التمار الواسطي، فأخاف أن الاسم قد تصحف وأنه هو هو.

(٧) هو سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد، روى له (خت م ع). «التقريب» (ص ١/ ٣١٠).

(٨) «المسند» (١/ ١٩٥).

(٩) سبق الكلام عليه في (ص ٥٣).

انتهى كلام الدارقطني.

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل[1]: ثنا إسماعيل[2]، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فشك...» فذكره.

قال ابن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدَّثني أن كريباً مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال: جلسنا[3] إلى عمر بن خطاب فذكر الحديث. وحسين بن عبد الله تكلم فيه غير واحد[4].

---

(١) (١/١٩٣).

(٢) هو ابن علية.

(٣) في النسختين «صليت إلى عمر بن الخطاب» وهو خطأ، والمثبت من «المسند».

(٤) سبقت ترجمته والكلام عليه.

قال الشيخ أحمد شاكر: وللحديث شاهد رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٤)، من طريق عمار بن مطر الرهاوي، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سها في صلاته في ثلاث، وأربع فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان». وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: بل عمار تركوه، انظر: أقوال العلماء فيه في اللسان (٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦). قال: ومجموع هذه الروايات يؤيد تصحيح الترمذي، والحاكم، والذهبي للحديث. الترمذي بتحقيقه (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

قلت: ما قرره الشيخ ليس بصحيح؛ حيث لم يسلم طريق واحد من طرق الحديث من علة.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥): وهو معلول، ونقل عن الدارقطني تعليله للحديث كما ساقه المؤلف عنه. والله أعلم.

٥١٢ ــ الحديث الثاني عشر

روى أنه ﷺ قال: **«ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى الإمام، فعليه وعلى من خلفه السهو»**[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٢]، من حديث خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المدائني[٣]، عن سالم، عن أبيه ابن عمر، عن جده عمر ــ رضي الله عنهما ــ باللفظ المذكور وزيادة: «وإن سهى من خلف الإمام، فليس عليه سهو والإمام كافيه».

خارجة هذا ضعفه الدارقطني وغيره كما أسلفنا في الحديث الخامس في الباب[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤)، استدل به على أن المأموم إذا سهى لم يسجد ويتحمل الإمام سهوه.

(٢) (١/ ٣٧٧)، كتاب الصلاة، باب: ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام، ح (١). وأخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٥٢)، كتاب الصلاة، باب: من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، من طريق خارجة معلقاً وقال: حديث ضعيف، وأبو الحسين هذا مجهول.

(٣) كذا في النسختين، وفي البيهقي والدارقطني: «المديني»، وهكذا أورده صاحب الإرواء في كتابه.

(٤) انظر: (ص ٣٦) من هذا الجزء.

نعم، قال ابن عدي[1]: هو ممن يكتب حديثه.

وأخرج له ابن خزيمة[2]، والحاكم[3] في صحيحيهما حديث: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان».

وأبو الحسين هذا مجهول، كما قاله البيهقي[4] في سننه[5]، فإنه لما رواه في سننه بلفظ، «إن الإمام يكفي من وراءه، فإن سهى الإمام فعليه سجدتا السهو، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سهى أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه».

قال: هذا حديث ضعيف، والحكم بن عبد الله[6] ـ يعني

---

(١) «الكامل» (٣/ ٩٢٧).

(٢) (١/ ٦٤)، ح (١٢٢).

(٣) (١/ ١٦٢). أخرجاه من حديث محمد بن بشار، نا أبو داود، ثنا خارجة، عن يونس، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة السعدي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه خارجة بن مصعب «إن للوضوء...»، قال لي: كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، ورواه الثوري عن يونس، عن الحسن قوله. ورواه غير الثوري عن يونس، عن الحسن مرسلاً. وسئل عنه أبو زرعة؟ فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكر. «العلل» (١/ ٥٣).

(٤) في (أ): «الترمذي» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٥) (٢/ ٣٥٢)، كتاب الصلاة، باب: من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو. والحديث ذكره الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ٣٥٢ ـ سبل السلام)، وقال: رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف.
قلت: الحديث ليس في الترمذي.

(٦) هو أبو سلمة العاملي، متروك، رماه أبو حاتم بالكذب، من السابقة، روى له (ق). «التقريب» (٢/ ٤٣١).

المذكور في إسناده ــ ضعيف.

ثم قال: ورواه خارجة بن مصعب، عن أبـي الحسين المدائني، عن سالم بن عبد الله /[1] عن أبيه عن عمر بمعناه. وأبو الحسين هذا مجهول.

وضَعَّفَ الحديث أيضاً: الضياء[2] في أحكامه، وكذا عبد الحق[3] وقال: هذا الحديث إسناده ضعيف؛ فيه خارجة بن مصعب، عن أبـي الحسين المدائني.

قال: وذكر أبو أحمد[4] أيضاً من حديث ابن عباس قال: قلت للنبـي ﷺ / على الرجل سهو خلف الإمام؟ قال: «لا، إنما السهو على الإمام». [٣/ ٩٤/ أ]

وهذا يرويه عمر بن عمرو[5] أبو حفص العسقلاني الطحان، وهو متروك في عداد من يكذب، والإسناد منقطع أيضاً؛ لأنه عن مكحول، عن ابن عباس[6].

---

(١) (٣/ ٣/ ب) من (م).

(٢) هو الشيخ الإمام الحافظ القدرة المحقق المجود الحجة بقية السلف محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، أبو عبد الله السعدي، المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، تقدم.

(٣) «الأحكام الوسطى» (ق ٦٠/ ب).

(٤) «الكامل» (٥/ ١٧٢١ ــ ١٧٢٢).

(٥) انظر: «اللسان» (٤/ ٣٢٠)، فقد نقل الحافظ جملة من أقوال العلماء فيه.

(٦) قال ابن أبـي حاتم: قال أبـي: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبـي ﷺ؟ قال: ما صح عندي إلاَّ أنس بن مالك. «المراسيل» (ص ٢١١)، وانظر أيضاً: «جامع التحصيل» (٧٩٦).

تنبيه: ذكر الرافعي[1] هنا حديث معاوية السابق في شروط الصلاة[2]، فقال: وإذا سهى المأموم خلف الإمام لم يسجد ويتحمل الإمام سهوه، وذكر[3] الحديث السالف وقال: ولحديث معاوية بن الحكم الذي رويناه في فصل الكلام، فإن النبي ﷺ لم يأمره بالسجود مع أنه تكلم فيه[4] خلفه. انتهى.

ويمكن أن يقال: إنَّما لم يأمره به لأنه إنما أعلمه بمنافاة ما فعله في الصلاة بعد فراغه منها، وسجود السهو قبل السلام، فلمَّا فاته محله لم يأمره به.

والماوردي[5] استدل في المسألة[6] بحديث «الأئمة ضمناء»، قال:

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٧٤).

(٢) (٢/ ق ٢٤٨/ ب).

(٣) كذا في (أ)، وفي (م): «ثم ذكر».

(٤) لفظة «فيه»، سقطت من (م).

(٥) هو الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، تقدم.

(٦) «في المسألة»، ساقطة من (م)، وحديث «الأئمة ضمناء» أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٣٢)، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ح (٥١٨).
والترمذي في أبواب الصلاة (١٥٣)، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ح (٢٠٧).
وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٤)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». =

يريد ــ والله أعلم ــ : ضمناء السهو.

* * *

= وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٢) وفيه قصة، فقال: رواه البزار ورجاله كلهم موثقون.
وذكره من حديث أبي أمامة الباهلي مختصراً وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.
والحديث ذكره المؤلف في باب الأذان، وهو الحديث الثامن بعد العشرين منه، انظر: (٢/ق ١٩٤ أ).

٥١٣ ــ الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «إِنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به»[(١)].

هذا الحديث متفق على صحته[(٢)] من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ بزيادة: «ولا تختلفوا عليه، فإن كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

ولم يذكر البخاري الصلاة.

واتفقا على إخراجه أيضاً من حديث أنس[(٣)]، . . . .

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٧٧)، استدل به على أن الإمام إذا سجد وافقه المأموم فيه، ولو تركه عمداً بطلت صلاته، وسواء عرف المأموم سهوه أو لم يعرفه.

(٢) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٨٢)، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ح (٧٣٤).
ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (١٩)، باب: ائتمام المأموم بالمأموم، ح (٤١٤).
أخرجاه من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج به.

(٣) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٥١)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (٦٨٩). =

وعائشة[1] ــ رضي الله عنهما ــ واتفقا على بعضه[2].

وفي أفراد مسلم[3] من حديث جابر[4]: «إنْ صَلَّوا قياماً فَصَلُّوا قياماً، وإنْ صَلَّوا قعوداً فَصَلُّوا قعوداً».

* * *

= ومسلم (٤)، كتاب الصلاة (١٩)، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١١)، كلاهما من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك، وفيه قصة سقوط النبي ﷺ من الفرس، وجرح شقه الأيمن.

(١) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (٥١)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح (٦٨٨) ومسلم، كتاب الصلاة (١٩)، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٢)، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها.

(٢) اتفقا على قوله ﷺ، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلوا جلوساً».

(٣) قوله: «وفي أفراد مسلم»، ساقط من (م).

(٤) (٤) كتاب الصلاة (١٩)، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٣)، من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع عنه.
وقد استقصيت تخريج هذا الحديث وذكر طرقه في باب الصلاة الجماعة، وذكرت هناك كلام العلماء في زيادة «وإذا قرأ فانصتوا»، التي وردت في بعض طرق حديث أبي هريرة، انظر: (ص ٥٠٣) ح ٦١٨.

٥١٤ ــ الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن بُحَيْنَة ــ رضي الله عنه ــ : «**أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم**»[١].

هذا الحديث متفق على صحته، كما سلف أول الباب[٢].

فـائـدة: بحينة أم عبد الله، وقيل جدته، والصحيح الأول كما قال أبو عمر[٣]. وهي صحابية، واسمها: عبدة[٤] بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف.

قال ابن سعد[٥]: وهو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشب

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٠)، استدل به على أن محل سجدتا السهو هو قبل السلام.

(٢) انظر: (ص ١٨) ح رقم ٥٠١.

(٣) «الاستيعاب» (٢/ ٣١٨).

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٣٥٦): وهو قول الجمهور.

(٤) ذكر ذلك ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٢٨).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٤٢).

جندب بن نضلة[1] ابن عبد الله الأزدي.

تـنـبيـه: لما ذكر الرافعي[2] هذا الحديث مستدلاً به على أن سجود السهو / محله قبل السلام قال: ولحديث أبي سعيد وعبد الرحمن [٣/٩٤/ب] المذكورين في الشك في عدد الركعات. ومراده بذلك: الحديث العاشر، والحادي عشر.

ولفظه الذي قدمه في حديث أبي سعيد: «وسجد سجدتين»، وهو محتمل لما قبل السلام وبعده، لكن ثبت في الصحيح زيادة: «قبل أن يسلم» كما قدمته هناك[3]:

قال الرافعي[4]: والقول الثالث: أنه مخيَّر إن شاء قدَّم أو أخَّر؛ لثبوت الأمرين عن النبي ﷺ. يعني: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد قبل السلام، وثبت أنه سجد بعده.

أما قبل السلام: فسلف في حديث ابن بحينة[5] كما تراه. وسلف حديث أبي سعيد الخدري[6] في ذلك.

---

(١) في (أ): «جندب بن عبد الله بن نضلة»، والمثبت من (م) وهو الموافق لما ذكرته الأصول التي ترجمت له كالإصابة، والاستيعاب، وطبقات ابن سعد.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٠).

(٣) انظر: (ص ١٨) ح رقم ٥٠١.

(٤) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٠).

(٥) وهو الحديث الأول من أحاديث الباب. (انظر ص ١٨).

(٦) وهو الحديث العاشر. (انظر ص ٤٧) ح رقم ٥١٠.

وأما أنه بعد السلام: فهو في حديث ذي اليدين[1] كما سلف، وكذا في حديث ابن مسعود[2]، لكن قال ابن الصلاح[3] في هذين الحديثين: إنه ــ عليه السلام ــ لم يذكر السهو إلَّا بعد السلام، وفي هذين[4] ما يمنع الاحتجاج به في محل النزاع. هذا آخر الكلام على الأحاديث.

وأما آثاره فثلاثة:

أحدها[5]: أنَّ أنساً ــ رضي الله عنه ــ جهر في العصر فلم يعدها، ولم يسجد للسهو، ولم ينكر عليه[6].

وهذا الأثر ذكره البيهقي في سننه الكبير[7]، فقال: ويذكر عن قتادة[8]، عن أنس بن مالك: «أنه جهر في الظهر والعصر فلم يسجد».

وأسنده الطبراني في أكبر /[9] معاجمه[10] فقال: ثنا محمد بن

---

(١) وهو الحديث الثالث. (انظر ص ٢٢) ح رقم ٥٠٣.

(٢) وهو الحديث الثاني. (انظر ص ٢٠) ح رقم ٥٠٢.

(٣) هو الإمام الحافظ المفتي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري الشافعي صاحب كتاب «علوم الحديث»، توفي سنة ٦٤٣هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣٠ ــ ١٤٣١).

(٤) كذا في (أ)، وفي (م): «وفي هذا».

(٥) بياض في (أ)، واستدركته من (م).

(٦) هذا الأثر ذكره الرافعي في كتابه «فتح العزيز» (٤/ ١٤٠).

(٧) (٢/ ٣٤٨)، كتاب الصلاة، باب: من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار لم يسجد سجدتي السهو.

(٨) هكذا أورده معلقاً، وممرضاً.

(٩) (٣/ ٤/ أ) من (م).

(١٠) (١/ ٢١٦)، ح (٦٨٩). قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٥٤)، وفيه سعيد بن =

عبد الله الحضرمي[1]، ثنا أبو كريب[2]، ثنا وكيع، عن سعيد بن بشير[3]، عن قتادة: «أنَّ أنساً جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد».

ثانيها: «أن أنساً ــ رضي الله عنه ــ تحرك للقيام في الركعتين من العصر، [فسبحوا، فجلس، ثم سجد للسهو»[4].

وهذا الأثر ذكره البيهقي في سننه[5]][6] أيضاً، فقال: روينا عن [يحيى بن][7] سعيد عن أنس فذكره، وقال: «ثم سجد سجدتين وهو جالس».

وفي علل الدارقطني[8]: أنه سئل عن حديث يحيى بن سعيد عن

= بشير وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات، قلت: بل هو ضعيف كما سيأتي.

(١) هو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي المعروف بالمطين، الكوفي، قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا ببعض حديثه وهو صدوق. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٩٨).

(٢) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي، مشهور بكنيته.

(٣) هو الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة، الشامي، أصله من البصرة، أو واسط، ضعيف تقدم.

(٤) «فتح العزيز» (٤/ ١٥٩).

(٥) (٢/ ٣٤٣)، كتاب الصلاة، باب: من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائماً.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، واستدركته من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (م)، ومن البيهقي.

(٨) (٤/ ١٤/ ب).

أنس قال: «صلَّى بنا [رسول الله ﷺ][1] العصر، فتحرَّك للقيام، فسجد سجدتين»؟

فقال: يرويه جماعة[2] عنه هكذا موقوفاً.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أنه فعل ذلك، وقال: هذا السنة[3]، ولم يقل[4] هذا غيره، وقال: زيادة الثقة مقبولة[5].

ثالثها: نقل عن الزهري أنه قال: «آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ السجود قبل السلام»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، واستدركته من (م).

(٢) ذكرهم الدارقطني في «العلل» وهم: مالك، وابن عيينة، واللَّيث بن سعد، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وحفص بن سليمان.

(٣) قال ابن الصلاح: قول الصحابي: من السنة كذا. فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلاَّ سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه. «مقدمته مع شرحها التقييد والإيضاح» (ص ٦٩).

(٤) لفظة «يقل»، سقطت من (م).

(٥) قال ابن الصلاح: ومذهب الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث ـ فيما حكاه الخطيب ـ : أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً، وأخرى وفيه الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً.
«الكفاية» (ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥)؛ و «مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح» (ص ١١١ ـ ١١٢).

(٦) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٠).

وهذا رواه الشافعي[1] منقطعاً.

قال البيهقي في سننه[2]: رواه الشافعي في القديم / عن مطرف بن [٣/ ٩٥/ أ] مازن[3]، عن معمر، عن الزهري قال: «سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين: قبل السلام».

قال: وذكره أيضاً في رواية حرملة.

قال البيهقي: إلاَّ أن قول الزهري منقطع[4] لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي[5].

قال البيهقي[6]: ومشهور عن الزهري من فتواه[7] سجود السهو قبل السلام. وذكر نحو هذا في المعرفة[8] أيضاً، إلاَّ أنه قال: إن بعض أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع، وانقطاعه

---

(١) «المعرفة» (١/ ق ٤٩١)، وعبارته فيه: فقد روى عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام.

(٢) (٢/ ٣٤١)، كتاب الصلاة، باب: من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان.

(٣) هو مطرف بن مازن الصنعاني، كذبه يحيى بن معين. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال آخر: واه. «الميزان» (٤/ ١٢٥)؛ و «اللسان» (٦/ ٤٧).

(٤) يعني: أنه مقطوع، وتسمية المقطوع بالمنقطع اصطلاح لبعض الأئمة، منهم: البرديجي. انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٥) سبقت ترجمته وكلام العلماء عليه عاليه.

(٦) متصل بكلامه السابق المنقول عن السنن.

(٧) نقل عنه ذلك النووي في «شرح المهذب» (٤/ ١٥٥).

(٨) (١/ ق ٤٩١).

ظاهر، فلا حاجة إلى نسبته إلى بعض أصحابه بلفظ الزعم.

وقد ألان البيهقي القول في مطرف هنا[١]، وضعفه في باب سهم ذوي القربى من سننه[٢]، وأطلق عليه يحيى[٣] الكذب[٤].

خاتمة:

صلاة التسبيح أشار إليها الرافعي في الباب[٥]، حيث قال: ورد الشرح بالتطويل في الصلاة فلنذكر طرف حديثها وكلام أصحابنا فيها.

فنقول: حديثها مشهور في سنن أبي داود، وابن ماجه، وجامع الترمذي، ومستدرك الحاكم.

رواه أبو داود[٦]، وابن ماجه[٧] عن عبد الرحمن بشر النيسابوري

---

(١) كتاب الصلاة، باب: من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان (٢/ ٣٤١).

(٢) (٦/ ٣٤١)، كتاب قسم الفيء والغنيمة.

(٣) «تاريخ الدوري» (٧٨٧).

(٤) انظر: «الجوهر النقي» (٢/ ٣٤١).

(٥) «فتح العزيز» (٤/ ١٤٥).

(٦) (٢) كتاب الصلاة (٣٠٣)، باب: صلاة التسبيح.

(٧) (٥) كتاب الإقامة (١٩٠)، باب ما جاء في صلاة التسبيح، ح (١٣٨٧). ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤). والدارقطني في «صلاة التسبيح»، كما في الترجيح لابن ناصر الدين (ص ٣٨).
والبيهقي في «سننه» (٣/ ٥١ ـ ٥٢). تابع عبد الرحمن بن بشر أبوه بشر بن الحكم ـ وهو ثقة زاهد فقيه كما في التقريب.
أخرجه البخاري في جزء القراءة، كذا قاله صاحب «التنقيح» ولم أجده عنده. =

عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عباس يا عَمَّاه [ألا أعطيك](١)، ألا أمنحك، ألا أحبوك(٢)، ألا أفعل بك(٣) عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته(٤)، أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، وإذا فرغت من القراءة(٥) أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر خمسة عشر مرة ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً، وترفع(٦) رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع

= وتابعه أيضاً إسحاق بن إسرائيل ــ وهو صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن كما في التقريب.

وأخرجه أيضاً الحاكم وسيأتي في (ص ٧٧). وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس أسانيدها كلها ضعيفة، ذكرها صاحب كتاب «التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح» (ص ١٣ ــ ١٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، واستدركته من (م)، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه.

(٢) (أحبوك)، يقال: حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه، والحباء: العطية. «النهاية» (١/ ٣٣٦).

(٣) (ألا أفعل بك)، قال محمد فؤاد عبد الباقي: هي بمعنى أعطيك أو أعلمك.

(٤) زاد أبو داود وابن ماجه بعدها «عشر خصال».

(٥) كذا في النسختين، وفي أبي داود وابن ماجه: «في أول ركعة».

(٦) كذا في النسختين، وفي أبي داود وابن ماجه: «ثم ترفع».

رأسك من السجود [فتقولها][1] عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات.

إن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

[٢/٩٥/ب] وهذا الإسناد / جيد، عبد الرحمن بن بشر[2] احتج به الشيخان، وشيخه[3] قال فيه يحيى بن معين[4]: لا بأس به، وشيخه[5] وثقه يحيى بن معين[6]، وكان أحد العباد، وسكت عليه أبو داود، فهو حسن أو صحيح[7] عنده، لا جرم ذكره

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، واستدركته من (م).

(٢) قال الحافظ: ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٦٠هـ، وقيل بعدها، روى له (خ م د ق). «التقريب» (١/ ٤٧٣).

(٣) هو موسى بن عبد العزيز العدني، أبو شعيب القِنْباري، بكسر القاف وسكون النون ثم موحدة، والقنبار حبل الليف، صدوق سيِّىء الحفظ، من الثامنة، مات سنة ١٧٥هـ، روى له (ز د ق). «التقريب» (٢/ ٢٨٦).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥٦).

(٥) هو الحكم بن أبان العدني، أبو عيسى، صدوق عابد، وله أوهام، من السادسة، مات سنة ١٥٤هـ، روى له (ز ع). «التقريب» (١/ ١٩٠).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٣).

(٧) قال أبو داود في رسالته: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيها شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض. اهـ. =

ابن السكن[1] في سننه الصحاح المأثورة.

قال الحافظ زكي الدين المنذري[2] في موافقاته[3]: وهذا الطريق أمثل طرقه. قال: وقد رويت هذه الصلاة من رواية العباس[4]،

= قال ابن الصلاح: فعلى هذا ما وجدناه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرجاً فيما حققنا ضبط الحسن به. اهـ.

وقد اعترض ابن رشيد على كلام ابن الصلاح فقال: ليس يلزم أن يستفاد من عدم تنصيص أبي داود بضعف الحديث، ولا عدم تنصيص غيره بصحته أن الحديث عند أبي داود حسن، إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عند غيره كذلك. اهـ. وقد أيد القرافي ما قرره ابن الصلاح فقال بعد أن أجاب على اعتراض ابن رشيد قال: فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح. اهـ. «رسالة أبي داود» (ص ٢٧)؛ و «التبصرة والتذكرة» (١/ ٩٥ ــ ٩٧).

(١) قال الذهبي: الإمام الحافظ المجود الكبير، أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن المصري البزار وأصله بغدادي، تقدم. وكتابه يسمى بالصحيح المنتقى، وبالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله ﷺ.

قال الكتاني: هو كتاب محذوف الأسانيد، جعله أبواباً في جميع ما يحتاج إليه من الأحكام، ضمنه ما صح عنده من السنن المأثورة. «الرّسالة المستطرفة» (ص ٢٠).

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام، زكي الدين، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، الشامي الأصل، المصري، الشافعي، تقدم.

(٣) ذكره الذهبي في «السير» (٢٣/ ٣٢١).

(٤) أخرجه الدارقطني في «صلاة التسبيح» كما في «الترجيح» لابن ناصر الدين =

وأنس[١]، وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وغيرهم مرفوعاً وموقوفاً، وفيها كلها مقال، وأمثلها ما تقدم.

ورواه الترمذي[٢] من حديث أبي رافع[٣]: أنه ـ عليه السلام ـ قال للعباس: فذكره، وفيه: «ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج[٤] غفرها الله

= (ص ٤٦)؛ وأبو نعيم في «قربان المتقين»؛ وابن شاهين في «الترغيب» كما في «اللآلىء» (٢/ ٤٠)، كلهم من طريق موسى بن أعين، عن أبي رجاء، عن صدقة، عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي، عن العباس. وفي إسناده صدقة الدمشقي وهو ضعيف كما في «التقريب» (١/ ٣٦٦).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٣٥٠)، باب: ما جاء في صلاة التسبيح، ح (٤٨١)، ولفظه «أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي. . .» إلخ، قال الحافظ: وفيه نظر لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح، وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي. «التلخيص» (٢/ ٧).

(٢) أبواب الصلاة (٣٥٠)، باب: ما جاء في صلاة التسبيح، ح (٤٨٢)، من طريق موسى بن عبيدة، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن حزم به.
قلت: موسى بن عبيدة هو الزيدي، أبو عبد العزيز المدني، ضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء.
قال الحافظ: ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار، من صغار السادسة، مات سنة ١٥٣هـ، روى له (ت ق). «الميزان» (٤/ ٢١٣)؛ و «التقريب» (٢/ ٢٨٦)، وسعيد بن أبي سعيد هو الأنصاري المدني، مجهول من الثالثة، روى له (ت ق). «التقريب» (١/ ٢٩٧). فهذه الرواية لا تصح بسبب هذين الرجلين.

(٣) في (أ): «في حديث أبي رافع» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٤) (عالج) بالجيم المعجمة، وهو الذي ينسب إليه رمل عالج، وهو في ديار كلب. وخالف هذا أبو عمرو فقال: رملة عالج لبني بحتر من طيء، ولغزارة أدانيه =

لك»، قال: يا رسول الله ومن يستطع أن يقولها في يوم[1]، /[2] قال: «إن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها[3] في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر»، فلم يزل يقول حتى قال: «فقلها في سنة».

قال الترمذي: هذا الحديث غريب[4] . . . .

= وأقاصيه. قال أبو زياد الكلابـي: رمل عالج يصل إلى «الدهناء»، والدهناء فيما بين اليمامة والبصرة. وقال ابن خميس: تتخلل جزيرة العرب رمال كثيرة منبثة هنا وهنالك، أكثرها وأغزرها وأطولها امتداداً وأرحبها رقعة (بعد الربع الخالي) هي (الدهناء)، تنطلق من عرض الربع الخالي من تحت الأفلاج شرقاً، وتذهب مشملة آخذة ما بين (الصلب) شرقاً و (العرقة) غرباً، وهكذا حتى تجتاز (جبلي طيـىء) ثم تأخذ شطر الغرب، فالغرب الجنوبـي لتقف قريباً من (تيماء) وحينما تذهب مغربة تتعاظم، وتتكاثف، وتسمق، وتتداخل شقاقها، وهذا ما يسمى بـ «رمل عالج» «معجم ما استعجم» (٣/ ٩١٣)؛ و «معجم اليمامة» (١/ ٤٣٦).

(١) كذا في النسختين، وفي «سنن الترمذي»: «في كل يوم».

(٢) (٣/ ٤/ ب) من (م).

(٣) في (أ): «أفعلها»، والمثبت من (م) وهو موافق لما في الترمذي.

(٤) وقد حكم عليه الشيخ أحمد شاكر بالحسن وقال: موسى بن عبيد تكلموا فيه كثيراً، وبعضهم ضعفه جداً، والحق أنه صدوق ثقة في حفظه شيء. وسعيد بن أبـي سعيد ذكره الحافظ في التقريب وقال: إنه مجهول، ولكن قال في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات. قال: ويؤيده ويقويه رواية ابن عباس بمعناه فذكره.

قلت: الحديث بمجموع طرقه قد يرتقي إلى الحسن، بل صحيح لغيره. أما رواية أبـي رافع التي بين أيدينا فإنها لا تصح، وما قرره الشيخ من توثيق موسى ليس بشيء؛ فإن الجماهير من أئمة هذا الشأن تكاد تتفق على توهينه، انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥٧ ــ ٣٦٠). =

من حديث أبـي رافع[1] قال: وقد روى عن النبـي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء.

وقد رأى ابن المبارك و [غير][2] واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه.

حدثنا أحمد بن عبدة الضبـي[3] [4]، ثنا أبو وهب[5]، قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها؟ فقال: يكبر ثم يقول:

= وتوثيق ابن حبان لسعيد بن أبـي سعيد لا يفيد؛ لأنه عرف بالتساهل وتوثيق المجهولين. انظر: الترمذي بتحقيقه (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤).

(١) أخرجه أيضاً ابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (١٩٠)، باب: ما جاء في صلاة التسبيح، ح (١٣٨٦)؛ والدارقطني في «صلاة التسبيح»، كما في الترجيح لابن ناصر الدين (ص ٥٠)؛ وأبو نعيم في «قربان المتقين» كما في اللآلىء (٢/ ٤١)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ٤٩٠)، وفي أسانيد الكل موسى بن عبيدة وسعيد بن أبـي سعيد، وقد تقدم الكلام عليهما في الصفحة السابقة، وفي هذه الصفحة. انظر: «التنقيح» (ص ٣٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، واستدركته من (م).

(٣) هذا خطأ، والصواب أحمد بن عبدة الآملي، لأن أبا وهب لم يذكره المزي في شيوخ الضبـي، وإنما ذكره في شيوخ الآملي، وكلاهما من طبقة واحدة، والترمذي روى عنهما.
والآملي صدوق، من الحادية عشرة، روى له (د ت). «التقريب» (١/ ٢١).

(٤) لفظة «الضبي»، سقطت من (م).

(٥) في (أ): «ابن وهب» وهو خطأ، والتصويب من (م)، ومن الترمذي.
وأبو وهب اسمه محمد بن مزاحم العامري مولاهم، صدوق من كبار العاشرة، مات سنة ٢٠٩هـ. «التقريب» (٢/ ٢٠٦).

سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إلٰه إلاَّ الله، والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر، ويركع فيقولها عشراً، ثم يرفع فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، يصلي[1] أربع ركعات[2] على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة بخمسة عشر تسبيحة، ثم يقرأ، ثم يسبح عشراً، فإن صلى ليلاً فأحب إلي أن يسلم في الركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم.

قال أبو وهب: فأخبرني عبد العزيز بن أبي رِزْمة[3]، عن عبد الله أنه قال: يبدأ في الركوع / بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان [٢/٩٦/أ] ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات.

قال أحمد بن عبدة: وحدثنا وهب بن زَمْعة[4] قال: أخبرني عبد العزيز ــ وهو ابن أبي رزمة ــ قال: قلت لعبد الله بن المبارك: إن سهى فيها أيسبح[5] في سجدات السهو عشراً

(١) كذا في (أ)، وفي (م): «ثم يصلي».
(٢) لفظة «ركعات»، سقطت من نسخة (م).
(٣) (رزمة) بكسر الراء، وسكون الزاي، هو أبو محمد اليشكري مولاهم المروزي.
(٤) (زمعة) بفتح الزاي، وسكون الميم، هو أبو عبد الله التميمي، المروزي.
(٥) كذا في الأصل، وفي الترمذي: «يسبح» بدون همزة الاستفهام. وفي (م): «التسبيح» وهو خطأ.

عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة[1].

ورواه الحاكم في مستدركه[2] على الصحيحين، عن أبي بكر أحمد بن إسحاق[3]، ثنا إبراهيم بن إسحاق[4] بن يوسف، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم الهلالي، ثنا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب القنباري[5]، ثنا الحكم بن أبان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس، فذكره باللَّفظ السالف عن أبي داود وابن ماجه، ثم قال: هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان.

قال: وقد أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق ـ يعني ابن خزيمة[6] ـ ، وأبو داود[7] سليمان بن الأشعث، وأبو عبد الرحمن

---

(١) ذكره الترمذي في جامعه (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠) وإسناده حسن.

(٢) (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠).

(٣) تقدمت ترجمته، هو الإمام العلامة المفتي المحدث، شيخ الإسلام، أبو بكر.

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) (القنباري) بكسر القاف، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وبعد الألف راء. هذه النسبة إلى قنبار، وهو ليف الجوز الهندي، ويقال لمن يفتله ليحرز به المراكب البحرية قنباري. «اللُّباب» (٣/ ٥٨). وقد تقدمت ترجمة أبي شعيب هذا في (ص ٧٢).

(٦) (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، ح (١٢١٦)، قال ابن خزيمة، باب: صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء. قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف كما أشار إليه المصنف، لكن الحديث له شواهد يتقوى بها لذلك أوردته في صحيح أبي داود.

(٧) سلف في (ص ٧٠).

أحمد بن شعيب ــ يعني النسائي ــ في الصحيح.

قلت: لم أره فيه[1]، قال: فرووه ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن بشر.

قال: وقد رواه إسحاق بن أبي إسرائيل[2]، عن موسى بن العزيز.

فذكره بإسناده بمثله لفظاً واحداً ثم قال: أما حال موسى بن العزيز، فأحسن الثناء عليه عبد الرزاق[3]، ثم ذكر ذلك عنه بإسناده قال: وأما حال الحكم بن أبان[4]، فقد قال البخاري: ثنا علي بن المديني، عن ابن عيينة قال: سألت يوسف بن يعقوب[5]: كيف كان الحكم بن أبان؟ قال: ذاك سيدنا.

قال الحاكم: وأما إرسال إبراهيم بن الحكم بن أبان[6] هذا الحديث

---

(١) ولم أره فيه أيضاً، ولم يذكره المزي في أطرافه.

(٢) هو أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق، تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة ٢٤٥هـ، وقيل: ٢٤٦هـ، من أكابر العاشرة، روى له (بخ د س). «التقريب» (١/ ٥٥).

(٣) قال الحافظ: صدوق سيِّىء الحفظ، من الثامنة، مات سنة ١٧٥هـ، روى له (ز د ق). «التقريب» (٢/ ٢٨٦).

(٤) أبو عيسى المدني، صدوق عابد، وله أوهام، تقدم.

(٥) هو يوسف بن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن يزدويه، أبو عبد الله، كان على قضاء صنعاء، ويفتي، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: لا أعرفه، شيخ مجهول. «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٣٣).

(٦) قال الحافظ: ضعيف، وصل مراسيل، من التاسعة، روى له (فق). «التقريب» (١/ ٣٤).

عن أبيه، فحدثنيه علي بن عيسى[1] فذكره بإسناده، ثم قال: هذا الإرسال لو يوهن الوصل، فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال.

على أن إمام أهل عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قد أقام[2] هذا الإسناد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، ووصله فذكره عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بمثل حديث موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بإسناده.

قال الحاكم: وقد صحت [الرواية][3]، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أنَّ رسول الله ﷺ عَلَّم ابن عمه جعفر [بن أبي طالب][4] هذه الصلاة كما علمها عمه، ثم ساقه بإسناده وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه[5].

قال: ومما يستدل به على صحة هذا الحديث: استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه، / [٢/٩٦/ب] وتعليمهن الناس منهم: عبد الله بن المبارك، ثم ساقه بإسناده إليه كماأسلفنا[6]،

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) وهو ذكر الحديث من طرق أخرى لتوصل مرسلاً، أو تجبر ضعف راو.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، واستدركته من (م)، وهو في المستدرك.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م).

(٥) ووافقه الذهبي. قلت: في هذا الإسناد أحمد بن داود بن عبد الغفار، أبو صالح الحراني ثم المصري، كذبه الدارقطني وغيره. قال الذهبي: ومن أكاذيبه «مفتاح الجنة المساكين، والفقراء هم جلساء الله». «الميزان» (١/ ٩٦).
فكيف يصح إسناد فيه من هو موصوف بالكذب؟

(٦) تقدم في (ص ٧٦).

عن الترمذي ثم قال: رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات، قال: ولا يتهم عبد الله أن يعلم ما لم يصح عنده سنده.

انتهى ما ذكره الحاكم.

وعن الدارقطني[(١)] أنه قال: أصح شيء في فضائل السور: «قل هو الله أحد»، وأصح شيء في فضائل الصلوات: صلاة التسبيح[(٢)].

وأغرب ابن الجوزي فروى هذا الحديث في موضوعاته[(٣)] من حديث العباس، وابنه[(٤)]، وأبي رافع[(٥)]، وضعفها كلها وقال: إنها لا تثبت.

قال: وقد روى أنه ـ عليه السلام ـ عَلَّمها عبد الله بن عمرو بن

---

(١) ذكره النووي في «الأذكار» (ص ١٥٨)؛ والحافظ في «التلخيص» (٢/ ٧).

(٢) من قوله: «وعن الدارقطني» إلى هنا، سقط من (م).

(٣) (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٦). قال السيوطي: وقد رد الأئمة والحفاظ على المؤلف حيث أورد هذه الأحاديث الثلاثة في الموضوعات. وقد أورد الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في كتاب «الخصال المكفرة»، وقال: رجال إسناده لا بأس بهم، وقال: وقال ابن المديني: فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه. اهـ. «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

قلت: وقد سبق أن أبا داود سكت عنه وهو حسن أو صحيح عنده. انظر: (ص ٧٢).

(٤) سبق في (ص ٧١).

(٥) سبق في (ص ٧٤).

العاص[1]، وعلياً[2]، وجعفراً[3]، ثم ضعفها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٣٠٣)، باب: صلاة التسبيح، ح (١٢٩٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٥٢)، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسبيح.

بلفظ قال: قال لي النبي ﷺ: «ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك، حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات...» الحديث بنحوه. وهذا إسناد لا بأس به، رجاله كلهم ثقات غير عمرو بن مالك النكري فإنه صدوق له أوهام كما في التقريب.

تابعه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء كما في «شرح الإحياء» (٣/ ٤٧٨)، نقلاً عن العلل للخلال. وهذه متابعة جيدة. انظر: «التنقيح» (ص ٣٥ ـ ٣٦).

وقد ذكر صاحب التنقيح طرقاً تزيد على العشرة لهذا الحديث وأغلبها من كتاب الدارقطني، وكلها لم تسلم من مطعن.

(٢) أخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح كما في «الترجيح» لابن ناصر الدين (ص ٥١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي، وقال العقيلي وابن الجارود: منكر الحديث، وضعفه النسائي وابن حبان وابن عدي. «الميزان» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

وأخرجه أيضاً: الواحدي في كتاب الدعوات كما في «الترجيح» لابن ناصر الدين (ص ٥١)، وفي إسناده محمد بن محمد بن الأشعث، قال الدارقطني: «آية من آيات الله وضع ذاك الكتاب» يعني العلويات. «سؤالات السهمي» (٥٢).

وقال ابن عدي: «حمله تشيعه على أن أخرج إلينا نسخة ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن آبائه بخط طري عامتها مناكير، وكان منهما». «الكامل» (٦/ ٢٣٠٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق كما في «الترجيح» لابن ناصر الدين (ص ٥٣ ـ ٥٤)؛ =

ونقل عن الحافظ أبـي جعفر العقيلي[1] أنه قال: /[2] ليس في صلاة التسبيح حديث[3] يثبت.

وذكـره لهـذا الحـديـث فـي مـوضـوعـاتـه مـن الغلـو[4]، ولـه فـي

= و «اللآلىء» (٢/ ٤٢)، قال: أخبرني داود بن قيس، عن إسماعيل بن رافع، عن جعفر بن أبـي طالب أن النبـي ﷺ قال: ألا أمنحك؟ . . . » الحديث بنحوه.

وإسماعيل ضعفوه جداً كما في «المغني» (١/ ٨٠). وقال الحافظ: ضعيف الحفظ. «التقريب» (١/ ٦٩).

وأخرجه الدارقطني في صلاة التسبيح كما في «اللآلىء» (١/ ٤١ ــ ٤٢). وفي إسناده عبد الملك بن هارون، كذبه ابن معين والجوزجاني والدارقطني وصالح جزرة، واتهمه ابن حبان والحاكم بالوضع. «الميزان» (٢/ ٦٦٦ ــ ٦٦٧).

(١) «الضعفاء» (١/ ١٢٤).

(٢) (٣/ ٥/ أ) من (م).

(٣) لفظة «حديث»، سقطت من (م).

(٤) رأيت من المناسب أن أذكر هنا من قوى حديث صلاة التسبيح من أهل العلم غير من تقدم ذكرهم: قال المنذري في «الترغيب» (١/ ٤٦٨): وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة: وأمثلها حديث عكرمة عن ابن عباس.

وقال الحافظ: وقد صححه جماعة منهم: أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي ــ رحمهم الله تعالى ــ، وقال أبو بكر بن أبـي داود: سمعت أبـي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا.

وقال مسلم بن الحجاج ــ رحمه الله ــ: لا يروي في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس. اهـ.

وقال البيهقي: كان عبد الله بن مبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم عن =

هـذا الكتـاب أشيـاء تسـاهـل فـي دعـوى وضعهـا، وحقهـا أن تـذكـر فـي الأحاديث الضعيفة، بل بعضها حسن أو صحيح.

وقد أنكر غير واحد فعله في هذا التصنيف.

قال الحافظ محب الدين الطبري[1]: لم يكن له أن يذكر هذا الحديث في الموضوعات، فقد خرَّجه الحفاظ.

قلت: مثل أبـي داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم كما سلف.

قال: وله مثل هذا كثير عفا الله عنه.

= بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. نقل عنه ذلك المنذري في «الترغيب» (١/ ٤٦٩).

وقال الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «اللآلىء» (٢/ ٤٣): صلاة التسبيح أشهر الصلوات، وأصحها إسناداً.

ونقل ابن ناصر الدين في كتابه «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» (ص ٤٢ ــ ٤٣) عن أبـي موسى المديني أنه صحح حديثها وقال: وصنف فيه مصنفاً سماه «كتاب تصحيح حديث التسبيح من الحجج الواضحة والكلام الفصيح».

وفي «اللآلىء» (١/ ٤٣ ــ ٤٤): وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني: حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بدّ.

وقال سراج الدين البلقيني في «التدريب»: حديث صلاة التسبيح صحيح، وله طرق يعضد بعضها بعضاً فهي سنة ينبغي العمل بها. ونقل: السيوطي أيضاً عن الزركشي أنه صحح حديث ابن عباس. اهـ.

(١) تقدمت ترجمته.

وقد روى عن ابن عباس أنه كان يواظب على فعلها بعد الزوال في كل جمعة[1].

قال العلماء: وإذا عمل الصحابي بحديث دل على قوته، ولا التفات إلى قول من زهد فيها.

وقد روى عن أبي داود[2] أنه قال: عرضت السنن بعد فراغها على أحمد بن حنبل، فارتضاها ولم ينكر منها شيئاً، وصلاة التسبيح مثبتة فيها.

وشيوخ الحديث قد ينقلون الحديث من طريق صحيحة، ثم من[3] طريق ضعيفة، فيطلقون عدم الصحة ويريدون ما نقل بالطريق الضعيف.

وجمهور الفقهاء لم يمنعوا صلاة التسبيح، مع اختلافهم في المنع من تطويل الاعتدال[4]. هذا آخر كلام الحافظ ـ رحمه الله ـ.

وقد استحب هذه الصلاة من أصحابنا: القاضي الحسين[5]، وصاحب[6] التهذيب، ....

(١) ذكره ابن ناصر الدين في «الترجيح» (ص ٦٧)، إلاَّ أنه قال: قال أبو الجوزاء: إن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان يصليها كل يوم بين أذان الظهر وإقامة الصلاة.

(٢) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٦).

(٣) الحرف سقط من (أ)، وزدته من (م).

(٤) فقد نقل الحافظ في الفتح عن الشافعي والنووي جواز إطالة الاعتدال بالذكر والدعاء، وعن ابن دقيق العيد مطلق الإطالة. «الفتح» (٢/ ٣٣٧).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) هو الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، =

والتتمة[1]، والروياني[2] في البحر عملاً بالحديث فيها.

واعترض عليهم النووي في شرح المهذب[3] فقال: في هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي أن لا يفعل بغير حديث صحيح، وليس حديثها ثابتاً.

= أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف كـ «شرح السنة»؛ و «معالم التنزيل»، وكتاب «التهذيب».
قال الذهبي: كان يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، وكان سيداً إماماً، عالماً علامة، زاهداً قانعاً باليسير، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام لحسن قصده، وصدق نيته.
وكتابه «التهذيب» تأليف محرر مهذب، مجرد من الأدلة غالباً، لخصه من تعليقة شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص، وهو مشهور متداول عند الشافعية، والإمام النووي يكثر النقل عنه في روضته، توفي البغوي سنة ٥١٦هـ. «السير» (١٩/ ٤٣٩ ــ ٤٤٢)، وله ترجمة في «طبقات السبكي» (٧/ ٧٥ ــ ٨٠)؛ و «مرآة الجنان» (٣/ ٢١٣). وانظر أيضاً: «كشف الظنون» (١٩٥ ــ ٥١٧، ١٦٩٧).

(١) هو العلامة شيخ الشافعية، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري. تفقه بالقاضي حسين، وبأبي سهل أحمد بن علي ببخارى وغيرها، وبرع وبَذَّ الأقران. وكتابه «التتمة» تمم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم القوراني فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود، مات ببغداد سنة ٤٧٨هـ. «السير» (١٨/ ٥٨٥ ــ ٥٨٦). وله ترجمة في «طبقات السبكي» (٥/ ١٠٦ ــ ١٠٨)؛ و «المنتظم» (٩/ ١٨).

(٢) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الطبري، الشافعي، القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، تقدم.

(٣) (٤/ ٥٤).

قال الترمذي[1]: لا يصح / في ذلك كبير شيء، وكذا قال [٢/٩٧/أ] العقيلي[2]، وأبو بكر بن العربي[3]: إنه ليس فيها حديث حسن ولا صحيح، ونقل مثل هذه المقالة عنهم في خلاصته وأقرهم، ولخص كلامه في شرح المهذب[4] وفي تحقيقه[5] فقال: قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والروياني[6]: يستحب صلاة التسبيح، وعندي فيها نظر؛ لأن فيها تغيير الصلاة[7]، وحديثها ضعيف.

قال في الأذكار[8]: وقال ابن العربي: حديث أبي رافع المروي في صلاة التسبيح ضعيف، ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن.

قال: وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به.

قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة، ثم نقل كلام العقيلي وابن الجوزي[9].

قال: وقد نص جماعة من أصحابنا على استحبابها، منهم: البغوي والروياني، وأقرهما على ذلك.

---

(١) تقدم في (ص ٧٥).

(٢) تقدم في (ص ٨٣).

(٣) «العارضة» (٢/ ٢٦٦ ــ ٢٦٧).

(٤) انظر: الصفحة السابقة.

(٥) في (أ): «في تحقيقه» دون الواو وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٦) ذكره الحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٣٧٩).

(٧) كذا في (أ)، وفي (م): «تغييراً للصلاة».

(٨) (ص ١٥٨ ــ ١٥٩).

(٩) تقدما في (ص ٨١ ــ ٨٣).

وقال في كتابه تهذيب اللغات[1]: قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكرها المحاملي[2]، وصاحب التتمة[3] وغيرهما من أصحابنا وهي سنة حسنة.

هذا لفظه، وهو مخالف لما قدمه في غير هذا الكتاب[4]، والله الموفق للصواب، وسُميت صلاة التسبيح لكثرة التسبيح فيها خلاف العادة في غيرها[5].

* * *

(١) (٣/ ١٤٤).

(٢) هو الفقيه الإمام، أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، الضبي البغدادي ــ من كبار الشافعية. قال الخطيب: حضرت مجلسه غير مرة، وتوفي في رجب سنة ٤٠٧هـ، وكان ثقة صادقاً خيراً فاضلاً. «تاريخ بغداد» (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)؛ و «السير» (١٧/ ٢٦٥)؛ و «طبقات السبكي» (٤/ ١٠٣ ــ ١٠٤).

(٣) وهو عبد الرحمن المتولى، تقدَّم.

(٤) سلف أن نقل عنه المؤلف قوله في «المجموع»: «حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف. . .» إلخ، انظر: (ص ٨٦).

(٥) من قوله: «وسميت صلاة التسبيح»، إلى هنا ساقط من (م).

باب سجود التلاوة والشكر

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فخمسة عشر حديثاً:

٥١٥ ــ الحديث الأول

عن زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ قال: «**قرأت على النبي ﷺ سجدة والنجم فلم يسجد، ولا أمره**[١] **بالسجود**»[٢].

هذا الحديث اتفق الشيخان[٣] على إخراجه من حديثه: «أنه قرأ على

(١) كذا في (أ)، و (م)، وفي (ب): «ولم يأمره»، وما في (أ) هو الموافق لما في كتاب الرافعي.

(٢) «فتح العزيز» (١٨٥/٤)، استدل به على سنية سجود التلاوة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بوجوبها.

(٣) البخاري (١٧)، كتاب سجود القرآن (٦)، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، ح (١٠٧٢، ١٠٧٣). ومسلم (٥)، كتاب المساجد (٢٠)، باب: سجود التلاوة، ح (٥٧٧).
وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٣٢٩)، باب: من لم ير السجود في المفصل، ح (١٤٠٤، ١٤٠٥). =

النبـي ﷺ: والنجم إذا هوى، فلم يسجد». هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: «قرأت على النبـي ﷺ: والنجم، فلم يسجد فيها».

ورواه الدارقطني[1] وقال: «لم يسجد منا أحد».

وقول الرافعي: «ولا أمر بالسجود» تبع فيه الماوردي، ولعلهما أرادا أنه لم يفعل ذلك، إذ لم يوجد كذلك في رواية.

ثم اعلم أن ابن حزم أعل هذا الحديث في محلاَّه[2] فقال: واحتج المقلِّدون لمالك بهذا الحديث، ثم راويه قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته[3]، وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط. هذا كلامه.

= والترمذي في أبواب الصلاة (٤٠٤)، باب: ما جاء من لم يسجد في النجم، ح (٥٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢/ ١٦٠)، كتاب الافتتاح، باب: من ترك السجود في النجم.

والدارمي (١/ ٢٨٢)، كتاب الصلاة، باب: في الذي يسمع السجدة ولا يسجد.

وأحمد (٥/ ١٨٣، ١٨٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٢٦)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت.

(١) «السنن» (١/ ٤١٠)، كتاب الصلاة، باب: سجود القرآن، ح (١٥).

(٢) (٥/ ١٠٩).

(٣) قال أبو حاتم: قال عبد الرزاق: قلت لمالك: ما لك لا تحدثني بحديث ابن المسيب عن عمر وعثمان في المعاطاة؟ قال: العمل عندنا على خلافه، والرجل ليس هناك يعني ابن قسيط، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي لأن مالكاً لم يرضه.

وتعقب ابن عبد البر في الاستذكار كلام أبـي حاتم فقال: قول عبد الرزاق أن مراد مالك بقوله: والرجل ليس هناك يعني به يزيد بن قسيط غلط من عبد الرزاق، لظنه أن مالكاً سمعه منه، وإنما سمعه عنه بواسطة رجل لم يسمه =

وهذا الحديث / قد أخرجه الشيخان[1] من طريقه، وكذا [٢/٩٧/ب] أبو داود[2]، والترمذي[3] والنسائي[4]، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وما نقله عن مالك في ابن قسيط لا نعلمه عوضاً عن صحته، ثم إن مالكاً قد أخرج له في موطأه[5]، فلو كان لا يعتمد على روايته لما روى عنه في الموطأ وحده.

وقد قال علي بن المديني: ابن قسيط ثقة، ولو لم يكن ثقة ما روى عنه مالك[6].

وقال ابن عدي[7]: روى مالك عنه غير حديث، وقد أثنى الناس عليه.

= كما رواه الحارث بن مسكين، عن أبي القاسم، عن مالك، عمن حدثه عن يزيد قال: فإنما أراد مالك الرجل الذي لم يسمه.

قال الحافظ: لكن ليس في رواية عبد الرزاق عن الثوري، عن مالك أن بينه وبين ابن قسيط آخر، وهذا يستلزم أن يكون مالك إنما دلَّس. قال ابن عبد البر: يزيد قد احتج به مالك في مواضع من الموطأ وهو ثقة من الثقات. «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣). وقال الحافظ: ثقة من الرابعة، مات سنة ١٢٢هـ، روى له (ع).

(١) سبقت الإشارة إلى مواضع الحديث من هذه المصادر في الصفحة السابقة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: «إسعاف المبطأ برجال الموطأ» (ص ٤٢).

(٦) من قوله: «ولو لم يكن»، إلى هنا ساقط من (م).

(٧) «الكامل» (٧/ ٢٧١٣) وعبارته فيه: روى عنه مالك غير حديث، وهو صالح الروايات.

تـنـبـيـه: أجاب البيهقي[1] ـ تبعاً /[2] للشافعي[3] ـ عن هذا الحديث بأن قال: يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم يسجد لأن زيداً لم يسجد، وكان هو القارىء.

وكأن سبب هذا الاحتمال أنه ـ عليه السلام ـ سجد فيها، لما أخرجه الشيخان[4] من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه ـ عليه السلام ـ : «قرأ والنجم فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا».

قال عبد الله: لقد رأيته بعدُ قتل[5] كافراً.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢١)، كتاب الصلاة، باب: من لم ير وجوب سجود التلاوة.

(٢) (٣/ ٥/ ب) من (م).

(٣) «الأم» (١/ ١٣٦).

(٤) البخاري (١٧)، كتاب سجود القرآن (٤)، باب: سجدة والنجم، ح (١٠٧٠)، وفي مناقب الأنصار، ح (٣٨٥٣)، والمغازي، ح (٣٩٧٢)، والتفسير، ح (٤٨٦٣). ومسلم (٥)، كتاب المساجد (٢٠)، باب: سجود التلاوة، ح (٥٧٦).
وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٣٣٠)، باب: من رأى السجود في المفصل، ح (١٤٠٦). والنسائي (٢/ ١٦٠)، كتاب الافتتاح، باب: السجود في النجم مختصراً. والدارمي (١/ ٣٤٢)، كتاب الصلاة، باب: السجود في النجم وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٢٦)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٠١، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٦٢)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله.

(٥) «قتل»، سقطت من (م).

ويحتمل أن يكون تركه في حديث [زيد][1] لبيان الجواز[2] وأنه ليس بواجب، لا كما يقوله المخالف[3].

فائدة: هذا الشيخ الذي لم يسجد هو أمية بن خلف.

وفي الطبراني [الكبير][4] [5]: أنه الوليد بن المغيرة، وقيل: عتبة بن ربيعة، وقيل: أبو أحيحة سعيد بن العاص[6]، حكاهما المنذري في حواشيه وقال: الأول أصح. وهو الذي ذكره البخاري[7].

قلت: وبه جزم النووي في شرح مسلم[8]، وعبد الحق في جمعه.

تنبيه: هذا الحديث استدل به الرافعي[9] على أن سجود التلاوة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٢) قال الحافظ: يحتمل أن يكون السبب في ترك السجود في حديث زيد إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارىء كان لم يسجد، أو ترك لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. «الفتح» (٢/ ٦٤٦).

(٣) كالمالكية حيث قالوا: لا سجود في المفصل لحديث زيد، وأبي ثور حيث قال: لا سجود في النجم بخصوصها. «الفتح» (٢/ ٦٤٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٥) لم أجده عنده، وإنما أورد الحديث بلفظ «إن رسول الله ﷺ سجد في النجم والمشركون جميعاً». ولم يزد على ذلك. وانظر: «الطبقات» لابن سعد (١/ ٢٠٦).

(٦) ذكره ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٠٥).

(٧) (٦٥) كتاب التفسير (٤)، باب: «فاسجدوا لله واعبدوا»، ح (٤٨٦٣).

(٨) (٥/ ٧٥).

(٩) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٥).

ليس بواجب، وهو يتم إذا ثبت أن سجدات المفصل[1] من عزائم السجود.

ومذهب زيد ابن ثابت على ما رواه الشافعي في القديم[2]: أنه لا سجود في المفصل.

* * *

(١) قال السيوطي: المفصل ما ولي المثاني من قصار السور، سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم وآخره سورة الناس بلا نزاع. قال: واختلف في أوله على اثني عشر قولاً، أحدها: ق، الثاني: الحجرات وصححه النووي، الثالث: القتال عزاه الماوردي للأكثرين، الرابع: الجاثية، الخامس: الصافات. . .إلخ. «الإتقان في علوم القرآن» (ص ٦٣).

(٢) «المعرفة» (١/ ق ٤٧٣).

٥١٦ ــ الحديث الثاني

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : «أنَّ النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢]، من حديث أزهر بن القاسم[٣]، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق[٤]، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به.

وأبو قدامة المذكور: اسمه الحارث بن عبيد، إيادي بصري، وهو من رجال مسلم وأبي داود والترمذي، ضَعَّفوه.

قال أحمد[٥]: مضطرب الحديث. / قال .... [٢/٩٨/أ]

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٦)، واستدل به على أن عدد آيات السجدة هو إحدى عشرة، وهو القديم من مذهب الشافعي، حيث أسقط سجدات المفصل لهذا الحديث.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٢٩)، باب: من لم ير السجود في المفصل، ح (١٤٠٣).

(٣) هو الراسبي، أبو بكر البصري، نزيل مكة، صدوق من التاسعة، روى له (د س ق). «التقريب» (١/ ٥٢).

(٤) هو أبو رجاء السلمي مولاهم، الخراساني، سكن البصرة، صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، تقدم.

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١١٨).

ابن القطان[1]: وهذا عندهم يكون من سوء الحفظ. وقال يحيى بن معين[2]: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف. وقال الفلاس: رأيت ابن مهدي يحدث عنه، وقال: ما رأيت إلاَّ خيراً[3].

وقال النسائي[4]: ليس بالقوي. وقال الساجي[5]: صدوق عنده مناكير.

وقال ابن حبان[6]: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه، لا يحتج به إذا انفرد.

قال البيهقي في سننه[7]: وهذا الحديث يدور عليه، وقد ضعفه يحيى بن معين، وحدَّث عنه ابن مهدي وقال: كان[8] من شيوخنا، وما رأيت إلاَّ خيراً.

قال: والمحفوظ عن ابن عباس: ما رواه البخاري في صحيحه[9]

---

(١) «الوهم والإيهام» (١/ق ٢٣٠/ ب).

(٢) «تاريخ الدوري» (٤١٩٩).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥٠).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (١١٩).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥٠).

(٦) «المجروحين» (١/ ٢٢٤). قال الذهبي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء من الثامنة، روى له (خت م د ت). «الكاشف» (١/ ١٣٩)، و «التقريب» (١/ ١٤٢).

(٧) (٢/ ٣١٣)، كتاب الصلاة، باب: من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة.

(٨) «كان»، ساقطة من (م).

(٩) (١٧)، كتاب سجود القرآن (٥)، باب سجود المسلمين مع المشركين، ح (١٠٧١). =

أنه ـ عليه السلام ـ : «قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس».

وقال في معرفة السنن والآثار[1]: أبو قدامة[2] مختلف في عدالته.

قلت: وضَعَّفَه أيضاً غير واحد من المتأخرين.

قال ابن الجوزي في كتبه الثلاثة: التحقيق[3]، والعلل[4]، والإعلام[5]: هذا حديث لا يصح[6]؛ فيه أبو قدامة، وقد ضعفه يحيى وأحمد.

وقال المنذري في مختصر السنن[7]: في إسناده أبو قدامة ولا يحتج بحديثه.

وقال في كلامه على المهذب: رواه أبو داود كما سلف[8]، ورواه أبو داود الطيالسي[9]، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق أو رجل، ورواه

= وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، ح (٤٨٦٢) عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١) (١/ ق ٤٧٣).

(٢) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «أبو قدامة هذا».

(٣) (١/ ق ١٢٥/ أ).

(٤) (١/ ٤٤٤).

(٥) (ص ٢٨٨).

(٦) عبارة «لا يصح»، سقطت من (م).

(٧) (٢/ ١١٧).

(٨) تقدم في (ص ٩٥).

(٩) ح (٢٦٨٨).

بكر بن خلف[1]، عن حسين المقري[2]، عن أزهر فقال في متنه: «إن النبي ﷺ سجد في النجم وهو بمكة، فلما هاجر إلى المدينة تركها».

قال: وبالجملة فهذا الحديث مداره على أبي قدامة، وقد ضعفه يحيى وأحمد.

قلت: وهذا اللفظ الأخير ذكره ابن السكن في صحاحه.

وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه[3]: هذا الحديث ليس إسناده بالقوي، قال: ويروي أيضاً مرسلاً، قال: والصحيح ما تقدم من حديث أبي هريرة. يشير إلى الآتي بعد هذا.

وأعله ابن القطان ــ أيضاً ــ بمطر الوراق، وقال[4]: كان يُشَبَّه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد عيب مسلم على إخراج حديثه.

وقال النووي في شرح المهذب[5]: هذا الحديث ليس بصحيح، وضعفه أيضاً في خلاصته[6].

---

(١) هو أبو بشر البصري، ختن المقري، صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ، روى له (خت د ق). «التقريب» (١/ ١٠٥).

(٢) هو الحسين بن عروة البصري، صدوق يهم، من العاشرة، روى له (ق). «التقريب» (١/ ١٧٧).

(٣) «الوسطى» (ق ٧٠/ ب).

(٤) «الميزان» (٤/ ١٢٦)؛ و «التهذيب» (١٠/ ١٦٨).

(٥) (٤/ ٦٠).

(٦) (ق ٨٩/ ب).

وقال الذهبي في الميزان[1]: مطر رديء الحفظ، وهذا منكر، فقد صحَّ أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في: إذا السماء انشقت[2]، وإسلامه متأخر[3].

وقال ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه[4]: إن صح هذا الحديث يكون[5] ناسخاً لحديث ابن مسعود السالف[6]، لأن ذلك كان بمكة.

قلت: أَنَّى له بالصحة وضعفه[7] قد ظهر كما قررناه.

* * *

---

(١) (١/٤٣٩).

(٢) من بداية «الحفظ» إلى هنا، ساقط من (م).

(٣) أسلم عام سبع من الهجرة بين الحديبية وخيبر. «الإصابة» (٤/٢٠٣).

(٤) (ق ٢٩/ أ).

(٥) «يكون»، سقطت من (م).

(٦) سلف في(ص ٩٢).

(٧) قوله: «وضعفه»، ساقط من (م).

[٣/٩٨/ب]

٥١٧ ــ / الحديث الثالث

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: **«سجدنا مع النبـي ﷺ في: إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك»**[(١)].

هذا الحديث /[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه[(٣)] كذلك، ولم يذكر البخاري سجدة[(٤)] اقرأ. ورويا[(٥)] عن أبـي رافع قال: صليت خلف

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٦)، استدل به على أن عدد آيات السجدة أربع عشرة وهو الجديد من مذهب الشافعي.

(٢) (٣/٦/أ) من (م).

(٣) (٥) كتاب المساجد (٢٠)، باب: سجود التلاوة، ح (٥٧٨).

(٤) (١٧) كتاب سجود القرآن (٧)، باب: سجدة «إذا السماء انشقت»، ح (١٠٧٤)، من طريق أبـي سلمة ابن عبد الرحمن عنه.
ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (٢/١٦١)، كتاب الافتتاح، باب: السجود في «إذا السماء انشقت». وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٣٣١)، باب: السجود في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ»، ح (١٤٠٧). والترمذي في أبواب الصلاة (٤٠٢)، باب: ما جاء في السجدة في «اقرأ» و «إذا السماء انشقت»، ح (٥٧٣). وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٧١)، باب: عدد سجود القرآن، ح (١٠٥٨)، من طريق عطاء بن ميناء عن أبـي هريرة. وأخرجه الترمذي، ح (٥٧٤)، والنسائي (٢/١٦١)، وابن ماجه، ح (١٠٥٩)، من طريق الحارث بن هشام عنه.

(٥) البخاري (١٧)، كتاب سجود القرآن (١١)، باب: من قرأ السجدة في الصلاة =

أبـي هريرة صلاة العتمة فقرأ: إذا السماء انشقت، فسجد فيها، فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبـي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

وفي بعض طرق البخاري[1]: «لو لم أرَ النبـي ﷺ سجد لم أسجد». وفي رواية للبزار[2] من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: «رأيت النبـي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت عشر مرات».

تنبيه: قال الرافعي[3]: كان إسلام أبـي هريرة بعد الهجرة بسنين، أي: سبع سنين، ورأيت من يصحفه ويقرأ بلفظ التثنية ويعترض على الرافعي في ذلك، وهذا تحريف منه وإنما هو بلفظ الجمع.

والرافعي نفسه قد صرح في كتابه الأمالي[4] بأنه أسلم سنة سبع من الهجرة، فتنبَّه لذلك.

= فسجد بها، ح (١٠٧٨). مسلم (٥)، كتاب المساجد (٢٠)، باب: سجود التلاوة، ح (٥٧٨)، من طريق المعتمر عن أبيه، عن بكر، عن أبـي رافع.
ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود، ح (١٤٠٨). وأخرجه النسائي (٢/ ١٦١)، كتاب الافتتاح، باب: السجود في إذا السماء انشقت، من طريق أبـي سلمة عنه نحوه.

(١) ح (١٠٧٤)، من طريق أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة.

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٣٦٠)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن حميد بن عبد الله، عن أبـي سلمة به. قال البزار: هكذا رواه ابن أبـي ليلى، ورواه الثوري عن حميد، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٦): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه محمد بن أبـي ليلى وفيه كلام، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وانظر: «المراسيل» لابن أبـي حاتم (ص ١٨٥).

(٣) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٦).

(٤) (ق ١/ ب).

٥١٨ ـ الحديث الرابع

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : أنه ـ عليه السلام ـ سجد في ص، وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً»[١].

هذا الحديث رواه الشافعي[٢] عن ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ، عن النبـي ﷺ «أنه سجدها» يعني في ص.

ورواه في القديم[٣] عن سفيان، عن عمرو بن ذر[٤]، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «سجدها داود ـ عليه السلام ـ توبة، ونسجدها نحن شكراً». يعني ص.

قال البيهقي[٥]: هذا هو المحفوظ، وهو مرسل[٦].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٦)، استدل به ـ رحمه الله ـ على أن سجدة ص ليست من عزائم السجود وإنما هي سجدة شكر.

(٢) «المسند» (ترتيبه ١/ ١٢٤).

(٣) «المعرفة» للبيهقي (١/ق ٤٨٠).

(٤) هو أبو ذرّ الكوفي الهمداني، المرهبـي، ثقة، رمى بالإرجاء. «التقريب» (٢/ ٥٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٩)، كتاب الصلاة، باب سجدة ص.

(٦) قال أحمد: ذر بن عبد الله لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزي، سمع من سعيد بن عبد الرّحمن بن أبزي. «العلل» (١/ ٢٠٦).

قال: وقد روى من وجه آخر[1] عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولاً، وليس بالقوي.

وكذا قال في المعرفة[2] والخلافيات[3]: إنه روى مرسلاً بإسقاط ابن عباس، وروى موصولاً من أوجه، وليس بالقوي.

وكذا قال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب: إنَّ المحفوظ إرساله.

ورواه النسائي[4] متصلاً في موضعين من سننه، من حديث حجاج ابن محمد[5]، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه ــ عليه السلام ــ قال في سجدة ص: «سجدها نبي الله داود[6] توبة، ونسجدها شكراً».

/ رواه الدارقطني[7] متصلاً ــ أيضاً ــ من حديث عبد الله بن بزيغ[8] [٢/٩٩/أ] قال فيه: عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً به.

---

(١) كذا في النسخ كلها، وفي البيهقي «وقد روى من أوجه».

(٢) (١/ ق ٤٨٠).

(٣) (١/ ق ٩٦/ أ).

(٤) (٢/ ١٥٩)، كتاب الافتتاح، باب: السجود في ص، وأخرجه في كتاب التفسير في الكبرى، من حديث إبراهيم بن الحسن المقسمي، عن حجاج بن محمد به، انظر: «الأطراف» للمزّي (٤/ ٤١٤)، وإسناده صحيح.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) لفظة «داود» سقطت من النسختين (ب) و (م)، وبياض في (أ)، واستدركتها من النسائي.

(٧) (١/ ٤٠٧)، كتاب الصلاة، باب: سجود القرآن، ح (٣).

(٨) هو الأنصاري قاضي تستر.

وعبـد الله بـن بزيـغ هـذا قـال فيـه ابـن عـدي[1]: ليِّـن عنـدي ممن يحتج به.

وقال الدارقطني[2]: «ليِّن الحديث ليس بمتروك»[3].

قلت: ولم ينفرد به بل توبع عليه[4] كما سلف.

وذكره ابن الجوزي في تحقيقه[5] من هذا الوجه، وأعلَّه بابن بزيع وذكر كلام ابن عدي فيه.

وأما ابن السكن: فذكره في سننه الصحاح.

* * *

(١) «الكامل» (٤/ ١٥٦٧).

(٢) «لسان الميزان» (٣/ ٢٦٣).

(٣) في نسخة (م): «ليس الحديث بمتروك» وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في «اللسان» و «الكامل».

(٤) تابعه سفيان عند الشافعي، وحجاج الأعور عند النسائي.

(٥) (١ / ق ١٢٤ / ب).

٥١٩ ــ الحديث الخامس

عن عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ قال: قلت: يا رسول الله: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتان[١]؟ قال: «**نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**»[٢].

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والدارقطني[٦] في سننهم، من رواية ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة به. واللفظ للترمذي.

ولفظ أحمد، قلت: يا رسول الله: أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «سورتان» وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٧)، استدل به على أن في الحج سجدتين.

(٣) (٤/ ١٥١، ١٥٥).

(٤) (٢)، كتاب الصلاة (٣٢٨)، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، ح (١٤٠٢).

(٥) أبواب الصلاة (٤٠٦)، باب: ما جاء في السجدة في الحج، ح (٥٧٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي.

(٦) (١/ ٤٠٨)، كتاب الصلاة، باب: سجود القرآن، ح (٩).

ولفظ أبي داود، قلت: يا رسول الله: في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم... إلخ».

ولفظ الدارقطني، قلت: يا رسول الله: في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، وإن لم تسجدهما فلا تقرأهما».

وهو حديث في إسناده ضعيفان:

أحدهما: ابن لهيعة، سلف حاله[1] في أواخر باب الوضوء[2]، وأن البيهقي، قال: أجمع أصحاب الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به.

ثانيهما: مشرح[3] بن هاعان لا يحتج به، قال ابن حبان[4]: انقلبت عليه صحائفه وكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم، فكل ما يروى عن شعبة هو ما سمعه من الحسن بن عمارة، فبطل الاحتجاج به.

لا جرم قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

---

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «وقد سلف حاله».

(٢) (١ / ق ٩٦ / أ ــ ب).

(٣) (مشرح) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، وآخر مهمله. أبو مصعب المعافري البصري، مقبول من الرابعة، مات سنة ١٢٨هـ، روى له (عخ د ت ق). «التقريب» (٢/ ٢٥٠).

(٤) لفظة «ابن حبان»، سقطت من (م). ما نقله المؤلف عن ابن حبان إنما قاله في مصعب بن سلاَّم التميمي، وليس في مشرح، إنما قال في حقه: يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات. «المجروحين» (٣/ ٢٨)، وانظر أيضاً «الميزان» (٤/ ١١٧)؛ و «التهذيب» (١٠/ ١٥٥).

ورواه الحاكم في مستدركه[1] في موضعين:

أحدهما: في أثناء صلاة الجماعة، وأشار إلى ضعفه فإنَّه قال: قد روى بإسناد راويه عبد الله بن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة بلفظ الترمذي السالف.

الثاني: في كتاب التفسير[2] تفسير سورة الحج[3]، ساقه من رواية ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة بلفظ الإمام أحمد السالف، ثم قال: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلاَّ من هذا الوجه.

/ قال: وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة، إنما نقم [٢/٩٩/ب] عليه اختلاطه في آخر عمره.

قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه من قول /[4] عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبـي موسى، وأبـي الدرداء، وعمّار.

وأما حديث عمر[5] فروى عبد الله بن . . . .

---

(١) (١/ ٢٢١).

(٢) (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٣) من قوله: «عن مشرح» إلى هنا، ساقط من (م).

(٤) (٣/ ٦/ ب) من (م).

(٥) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١١). والدارقطني (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، كتاب الصلاة، بـاب: سجـود القرآن، ح (١٠)، والبيهقـي (٢/ ٣١٧)، كتـاب الصـلاة، باب: سجدتي سـورة الحـج. كلهم مـن طريق شعبـة، عـن سعد بـن إبراهيـم، عـن عبـد الله بـن ثعلبة بـه. وهـذا إسنـاد قوي. قـال البيهقي: وهـي روايـة صحيحة موصولة.

=

ثعلبة[1]: أنه صلَّى معه الصبح فسجد في الحج سجدتين.

وأما حديث عبد الله بن عباس[2]: فروى أبو العالية عنه أنه قال: في سورة الحج سجدتان.

وأما حديث ابن عمر[3]: فروى نافع عنه: أنه سجد في الحج سجدتين.

= وأخرج ابن أبـي شيبة (٢/ ١١) قال: ثنا هشيم عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر، أنه سجد في الحج سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين. وأخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٠٥)، ح (٢٠٥). والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣١٧)، من طريق نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر قرأ سورة الحج سجد فيها سجدتين... إلخ. وهذا مرسل.

(١) يقال له ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال ثعلبة بن صُعَير أو ابن أبـي صعير، العذري، مختلف في صحبته، روى له (د). «التقريب» (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١١)، والبيهقي (٢/ ٣١٨)، من طريق عاصم الأحول، عن أبـي العالية به. قال البيهقي: وكذلك رواه الثوري عن عاصم الأحول.

قلت: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤٢)، ح (٥٨٩٤) وهذا إسناد صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤١)، ح (٥٨٩٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع به. وأخرجه البيهقي (٢/ ٣١٧)، من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، عن نافع به.

مخرمة صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً، من السابعة، مات سنة ١٥٩هـ، روى له (بخ م د س). «التقريب» (٢/ ٢٣٤).

وأخرج مالك في «الموطأ» (أ/ ٢٠٦)، ح (١٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، ح (٥٨٩١)، من طريق مالك. والطحاوي في «الشرح» =

وأما حديث ابن مسعود وعمّار[1]: فروى عاصم[2]، عن زر[3] عنهما: أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.

وأما حديث أبـي موسى[4]: فروى صفوان بن محرز عنه: أنه سجد في سورة الحج سجدتين، وأنه قرأ السجدة التي في آخر الحج فسجد وسجدنا معه.

وأما حديث أبـي الدرداء[5]: فروى عبد الرحمن بن جبير، قال: رأيت أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين.

= (١/ ٣٦٢)، من طريق روح عن مالك، عن عبد الله بن دينار عنه. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٨).

(٢) هو ابن بهدلة الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرىء، صدوق له أوهام، حجة في القراءات، وحديثه في الصحيحين مقرون تقدم.

(٣) هو ابن حبيش، الأسدي، الكوفي، أبو مريم.

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٨)، من طريق بكر بن عبد الله المزني عن صفوان به.

(٥) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١١)، والبيهقي (٢/ ٣١٨)، من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه. وإسناد ابن أبـي شيبة رجاله كلهم ثقات.

يزيد بن خمير: هو أبو عمر الحمصي الرّحبـي، صدوق من الخامسة، روى له (بخ م ع)، وقال الذهبـي: ثقة، سكن الكوفة. «الكاشف» (٣/ ٢٤٢)؛ و «التقريب» (٢/ ٣٦٤).

وقد سجد في الحج سجدتين: علي بن أبـي طالب، أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ١١)، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو عبد الله الجعفي، عن أبـي عبد الرحمن السلمي عنه.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣١٧)، من طريق أبـي عبد الله الجعفي به.

هذا ملخص ما ذكره الحاكم، وساق كلّ ذلك بأسانيده.

وقال البيهقي في سننه[1]: في هذا الحديث ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث.

[وقال][2] في المعرفة[3]: روينا عن خالد بن معدان، أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلَت سورة الحج على القرآن بسجدتين».

وقال: وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويّاً. وتبعه ابن الصلاح، فقال في مشكله: في إسناده من لا حجة فيه، وهو: ابن لهيعة ومشرح، وهما ضعيفان، لكن له شاهد يقويه، وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة.

قال: وقوله: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» معناه ــ والله أعلم ــ: من لم يرد أن يسجدهما فلا يقرأ آيتيهما.

وأما ابن الجوزي فاحتج في تحقيقه[4] بالحديث المذكور، وساقه من مسند أحمد[5]، ثم قال: فإن قالوا: ابن لهيعة ضعيف، قلنا: قال ابن وهب[6]: هو صادق. ولم يزد على ذلك، وهو عجيب منه، وأعجب

---

(١) لم أجده عنده.

(٢) ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٣) (١ / ق ٤٧٨). وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (ص ٩٩)، وقال: وقد أسند ولا يصح.

(٤) (١/ ق ١٢٣/ ب).

(٥) سبقت الإشارة إلى موضعه منه في (ص ١٠٥).

(٦) قول ابن وهب ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٧٧).

منه: إغفاله تضعيف مشرح بن هاعان وقد ذكره هو في ضعفائه[١].

وجزم النووي في خلاصته[٢] بتضعيف الحديث فقال: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف بالاتفاق[٣] لاختلال ضبطه.

وقال في شرح المهذب[٤]: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة وهو متفق / على ضعف روايته. [٣/١٠٠/أ]

قال: وإنما ذكرته لأبينه لئلا يغتر به.

قلت: ولا ينتهي[٥] إلى هذا كلّه، بل هو قوي تشاهده[٦] أقوال الصحابة كما قررته لك.

* * *

(١) (٣/ ١٢١).

(٢) (ق ٨٩/ ب).

(٣) ليس هذا على إطلاقه، قال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك، وابن وهب، والمقري وذكر الساجي وغيره مثله. «التهذيب» (٥/ ٣٧٨). وقال ابن حبان: كان من أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: ابن المبارك، وابن وهب، والمقري، والقعنبي فسماعهم صحيح، ومن سمع بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء. «السير» (٨/ ٢٣).

(٤) (٤/ ٦٣).

(٥) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «ولا نرى» وهو خطأ.

(٦) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «لشاهده وأقوال الصحابة» وهي عبارة صحيحه.

٥٢٠ ــ الحديث السادس

عن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ «**أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان**»[(١)].

هذا الحديث رواه أبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)] في سننيهما، والحاكم في مستدركه[(٤)] على الصحيحين، من حديث عبد الله بن مُنين[(٥)]، عن عمرو بن العاص، وسكت عليه أبو داود، وهذا مقتضى تحسينه[(٦)] أو صحته عنده.

وقال الحاكم: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٧)، استدل به لمن جعل آيات السجود خمس عشرة وهو ابن سريج ورواية لأحمد.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٢٨)، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، ح (١٤٠١).

(٣) (٥) كتاب الإقامة (٧١)، باب: عدد سجود القرآن، ح (١٠٥٧).

(٤) (١/٢٢٣). ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (١/٤٠٨)، كتاب الصلاة، باب: سجود القرآن، ح (٨)، والبيهقي (٢/٣١٦)، كتاب الصلاة، باب: سجدتي سورة الحج.

(٥) قال الحافظ: منين بنون مصغراً.

(٦) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «لحسنه».

وقال النووي: في شرح المهذب[1]: رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن. ثم قال ـ بعد في فرع مذاهب العلماء[2] ـ : إنَّه حديث صحيح.

وكذا قال في خلاصته[3]: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

وقال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب: إنه حديث حسن.

قلت: وفي ذلك كلّه نظر؛ فعبد الله بن منين هذا مجهول[4]، وكذا الراوي عنه، وهو الحارث بن سعيد العتقي[5] المصري.

لا جرم[6] ضعفه عبد الحق في أحكامه[7] بعبد الله بن منين، فقال: عبد الله بن منين لا يحتج به.

قال المنذري: ويشتبه بعبد الله بن منير[8] المروزي، يروى له البخاري.

وقل ابن القطان[9] ـ عند قول عبد الحق لا يحتج به ـ : يعنى أنه مجهول لا يُعرف، والمجهول لا يحتج به.

---

(١) (٤/ ٦٠).

(٢) (٤/ ٦٢).

(٣) (ق ٨٩/ ب).

(٤) قال الذهبي: ما روى عنه سوى الحارث بن سعيد.
وقال الحافظ: وثقه يعقوب بن سفيان، من الثالثة، روى له (د ق). «الميزان» (٢/ ٥٠٨)؛ و «التقريب» (١/ ٤٥٤).

(٥) وهو كما قال، تقدمت ترجمته.

(٦) كذا في (أ)، و (ب)، وفي (م): «والآخر ضعفه عبد الحق» وهو خطأ، وما في (أ) هو الصواب.

(٧) «الأحكام الوسطى» (ق ٧١/ أ).

(٨) ذكره الحافظ في «التقريب» وقال: ثقة عابد (١/ ٤٥٤).

(٩) «الوهم والإيهام» (١/ ق ١٧٦/ أ ـ ب).

وقد وقع في نسبه واسم أبيه اختلاف وتصحيف على ابن أبي حاتم[1]، فقال: منير بالراء في آخره، وإنما هو منين بنونين وضم الميم.

وقال فيه: من بنى عبد الدار، وصوابه أنه من بني عبد كلال، كذا هو في كتاب أبي داود[2]، وتاريخ البخاري[3].

ولا يعرف روى عنه غير[4] الحارث بن سعيد العتقي، وهو الذي يُعَلّ به الحديث، لأنه رجل لا يعرف له حال.

وروى عنه ابن لهيعة ونافع بن يزيد، ذكره بذلك[ابن يونس[5]] في تاريخ مصر. فالحديث من أجله لا يصح ولو كان ابن منين معروفاً.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/٢/١٧٠)، ورد اسم أبيه على الصواب في النسخة المطبوعة المتداولة لا كما ذكره المؤلف. أما نسبه فهو كما قال.

(٢) ح (١٤٠١) وقد تقدم. وهو أيضاً كذلك في ابن ماجه، ح (١٠٥٧). و «تهذيب الحافظ ابن حجر» (٦/ ٤٤).

(٣) لم أجده عنده.

(٤) لفظة «غير» ليست في النسخ التي اعتمدت عليها، ورأيت أن إثباتها أو ما هو في معناها ضروري ليستقيم الكلام. يُنظر: «الوهم والإيهام».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في (أ) و (ب)، وزدته من (م).
وابن يونس: هو الإمام الحافظ المتقن، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى، الصّدفي المصري صاحب «تاريخ علماء مصر».
قال الذهبي: ما ارتحل ولا سمع بغير مصر، ولكنه إمام بصير بالرّجال فهم متيقظ، وقد اختصرت تاريخه وعلّقت منه غرائب، توفي سنة ٣٤٧هـ. «السير» (١٥/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩)، وله ترجمة في «مرآة الجنان» (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)؛ و «حسن المحاضرة» (١/ ١٩٨).

قلت: وقع في الإكمال لابن ماكولا[1]: أن عبد الله بن منين من بني عبد كلال من بني عبد الدار، وقد علمت كلام ابن القطان السالف فيه.

قال الأمير: وليس له غير /[2] هذا الحديث.

واعلم أن هذا الحديث ساقه ابن الجوزي في تحقيقه[3] من الدارقطني[4]، من حديث محمد بن رشدين[5]، عن ابن أبي مريم، عن نافع / بن يزيد، عن الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منين، عن [٢/١٠٠/ب] عمرو بن العاص الحديث.

ثم قال: هذا الحديث لا يعتمد عليه.

قال ابن عدي[6]: ابن رشدين كذبوه وأنكرت عليه أشياء.

وقال يحيى[7]: ابن أبي مريم ليس بشيء. انتهى ما ذكره، وكأنه كالعالم بحال الحارث وعبد الله بن منين، وأنَّى له[8] ذلك.

---

(١) (٧/ ٢٩٥).

(٢) (٣/ ٧/ أ) من (م).

(٣) (١/ ق ١٢٥/ أ).

(٤) سبقت الإشارة إلى موضعه منه في (ص ١١٢) حاشية (٤).

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحاج بن رشدين المصري. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه. «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٧٥).

(٦) «الكامل» (١/ ٢٠١).

(٧) «تاريخ الدوري» (٥١٧٣). قال الحافظ: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة، مات سنة ١٥٦هـ، روى له (د ت ق). «التقريب» (ص٢/ ٣٩٨).

(٨) في النسختين (أ) و (ب): «روى له ذلك»، والمثبت من (م) ولعله هو الصواب.

ثم إن ابن أبـي مريم الذي تكلم فيه يحيـى: هو أبو بكر، وقال فيه مرَّة: صدوق[1].

وأما راوي هذا الحديث [فهو: سعيد بن أبـي مريم، وقد احتج به الشيخان ووثقه الناس، وقد حدَّث بهذا][2] عنه غير أحمد بن محمد بن رشدين، ، فرواه أبو داود عن محمد بن عبد الرَّحيم بن البرقي[3] عنه، عن نافع بن يزيد.

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيـى الذهلي، عن ابن أبـي مريم أيضاً.

قلت: ورواه[4] ابن لهيعة فخالف في إسناده ومتنه.

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة، ثنا سعيد بن أبـي مريم، ثنا ابن لهيعة، عن سعيد بن عبد الرحمن العتقي، عن عثمان اليحصبـي، عن عمرو بن العاص قال: «رأيت النبـي ﷺ يسجد في: اقرأ باسم ربك الذي خلق، وإذا السماء انشقت».

* * *

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الرّحيم بن سعيد المصري، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٩هـ، روى له (د س). «التقريب» (٢/١٧٨).

(٤) هذه الفقرة من قوله: «قلت» إلى آخرها، ليست في (أ) و (ب)، ولم أقف على هذا الحديث في المعجم الكبير ولا الصغير، وكذا زوائد المعاجم الثلاث.

٥٢١ ـ الحديث السابع

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا**»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] كذلك وزاد: قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: كان يعجبه لأن فيه: كَبَّر.

وهذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

قال أحمد: صالح الحديث[٣]. وقال ابن معين[٤]: يكتب حديثه.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/١٨٨)، استدل به على أنه يسن السجود للمستمع إليه كما يسن للقارىء.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٣)، باب: في الرّجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة، ح (١٤١٣). ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٥)، ح (٥٩١١)، والبيهقي (٢/٣٢٥)، كتاب الصلاة، باب: من قال يكبّر إذا سجد.

(٣) «الميزان» (٢/٤٦٥).

(٤) المصدر السابق.

وقال ابن عدي[1]: لا بأس به صدوق.

وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر.

وقال يعقوب بن شيبة[2]: صدوق ثقة، في حديثه اضطراب.

وقال النسائي: ضعيف[3]. وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه. واختلف قول يحيى فيه، فمَرَّة ضَعَّفه[4]، ومرَّة قال: ليس به بأس يكتب حديثه.

وقال ابن حبان[5]: غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ، فوقعت المناكير في روايته، فلما فحش خطأه استحق الترك.

وقال النووي في شرح المهذب في باب الغسل: هو ضعيف عند أهل العلم، لا يحتج بروايته.

وهذا ليس بجيد منه، بل هو من المختلف فيهم كما علمت.

وقد قال ابن القطان[6]: الصواب حسن هذا الحديث؛ لأن العمري من النَّاس من يوثقه ويثني عليه، ومنهم من يُضَعِّفه.

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٤٦١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٧).

(٣) المصدر السابق. وفي «الضعفاء والمتروكين» (٣٢٥): ليس بالقوي.

(٤) لم أره، إلاَّ إن كان قصده قول يحيى: «صويلح»، والذي ذكره الحافظ (٥/ ٣٢٧).

(٥) «المجروحين» (٢/ ٧).

(٦) «الوهم والإيهام» (٢ / ق ٤١ / أ).

قلت: ولم ينفرد به، بل تابعه عليه[1] أخوه عبيد الله ــ بالتصغير ــ الثقة.

فرواه الحاكم في مستدركه[2] من حديثه عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فربما مرَّ بسجدة فيسجد / [٢/١٠١/أ] ونسجد معه. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه[3].

قال: وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة.

قلت: قد أخرجا في صحيحهما[4] عن ابن عمر: «أنه ــ عليه

---

(١) قلت: لكن خالفه في متنه ولم يذكر التكبير، ولذلك قال الشيخ الألباني: ذكر التكبير فيه منكر كما تقتضيه قواعد علوم الحديث. وحكم الشيخ على حديث المكبر بالضعف. اهـ. «الإرواء» (٢/ ٢٢٥).
وقال الحافظ: رواه أبو داود بسند فيه لين. «بلوغ المرام» مع شرحه «سبل السلام» (١/ ٣٥٧).

(٢) (١/ ٢٢٢).

(٣) قالوا: وهم في استداركه إياه على الشيخين لأنهما أخرجاه. «الإرواء» (٢/ ٢٢٥).

(٤) البخاري (١٧)، كتاب سجود القرآن (٩)، باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، ح (١٠٧٦)، وح (١٠٧٩). ومسلم (٥)، كتاب المساجد (٢٠)، باب: سجود التلاوة، ح (٥٧٥).
وأخرجه أبو عوانة في «المسند» (٢/ ٢٢٥). وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٣٣٣)، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة، ح (١٤١٢). والبيهقي (٢/ ٣٢٣)، كتاب الصلاة، باب: سجود القوم بسجود =

الصلاة والسلام ــ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته».

وفي رواية لمسلم[1] «في غير صلاة».

ولو أورد الرَّافعي هذا الحديث بهذا اللفظ لكان أولى؛ لأنه ساقه على الاحتجاج بأنه يسن السجود[2] للقارىء كما يسن للمستمع، وهذا الحديث واف بذلك، مع الاتفاق على صحته بخلاف اللفظ الذي أورده من طريق أبـي داود.

* * *

= القارىء. وأحمد (٢/٢١٧)، كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(١) آخر حديث (٥٧٥)، من طريق محمد بن بشر، عن عبيد الله به.

(٢) كلمة «السجود»، سقطت من (م).

٥٢٢ ـ الحديث الثامن

أنَّ رجلاً قرأ عند رسول الله ﷺ السجدة فسجد فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: سجدت[١] لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي، قال: **«كنت إمامنا، فلو سجدت لسجدنا»**[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله[٣]، من رواية[٤] زيد بن أسلم، قال: قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلمَّا لم يسجد قال: يا رسول الله أليس فيها سجدة؟ قال: **«أنت قرأتها، ولو سجدت سجدنا»**.

---

(١) كلمة «سجدت»، سقطت من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/١٨٩)، استدل به على أنه لا يسن السجود للمستمع إلاَّ أن يسجد القارىء، وهو قول لبعض أئمة المذهب، ورجَّحه إمام الحرمين.

(٣) (ص ١٠٠)، من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم به. ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩). قال الحافظ: رجاله ثقات إلاَّ أنّه مرسل. «الفتح» (٢/٦٤٨).

(٤) في (أ) و (ب): «عن رواية» وهو خطأ، والمثبت من (م).

ورواه أبو داود[1] أيضاً من رواية زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

ورواه الشافعي[2] أيضاً مرسلاً من رواية عطاء بن يسار: أن رجلاً قرأ الحديث. بمثله، إلاَّ أنه قال: فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت فلم تسجد؟ فقال النبي ﷺ: «كنت إمامنا، فلو سجدت سجدت».

قال الشافعي[3]: إني لأحسبه يعني الرّجل المذكور زيد بن ثابت؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار.

قال البيهقي في سننه[4]: هذا الذي ذكره الشافعي محتمل، قال: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً. وإسحاق ضعيف[5].

[٣/١٠١/ب] قال: وروى الأوزاعي عن قرَّة، عن الزهري / ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

---

(١) (ص ١٠٠)، وهو من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد به، ومن هذا الوجه: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٤)، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء.

(٢) «الأم» (١/ ١٣٦)؛ و «المسند» (ترتيبه ١/ ١٢٢). وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف جداً.

(٣) المصدر السابق.

(٤) (٢/ ٣٢٤).

(٥) تقدمت ترجمته.

وهذا أيضاً ضعيف[1]، والمحفوظ [حديث][2] عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر.

ثم روى بإسناده عن سليم بن حنظلة[3]، قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إليّ فقال: [أنت][4] إمامنا فاسجد نسجد معك[5].

* * *

(١) وسبب ضعفه هو قرَّة بن عبد الرَّحمن بن حيوئيل. قال يحيى: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي. وقال الجوزجاني عن أحمد: منكر الحديث جداً. وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة. وقال الحافظ: صدوق له مناكير، من السابعة، مات سنة ١٤٧هـ، روى له (م ع). «التهذيب» (٨/ ٣٧٣)؛ و «التقريب» (ص ٢/ ١٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

(٣) هو سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي، الكوفي، ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، مات في زمن الحجَّاج، وأرَّخه ابن قانع سنة ٨٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٣٢٠).

وجاء في النسخة المطبوعة من «السنن» للبيهقي: «سليمان بن حنظلة» وهو خطأ فليعلم.

(٤) ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ) و (ب)، والمثبت من (م).

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤٤)، ح (٥٩٠٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة، قال: قرأت على ابن مسعود... الحديث بنحوه. وأخرجه البخاري معلقاً قال: «وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم ــ وهو غلام ــ فقرأ عليه سجدة، فقال: أسجد، فأنت إمامنا فيها. «الفتح» (٢/ ٦٤٧). وقال الحافظ (٢/ ٦٤٨)، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور. من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: «قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام... الحديث بنحوه». وانظر أيضاً تغليق التعليق (٢/ ٤١٠).

٥٢٣ ــ الحديث التاسع

«أن رسول الله ﷺ سجد في الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدنا»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] من رواية سليمان التيمي، عن أمية[٣]، عن لاحق بن حميد أبي مجلز السدوسي البصري، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : «أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٩٠)، استدل به على أنه لا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة خلافاً لمالك حيث قال يكره، ولأبي حنيفة وأحمد حيث قالا: يكره في السرّية دون الجهرية.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (١٣١)، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، ح (٨٠٧).

(٣) قال الحافظ: أمية عن أبي مجلز، عن ابن عمر في الصلاة، قاله معتمر بن سليمان، عن أبيه، ورواه غير واحد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز. قال الحافظ: ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة، كان: عن المعتمر عن أبيه، فظنه: عن أمية ثم كرر ذكر أبيه. وقال الدارقطني: يجوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به عبد الكريم بن أبي المخارق، فإنه يكنى أبا أمية وهو بصري. اهـ. «التهذيب» (١/ ٢٧٣ ــ ٣٧٤).

قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة».

ورواه أحمد في مسنده[1] بلفظ: «أنه ـ عليه السلام ـ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة». وأمية هذا لا يعرف حاله.

قال الذهبي في الميزان[2]: لا يدرى من ذا، ولا أعلم راوياً عنه غير سليمان التيمي.

وقد انفرد أبو داود بالإخراج له.

وسبقه إلى ذلك ابن القطان[3] فقال: لا أعلم أحداً صنف في الرّجال ذكره، وهو مجهول الحال.

وقد روى أبو عيسى الرّملي[4] عن أبي داود أنه قال إثر هذا الحديث: أمية هذا لا يعرف[5].

وقد ذكر الطحاوي[6] هذا الحديث من رواية يزيد بن هارون، عن

---

(١) قال: وقال سليمان: ولم أسمعه من أبي مجلز.

(٢) (١/ ٢٧٦)، قال: والصواب إسقاطه من بين أبي مجلز وسليمان التيمي.

(٣) «الوهم والإيهام» (٢/ ق ١٠٦/ ب).

(٤) هو إسحاق بن موسى بن سعيد الرّملي ورّاق أبي داود. «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٠).

(٥) انظر: «التهذيب» (١/ ٣٧٣).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨). ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢)، وقال سليمان: لم أسمعه من أبي مجلز، قال الحافظ: فقويت رواية معتمر بن سليمان. «النكت الظراف» (٦/ ٢٥٩). قلت: وكأنَّ الحافظ يرجِّح وجود واسطة بين سليمان وأبي مجلز.

سليمان التيمي، عن أبـي مجلز، عن ابن عمر بغير توسط أمية، وقال: لم أسمعه منه.

قال ابن القطان[1]: فالحديث إذاً ضعيف.

قلت: وقد تابع يزيد بن هارون: هشيم[2]، وعبثر بن القاسم[3] وغيرهما[4].

وقال المزي في أطرافه[5]: رواه سعيد بن منصور، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: أخبرني أمية عن أبـي مجلز أن رسول الله ﷺ.

قلت: ورواه الحاكم في مستدركه[6]، عن أبـي سعيد الثقفي[7]، ثنا يوسف القاضي[8]، ثنا محمد بن أبـي بكر[9]، ثنا يحيـى بن سعيد[10]،

---

(١) «الوهم والإيهام» (٢/ ق ١٠٦/ ب).

(٢) أخرجه أبو داود، ح (٨٠٧).

(٣) ذكر روايته المزّي في «الأطراف» (٦/ ٢٥٩).

(٤) «وغيرهما»، ساقطة من (م).

(٥) الصفحة السابقة.

(٦) (١/ ٢٢١).

(٧) لم أجد له ترجمة.

(٨) صاحب التصانيف في «السنن»، الإمام الحافظ الفقيه الكبير، الثقة، القاضي أبو محمد، يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد ابن درهم الأزدي مولاهم، البصري الأصل، البغدادي.

(٩) هو ابن علي بن عطاء بن مقدّم، المقدّمي، أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري.

(١٠) هو القطان.

عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلَّى الظهر فسجد، فظننَّا أنه قرأ تنزيل السجدة، ثم قال: هذا حديث صحيح[1] على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال: وهو سنة صحيحة غريبة: أن الإمام يسجد فيما يسرّ بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن.

* * *

(1) ووافقه الذهبي. قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف؛ لتصريح سليمان التيمي بأنه لم يسمعه من أبي مجلز، فبينهما راو مجهول. «المسند» بتحقيقه (٧/ ٣٠٤).

٥٢٤ ــ الحديث العاشر

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: كان النبـي ﷺ يقول في سجود القرآن [بالليل][(١)]: **«سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ / سمعه وبصره، بحوله وقوّته»**[(٢)]. [٣/١٠٢/أ]

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمـد[(٣)] فـي مسنـده، وأبـو داود[(٤)]، والتـرمـذي[(٥)]، والنسائي[(٦)]، والدارقطني[(٧)]، والبيهقي[(٨)] في سننهم، والحاكم في

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م)، وجاء في مكانه من النسختين (أ) و (ب): «يآيها التالي»، ولم أره في شيء من المصادر التي أخرجت الحديث.

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ١٩٣)، استدل به على أنه يستحب أن يقول في سجوده ما جاء في هذا الحديث.

(٣) (٦/ ٣١، ٢١٧).

(٤) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٤)، باب: ما يقول إذا سجد، ح (١٤١٤).

(٥) أبـواب الصـلاة (٤٠٧)، بـاب: مـا يقـول فـي سجـود القـرآن، ح (٥٨٠)، و ح (٣٤٢٥).

(٦) (٢/ ٢٢٢)، كتاب الافتتاح، باب: الدعاء في السجود.

(٧) (١/ ٤٠٦)، كتاب الصلاة، باب: سجود القرآن.

(٨) (٢/ ٣٢٥)، كتاب الصلاة، باب: ما يقول في سجود التلاوة.

مستدركه[1] بدون «وصوره».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم[2]: صحيح على شرط الشيخين.

وسقط لفظة «باللّيل» في رواية الدارقطني، وإحدى روايات الحاكم.

وفي رواية أبـي داود: «يقول في السجدة مراراً: سجد وجهي» إلى آخره /[3] وزاد الحاكم والبيهقي: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

ورواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة، وقال في آخره: «ثلاثاً».

واعلم أنه وقع في رواية أبـي داود عن خالد الحذّاء، عن رجل، عن أبـي العالية، عن عائشة، وكلهم قالوا: حدَّثنا خالد الحذَّاء، عن أبـي العالية بإسقاط هذا الرجل.

وقد صحَّحه من هذا الوجه الترمذي [والحاكم][4] وهو مقتضى لسماعه منه[5] فيحمل على أنه سمعه منه مرة بواسطة ومرة بدونها.

* * *

(١) (١/ ٢٢٠)، كلهم من طرق عن خالد الحذاء، عن أبـي العالية، عن عائشة، إلاَّ أبا داود وإحدى روايتي البيهقي فإنهما قالا: عن خالد، عن رجل، عن أبـي العالية عنها.

(٢) «وقال الحاكم»، ساقطة من (م).

(٣) (٣/٨/أ) من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين من (أ) و (ب)، وقد أثبته من (م).

(٥) وقد سمع خالد من أبـي العالية كما في «التهذيب» للحافظ (٣/ ١٢١)، وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ .
أخرجه النسائي (٢/ ٢٢١).

٥٢٥ ــ الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن: **«اللهم [اكتب][١] لي بها[٢] عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»**[٣].

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه[٤]، والحاكم في مستدركه[٥]، وابن حبان في صحيحه[٦]، من حديث محمد بن يزيد بن خنيس[٧]، عن

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

(٢) في (أ) و (ب): «بهذا» وهو خطأ، والتصويب من (م) ومن المصادر التي أخرجت الحديث.

(٣) «فتح العزيز» (٤/ ١٩٤)، استدل به على أنه يستحب أن يقول في سجود القرآن ما جاء في هذا الحديث.

(٤) أبواب الصلاة (٤٠٧)، باب: ما يقول في سجود القرآن، ح (٥٧٩)، وح (٣٤٢٤).

(٥) (١/ ٢١٩ ــ ٢٢٠).

(٦) «الإحسان» (٤/ ١٨٩ ــ ١٩٠)، ح (٢٧٥٧). ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨٢)، ح (٥٦٢). والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٩)، ح (١١٢٦٢). والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٠).

(٧) قال الحافظ: مقبول، وكان من العبّاد، من التاسعة، تأخر إلى بعد العشرين =

الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبـي يزيد، قال: قال لي ابن جريج: يا حسن أخبرني عبيد الله ابن أبـي يزيد عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله إني رأيتني البارحة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللَّهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عنِّي بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً[1]، وتقبلها منِّي كما تقبلتها من عبدك داود».

وقال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ رسول الله ﷺ سجدة، ثم سجد، فقال ابن عباس: «فسمعته يقول مثل [ما][2] أخبره الرَّجل عن قول الشجرة»، هذا لفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه[3] ولم يقل: «وتقبلها منِّي» إلى آخره. وفي رواية له[4]: «اللهم احطط بها عني وزراً».

ولفظ رواية الحاكم عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ [فقال: يا رسول الله][5] إني رأيت في هذه اللَّيلة ــ فيما يرى النائم ــ كأني أصلِّي خلف شجرة، فرأيت كأنِّي قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة

= ومائتين، روى له (ت س). «التقريب» (٢/ ٢١٩).

(١) جملة «واجعلها لي عندك ذخراً»، سقطت من النسخ كلّها وزدتها من المصادر التي أخرجت الحديث كالترمذي وغيره.

(٢) ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٣) (٥) كتاب الأقامة (٧٠)، باب: سجود القرآن، ح (١٠٥٣).

(٤) هذا يوهم أن له روايتين أو أكثر، وليس الأمر كذلك، بل له رواية واحدة وهي التي فيها هذا اللفظ.

(٥) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقطت من (أ) و (ب).

[١٠٢/٣/ب] كأنها تسجد لسجودي / فسمعتها ساجدة. وهي تقول: اللَّهم اكتب لي، الحديث كما ساقه الرافعي سواء.

قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة، ثم سجد فسمعته يقول وهو ساجد مثل ما قال الرَّجل عن كلام الشجرة. وكذا أخرجه ابن حبان.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، رواته مَكِّيُّون لم يذكر واحد منهم [يجرح][١]، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه[٢].

قلت: والحسن بن محمد بن عبيد الله ــ راويه عن ابن جريج ــ قال العقيلي[٣] فيه: لا يتابع على حديثه، قال: وله طرق كلها فيه لين.

وقال غيره: فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خنيس[٤].

وجزم بهذا الذهبي في المغني[٥] فقال: لا يعرف.

---

(١) ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٢) وقال الذهبي: صحيح، ما في رواته مجروح. قلت: وليس هذا بصحيح؛ لأن محمد بن يزيد بن خنيس لم يوثقه إلاَّ ابن حبان، وكذا الحسن بن محمد الآتي ذكره، وهما مقبولان كما في تقريب الحافظ، فكيف يصح إسناد فيه من حاله هكذا.

(٣) «الضعفاء» (١/ ٢٤٣).

(٤) «الميزان»(١/ ٥٢٠).

(٥) (١/ ١٦٧).

ولكن صحح الحاكم حديثه كما ترى، وكذا ابن حبان، وهو مؤذن بمعرفته وثقته[1].

ورواه البيهقي في المعرفة[2] من طريق الشافعي، ثنا سفيان، عن عاصم بن بهدله[3]، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت كأنَّ رجلاً يكتب القرآن، فلمَّا مرَّ بالسجدة التي في ص سجدت شجرة فقالت: اللَّهم أعظم بها أجراً، واحطط بها وزراً، وأحدث بها شكراً، فقال النبي ﷺ: «فنحن أحق بالسجود من الشجرة». فسجدها، وأمر بالسجود.

قال البيهقي: هذا منقطع[4]، ورواه حميد الطويل عن بكر، قال: أخبرني مخبر[5] عن أبي سعيد، قال: رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ص فذكره بنحوه.

وفي علل الدارقطني[6]: أنه سئل عن حديث بكر هذا؟ فقال: يرويه

---

(١) هذا غير مسلَّم، فكم رويا لأشخاص وحكما على أحاديثهم بالصحة وهم دون الثقة، وقد عرفا بالتساهل. وتصحيح الشيخ أحمد شاكر هذا الحديث اعتماداً على تصحيح ابن حبان وابن خزيمة فيه نظر، والله أعلم.

(٢) (١/ ل ٤٧٩ ـ ل ٤٨٠).

(٣) هو أبو بكر المقرىء الأسدي، مولاهم الكوفي، صدوق، له أوهام، حجة في القراءات، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ١٢٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (١/ ٣٨٣) تقدمت ترجمته.

(٤) لأن بكر بن عبد الله لا يمكن أن يحضر القصة، لأنه متأخر الوفاة.

(٥) وهذا فيه جهالة لأن هذا المخبر غير معلوم.

(٦) (٤/ ق١/ ب).

حميد عنه، عن رجل، عن أبـي سعيد، وأرسله حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر: إن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث.

وقـال ابـن جحـادة[1] عـن بكـر: إن أبـا مـوسـى الأشعـري أتـى النبـي ﷺ.

وقال عاصم عن بكر: إن رجلاً أتى النبـي ﷺ، ولم يسمه. قال: وقول حميد أشبه بالصواب.

* * *

(١) هو محمد بن جحادة، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣١هـ، روى له (ع). «التقريب» (١/ ١٥٠).

٥٢٦ ـ الحديث الثاني عشر

روى أنه ﷺ: «كان إذا مرَّ في قراءته بالسجود كبر وسجد»[١].

هذا الحديث تقدَّم في الباب، وهو الحديث السابع منه[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٩٢)، استدل به هنا على أنه ينوي السجود ويكبر للافتتاح إذا كان خارج الصلاة.

(٢) تقدَّم في (ص ١١٧).

٥٢٧ ــ الحديث الثالث عشر

[٣/١٠٣/أ] أنه /[١] صلَّى الله عليه / وسلَّم قال: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٢].

هذا الحديث تقدَّم الكلام عليه واضحاً في أوائل باب صفة الصلاة[٣]، فراجعه من ثمّ.

* * *

(١) (٣/٨/ب) من (م)

(٢) «فتح العزيز» (٤/١٩٦)، استدل به على أنه تشترط النية والتكبير للسجود حيث إنها تفتقر إلى سائر شروط الصلاة كما في الكتاب.

(٣) (٢/ق٢٠٠/أ).

٥٢٨ ـ الحديث الرابع عشر

روى أنه ﷺ رأى رجلاً نغاشياً فخر ساجداً ثم قال: «سألت الله العافية»[١].

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر[٢] بلفظ: «رأى رجلاً نغاشاً فسجد شكراً لله».

ورواه في القديم بلاغاً، كما عزاه إليه البيهقي في المعرفة[٣].

وذكره الحاكم في مستدركه[٤] مستشهداً به على حديث أبـي بكرة في سجود الشكر المشهور في سنن أبـي داود[٥] وغيره[٦]، بلفظ: «أنه ﷺ

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٠٤)، استدل به على سنية سجدة الشكر خلافاً لمالك حيث قال: هي مكروهة، وكذا أبو حنيفة.

(٢) (ص ١٧).

(٣) (١/ ل ٥١١).

(٤) (١/ ٢٧٦).

(٥) (٩) كتاب الجهاد (١٧٤)، باب: في سجود الشكر، ح (٢٧٧٤).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٢)، كتاب السير (٢٥)، باب: ما جاء في سجدة الشكر، ح (١٥٧٨). وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (١٩٢)، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، ح (١٣٩٤)، كلهم من طرق عن أبـي عاصم، عن =

رأى نغاشياً فخر ساجداً».

وأسنده الدارقطني[1] من حديث جابر الجعفي، عن أبي جعفر[2]: «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً من النغاشين فخر ساجداً».

فهذا منقطع، وجابر عرفت حاله في باب الأذان[3] وغيره.

ورواه البيهقي في «السنن[4] والمعرفة[5]»، من رواية جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي أيضاً قال: رأى رسول الله ﷺ نغاشياً يقال له زنيم، قصير، فخر ساجداً ثم قال: «أسأل الله العافية». قال في السنن: هذا منقطع، ورواية جابر الجعفي، وله

= بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث بكّار بن عبد العزيز.

قلت: بكار بن عبد العزيز، قال الذهبي: فيه لين، وقال الحافظ: صدوق يهم، من السابعة، روى له (خت د ت ق). «الكاشف» (١/ ١٠٧)؛ و «التقريب» (١/ ١٠٥).

وأبوه عبد العزيز: صدوق كما في «التقريب» (١/ ٥٠٨). وهذا الإسناد ذكره الألباني في السلسلة الضعفية، ح (٤٣٦)، لأجل بكر هذا، فقد ذكر عدداً من الأئمة ضعفوه. انظر: «الميزان» (١/ ٣٤١).

(١) (١/ ٤١٠)، كتاب الصلاة، باب: السنَّة في سجود الشكر.

(٢) هو الصادق، واسمه: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، فاضل من الرّابعة. «التقريب» (٢/ ١٩٢)، وروايته عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسلة كما في «التهذيب» (٩/ ٣٥٢).

(٣) (٢/ ق ١٩٥/ أ).

(٤) (٢/ ٣٧١).

(٥) (١/ ق٥١١). وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨٢).

شاهد[1] من وجه آخر، فذكره من جهة أخرى بمعناه.

وسمَّاه في المعرفة مرسلاً، قال: وله شاهد يؤكده، فذكره.

قلت: وأسنده ابن حبان في ضعفائه[2] من وجه آخر، من حديث يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الرجل مغير الخلق خرَّ ساجداً شكراً لله».

ثم قال: يوسف يروى عن أبيه ما ليس من حديث أبيه من المناكير التي لا يشك عوام أهل الحديث أنها معلومة.

وكان يوسف شيخاً صالحاً ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن حد الحفظ والإتقان، فكان يأتي بالشيء على التوهُّم، فبطل الاحتجاج به.

وقال ابن أبي حاتم في علله[3]: سألت أبي عن هذا الحديث ـ يعني حديث جابر ـ فقال: هذا حديث منكر.

---

(١) هو من طريق داود بن رشيد، ثنا حفص بن غياث عن مسعر، عن محمد بن عبد الله، عن عرفجة: «أنَّ النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد».
محمد بن عبد الله هو ابن أبي رافع الفهمي، مقبول من الرابعة، روى له (د س ق). «التقريب» (٢/ ١٧٦). ولا يمكن سماعه من عرفجة لأنه متأخر، فالإسناد إذاً منقطع.

(٢) «المجروحين» (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٩)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وثقه أبو زرعة، وضعَّفه جماعة.
وقال الحافظ: يوسف بن محمد بن المنكدر التيمي، ضعيف، من السابعة، روى له (ق). «التقريب» (٢/ ٣٨٢).

(٣) (١/ ١٦٨).

فـائـدة: «النُّغَاشي» بضم النون وفتح الغين المعجمة المخففة ثم ألف ثم شين معجمة، وهو الرجل القصير كما سلف في متن الحديث.

وكذا فسره به ابن فارس[١]، وابن الجوزي في تحقيقه[٢]، وزاد في غريبه[٣]: الضعيف الحركة، وكذا هو في المغرب[٤] للمطرزي[٥] فقال: هو القصير في الغاية، الضعيف الحركة.

وقال في[٦] «زنم»: روى أنه ــ عليه السلام ــ رأى رجلاً نغاشياً يقال له زنيم فخرَّ ساجداً، قال: فهذا على هذا اسم علم لرجل بعينه. وقد أسلفنا هذه الرواية[٧].

[٣/١٠٣/ب] / وقال الهروي[٨] في غريبه في الحديث: إنه رأى رجلاً نغاشياً، ــ ويروى نغاشاً ــ فسجد.

قال أبو عبيد: هو الفضيع الشأن.

---

(١) مجمل اللغة (٣/٨٧٦)، وانظر أيضاً: «معجم مقاييس اللغة» له (٥/٤٥٣)، وابن فارس تقدمت ترجمته.

(٢) (١/ق ١٢٥/ ب).

(٣) (٢/٤٢٢).

(٤) (٢/٣١٥).

(٥) هو شيخ المعتزلة، أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي الحنفي النحوي، صاحب «المقدمة اللطيفة»، تقدم.

(٦) «المغرب» (١/ ٣٧٠ ــ ٣٧١).

(٧) من بداية قوله: «وقال في زنم» إلى هنا، ساقط من (م).

(٨) هو أبو عبيد، القاسم بن سلاَّم، الإمام المجتهد البحر اللغوي الفقيه، صاحب المصنَّفات، تقدم.

قال أبو العباس[1]: النغاشيون: هم القصار والضعاف الحركة، والقلطيّ فوق النغاشيّ.

وقال الأزهري[2]: النغَّاش: القصير الضاوي[3] الصغير الجثة.

قال: ونصب «شكراً لله» لأنه مصدر، وفيه قول آخر: أنه نصب لأنه مفعول به.

وقال القاضي حسين: النغَّاش: الناقص الخلقة، وقيل: هو مختلط العقل.

---

(١) قول أبـي العباس ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٦/ ١٧٣)، وأبو العباس: هو العلاَّمة المحدِّث، إمام النحو، أحمد بن يحيـى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، صاحب «الفصيح» والتصانيف. قال الخطيب: ثقة حجة، ديِّن صالح، مشهور بالحفظ. قال المبرّد: اعلم الكوفيين ثعلب، فذكر له الفرّاء فقال: لا يعشره. له كتاب «اختلاف النحويين»، وكتاب «القراءات»، وكتاب «معاني القرآن»، مات سنة ٢٩١هـ. «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤ ــ ٢١٢)؛ و «السير» (١٤/ ٥ ــ ٧)؛ و «إنباه الرواة» (١/ ١٣٨ ــ ١٥١).
وقول المؤلف «والقلطي . . . إلخ» ذكره الخطابـي في غريبه (١/ ١٦٦) نقلاً عن النضر بن شميل.

(٢) لم أره في التهذيب، بل نقل قول أبـي العباس السابق ولم يزد على ذلك.
والأزهري هو العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي اللغوي الشافعي. كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة ثبتاً ديناً. له «تهذيب اللغة»، وكتاب «التفسير»، و «تفسير ألفاظ المزني»، و «علل القراءات» وغيرهم، مات سنة ٣٧٠هـ. «السير» (١٦/ ٣١٥ ــ ٣١٧)؛ و «طبقات السبكي» (٣/ ٦٣ ــ ٦٥)؛ و «بغية الوعاة» (١/ ١٩ ــ ٢٠).

(٣) يقال: ضاويّ إذا كان نحيفاً قليل الجسم، ورجل ضاو إذا كان ضعيفاً. «اللسان» (١٤/ ٤٨٩).

وقال الماوردي والروياني: هو الناقص الخلق، وقيل: المبتلي.

وقال النووي في خلاصته[1]: النغَّاشي بضم الياء[2]، والنغَّاشي بحذفها: هو القصير جداً، الضعيف الحركة، الناقص الخلق.

وكذا ذكره ابن الأثير[3].

وهذه الأقوال متقاربة[4].

* * *

(١) (ق١١٠/أ).

(٢) في (أ) و (ب): بضم النون وهو خطأ. والتصويب من (م) ومن «الخلاصة» للنووي.

(٣) «النهاية» (٥/ ٨٦). وانظر أيضاً: «الفائق» للزمخشري (٤/ ٧)، و «تاج العروس» (١٧/ ٤٢١)؛ و «اللسان» لابن منظور (٦/ ٣٥٧).

(٤) من بداية قوله: «الناقص الخلق» إلى هنا، ساقط من (م).

٥٢٩ ـ الحديث الخامس عشر

عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ سجد فأطال، فلمَّا رفع قيل له في ذلك فقال: «أخبرني جبريل أن من صلَّى عليَّ مرَّة صلَّى الله عليه عشراً فسجدت شكراً لله تعالى»[١].

هذا الحديث رواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم[٢]، عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي[٣]، عن عبد العزيز بن محمد[٤]، عن

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٠٤)، استدل به على استحباب سجدة الشكر خلافاً لمالك وغيره حيث قالوا بكراهتها.

(٢) هو ابن أبي عاصم النبيل قاضي أصبهان. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وكان صدوقاً. «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٦٧)، وقال الذهبي: حافظ كبير، إمام بارع، متبع للآثار، كثير التصانيف. وقال أبو بكر ابن مردويه: حافظ، كثير الحديث، صنف «المسند» والكتب. وقال أبو نعيم: كان فقيهاً، ظاهري المذهب. مات سنة (٢٨٧) هـ. «السير» (٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٣) (الحوطي): بفتح الحاء وكسر الطاء المهملة وبينهما واو ساكنة، هذه النسبة إلى حوط، والظن أنها من قرى حمص أو جبلة. «اللباب» (١/ ٤٠٢). قال الحافظ: ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٣٢هـ، روى له (د س). «التقريب» (١/ ٥٢٩).

(٤) هو الدراوردي، صدوق، كان يحدِّث من كتب غيره فيخطىء. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، تقدم.

عمرو بن أبـي عمرو، عن عبد الواحد[1] ـ وهو ابن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد سجدة[2] فأطال[3]، فرفع رأسه فسألته عن ذلك؟ فقال: «إن جبريل لقيني فقال: من صلَّى عليك صلَّى الله عليه، ومن سلَّم عليك سلَّم الله عليه ـ أحسبه قال: عشراً ـ فسجدت لله شكراً» كذا رواه عبد الوهاب، وخالفه غيره، فرواه عن الدراوردي، عن عمرو من غير ذكر الأب.

قال الدارقطني[4]: وهو المحفوظ. وأثبت البخاري في تاريخه[5] سماع عبد الواحد من جده، وكذا قال ابن أبـي حاتم[6] أيضاً عن أبيه.

قلت: وعمرو بن أبـي عمرو هو مولى المطلب [وفيه لين][7] / [8] وستأتي رواية الإمام أحمد وغيره له[9].

---

(١) ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) «سجد سجدة»، ساقطة من (م).

(٣) في (أ) و (ب): «فقال» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٤) «العلل» (٢/ ١٠٠/ أ) (هـ).

(٥) (٦/ ٥٥).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٣).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م). وعمرو قال الذهبـي في حقه: صدوق، حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول، وقال الحافظ: ثقة، ربما يهم من الخامسة، مات بعد سنة ١٥٠هـ، روى له (ع). «الميزان» (٣/ ٢٨١)؛ و «التقريب» (٢/ ٧٥).

(٨) (٣/ ٩/ أ) من (م).

(٩) هذه العبارة جاءت في (أ) و(ب) بعد قوله: «ورواه البزار»، وأثبتها في مكانها المناسب.

ورواه البزار في مسنده[1]، والعقيلي في تاريخ الضعفاء[2] ــ واللفظ له ــ من حديث سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف: أنَّ رسول الله ﷺ سجد فأطال السجدة، قلت: يا رسول الله أطلت السجود، فقال: «سجدت شكراً لربي فيما أتاني[3] في أمتي، من صَلَّى عليَّ صلاة كتبت له عشر حسنات».

وذكره الدارقطني في علله[4] بهذا الإسناد واللفظ إلى قوله: «لربي»، قال العقيلي: [قال البخاري][5]: هذا حديث لا يصح[6].

وقال البزار[7]: لا نعلم رواه عن سعد بن إبراهيم إلاَّ قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[8]، ولا رواه عن قيس سوى موسى بن عبيدة[9].

---

(١) (ق ١١١/ أ).

(٢) (٣/ ٤٦٧ ــ ٤٦٨).

(٣) كذا في (أ) و (ب)، ومعناه واضح، وفي (م) و «الضعفاء» للعقيلي «فيما أبلاني». والإبلاء: الإنعام والإحسان، يقال: بلوت الرَّجل وأبليت عنده بلاء حسناً. ومنه حديث كعب بن مالك: «ما علمت أحداً أبلاه الله أحسن مما أبلاني». «النهاية» (١/ ١٥٥).

(٤) (٢/ ٩٩/ ب) (هـ).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٦) قال الذهبي: «لأن مداره على موسى بن عبيدة وهو واه».

(٧) (ق ١١١ / أ).

(٨) قال الأزدي: ضعيف، كذا في «الميزان» (٣/ ٣٩٧).

(٩) تقدَّم.

قال: وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف من وجه آخر غير متصل عنه.

[٣/١٠٤/أ] وقال العقيلي: هذا يروى من وجه آخر / بإسناد جيد ثابت[١].

قلت: رواه أحمد في مسنده[٢] من طرق عنه، مدارها على عمرو بن

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم، ح (٤٠٨)، وأبو داود، ح (١٥٣٠). والترمذي، ح (٤٨٥)، والنسائي (٣/ ٥٠) وأحمد (٢/ ٣٧٢، ٣٧٥، ٤٨٥)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من صلّى عليَّ واحدة صلّى الله عليه عشراً».
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٢) (١/ ١٩١). وأخرجه أيضاً: البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٧١)، من طريق سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن جده. وعبد الواحد هذا مجهول، ذكره ابن أبي حاتم ــ كما تقدَّم قريباً ــ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وله عند أحمد طريق آخر عن يزيد بن الهاد، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف به. وعبد الرحمن بن الحويرث: «صدوق، سيِّىء الحفظ» كما في «التقريب» (١/ ٤٩٨).

وقد ذكر الشيخ الألباني طريقاً آخر للحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٨٤)، وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما تقدم. قال الشيخ: ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا، وأبو يعلى كما في «الترغيب». قال: فالحديث بالطريقين حسن. «الإرواء» (٢/ ٢٢٩). أما الشيخ أحمد شاكر فقد صحح هذا الحديث معتمداً على توثيق ابن حبان لعبد الواحد وعبد الرّحمن بن الحويرث، وأضرب عما قاله غيره من أئمة الشأن فيهما، ولم يوفق في ذلك في نظري، والله أعلم.

أبـي عمرو، ولفظه في أحدها: خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً، فأطال السجود حتى ظننت أنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلست، فرفع رأسه فقـال: «مـن هـذا؟» فقلت: عبـد الرحمن، قـال: «مـا شأنـك»؟ قـلت: يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلَّى عليك صلَّيت عليه، ومن سلَّم عليك سلَّمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكراً».

ورواه ابن أبي عاصم وقال: «ومن سلَّم عليك سلَّم الله عليه ـ قال: أحسبه عشراً ـ قال: فسجدت[1] لله شكراً».

ورواه الحاكم في مستدركه[2] بلفظ: عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ خارج من المسجد، فتبعته أمشي وراءه وهو لا يشعر، حتى دخل نخلاً فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود، وأنا وراءه حتى ظننت أن الله قد توفاه، فأقبلت [أمشي][3] حتى جئته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه، فرفع رأسه فقال: «ما لك يا عبد الرحمن»؟ فقلت: لما أطلت السجود يا رسول الله خشيت أن تكون توفى نفسك فجئت أنظر، فقال: «إني لما دخلت النخل لقيت جبريل

---

(١) في (م): «فحمدت الله».

(٢) (١/ ٢٢٢)، وأخرجه مختصراً في (١/ ٥٥٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٧) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. قلت: وفي هذا الحكم نظر، فقد سبق أن تكلمت على رجال أحمد في الصفحات السابقة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

فقال: إني أبشرك أن الله يقول: من سلَّم عليك سلَّمت عليه، ومن صلَّى عليك صلَّيت عليه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح[1] على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو كما قال، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح[2] منه. وسئل عنه الدارقطني[3]؟ فذكر اختلافاً في إسناده.

---

(١) ووافقه الذهبي. قلت: وفي إسناده عبد الواحد بن محمد بن عبد الرّحمن بن عوف وهو مجهول.

(٢) أخرج البيهقي في «السنن» (٢/٣٦٩) حديث البراء بن عازب قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه إلاَّ رجل ممن كان مع خالد أحب أن يبقى مع علي ــ رضي الله عنه ــ فليعقب معه، قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلّى بنا علي ــ رضي الله عنه ــ وصفنا صفاً واحد، ثم تقدم بين أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي ــ رضي الله عنه ــ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان».

قال البيهقي: «أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه». وأقرّه ابن التركماني فلم يعقبه بشيء. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/٨٦): إسناده صحيح.

وفي «سنن ابن ماجه»، ح (١٣٩٢) عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخرَّ ساجداً». قال الشيخ الألباني: وإسناده لا بأس به في الشواهد فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيِّىء الحفظ. «الإرواء» (٢/٢٢٨).

(٣) «العلل» (٢/١٠٠/ ب).

وفي علل ابن أبي حاتم[1] سألت أبي عن حديث محمد بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا سعيد الخدري قال: سجد النبي ﷺ سجدة فأطال السجود حتى ظننت أن الله قبض روحه، ثم رفع رأسه فسألته عن ذلك؟ فقال: «إن جبريل ـ عليه السلام ـ لقيني فقال: من صلَّى عليك، صلَّى الله عليه، ومن سَلَّم عليك سَلَّم الله عليه ـ أحسبه قال: عشراً ـ فسجدت لله شكراً».

ورواه عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

قال: حديث أبي سعيد وهم، والصواب حديث عبد الرحمن بن عوف.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

* * *

وأما آثاره فأربعة:

الأول: عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ على المنبر سورة / السجدة، فنزل [وسجد][2] وسجد الناس معه، فلمَّا كان في [٣/١٠٤ب] الجمعة الأخرى[3] قرأها، فتهيأ الناس للسجود فقال: «على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلَّا أن نشاء»[4].

---

(١) (١/١٩٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (أ) و (ب)، والمثبت من (م)، وهو في «الشرح الكبير».

(٣) «الأخرى»، ساقطة من (م).

(٤) «فتح العزيز» (٤/١٨٥).

وهو أثر صحيح، رواه مالك في الموطأ[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة وسجد وسجدنا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم، إنَّ الله لم يكتبها علينا إلاَّ أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

ورواه البخاري في صحيحه[2]، ولفظه: أن عمر قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء للسجدة[3] قال: يا أيها الناس إنا لم نؤمر[4] بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر.

قال البخاري: وزاد نافع[5] عن ابن عمر: «إنَّ الله لم يفرض السجود

---

(١) (١٥) كتاب القرآن (٥)، باب: ما جاء في سجود القرآن، ح (١٦). وأخرجه البيهقي من طريق مالك (٢/ ٣٢١)، كتاب الصلاة، باب: من لم ير وجوب سجدة التلاوة. وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤٦)، ح (٥٩١٢) عن معمر. والطحاوي في «الشرح» (١/ ٣٥٤)، من طريق ابن نمير، كلهم عن هشام بن عروة به.
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٥٠): إنه منقطع بين عروة وعمر.

(٢) (١٧) كتاب سجود القرآن (١٠)، باب: من رأى أنَّ الله عز وجل لم يوجب السجود، ح (١٠٧٧)، من طريق ابن جريج عن ابن أبـي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر فذكره.

(٣) من قوله: «نزل فسجد» إلى هنا، ساقط من (م).

(٤) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «إنا نمرّ»، وهو الموافق لما في البخاري.

(٥) قال الحافظ: هو قول ابن جريج، والخبر متصل بالإسناد الأول، وقد بين ذلك =

إلاَّ أن نشاء»[1].

ورواه البيهقي[2] بلفظ: «يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب /[3] وأحسن».

ثم قال: وشاهده المرسل[4] حديث هشام بن عروة، عن أبيه فذكره.

تنبيهان:

الأول: قوله: «إلاَّ أن نشاء» الظاهر أنه بالنون لا بالمثناة تحت.

الثاني: قال القاضي في مشارقه[5]: قوله: على رسلك، وعلى رسلكما، وعلى رسلكم: بكسر الراء في هذا وفتحها معاً، فبكسرها: على تؤدتكم، وبفتحها من اللِّين والرفق، وأصله السير اللين ومعناه متقارب، وقيل: هما بمعنى من التؤدة وترك العجلة[6].

= عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، فذكره وقال في آخره: قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال فذكره. قال: وكذا رواه الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج. اهـ. «الفتح» (٢/ ٦٥٠). وانظر أيضاً: «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ٣٤١)، ح (٥٨٨٩)، والبيهقي (٢/ ٣٢١).

(١) «إلاَّ أن نشاء»، ساقطة من (م).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢١).

(٣) (٣/ ٩/ ب) من (م).

(٤) لعلَّ مقصوده بذلك هو الانقطاع الذي بين عروة وعمر.

(٥) (١/ ٢٩٩).

(٦) انظر أيضاً: «اللسان» لابن منظور (١١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

الأثر الثاني: عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ «أنه كان لا يسجد في ص[1]». وهذا الأثر رواه الشافعي[2]، والبيهقي عنه في كتابيه المعرفة[3] والسنن[4]، وزاد: ويقول: «إنها توبة نبـي».

قال في السنن: وروينا عن جماعة من الصحابة[5] أنهم كانوا لا يسجدون في ص، ثم ذكر ذلك عنهم بأسانيده.

وكذا قال في المعرفة: روينا ذلك عن عمر، وعثمان، وروينا عن عمر: أنه يسجد فيها في الصلاة.

الأثر الثالث: عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ «أنه مرَّ بقاص، فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: ما استمعنا لها»[6].

وهذا الأثر غريب كذلك، لم أقف على من خرّجه بهذه السياقة[7].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٦).

(٢) «المسند» (ترتيبه ١/ ١٢٤).

(٣) (١/ ل ٤٨٠).

(٤) (٢/ ٣١٩) من طريق سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله. ثم من طريق سعيد، ثنا سفيان عن عبدة بن أبـي لبابة، عن زر، عن عبد الله، ورجال الإسنادين كلّهم ثقات.

(٥) ذكر منهم عمر وعثمان وابن عباس. وحديث عمر رجال إسناده كلهم ثقات، غير شيخ البيهقي أبـي بكر بن الحارث الفقيه، فلم أعرفه. أما حديث عثمان ففي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور. أما حديث ابن عباس فهو في «صحيح البخاري»، ح (٣٤٢١، ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧).

(٦) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤٤)، ح (٥٩٠٦) عن معمر، عن =

وفي البخاري[1] قال عثمان: «إنما السجدة على من استمعها».

وفي ابن أبـي شيبة[2] عن وكيع، عن ابن أبـي عروة، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عثمان: «إنما السجدة على من جلس لها»[3].

وقال / البيهقي: روى عن ابن المسيب[4]، عن عثمان قال: «إنما [٢/١٠٥/أ] السجدة على من جلس لها وأنصت».

الأثر الرابع: عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: «السجدة لمن جلس لها»[5]. وهذا الأثر رواه البيهقي[6] بلفظ: «إنما السجدة على من جلس لها».

= الزهري، عن ابن المسيب، أن عثمان مر بقاص فذكره. وإسناده صحيح. وأشار إليه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٤) فقال: «وروى عن ابن المسيب، عن عثمان قال: إنما السجدة على من جلس لها وأنصت».

(١) (١٧) كتاب سجود القرآن (١٠)، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٢) «المصنف» (٢/ ٥). ورواه سعيد بن منصور من طريق قتادة عن ابن المسيب، عن عثمان، قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٤٩) قال: «والطريقان صحيحان».

(٣) من قوله: «وفي ابن أبـي شيبة» إلى هنا، ساقط من (م).

(٤) تقدمت في الصفحة السابقة. قلت: وقد نقل مثل ذلك عن ابن عباس وسيأتي. وعمران بن حصين أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٥). وعن الحسن أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٥).

(٥) «فتح العزيز» (٤/ ١٨٨).

(٦) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٤)، من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء عنه، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤٥). وابن أبـي شيبة (٢/ ٥)، من طريق ابن جريج، عن عطاء به. وإسنادا عبد الرزاق وابن أبـي شيبة صحيحان.

وروى مثله عن سلمان[1] وابن المسيب[2].

قال: ويذكر عن ابن عمر نحوه.

خاتمة:

لمَّا ذكر الرافعي[3] عن الجويني أنه لا يجوز التقرب بسجدة فردة من غير سبب، كما لا يجوز التقرب بركوع مفرداً أو نحوه، والعبادات يتبع فيها الورود.

فظاهر هذا عدم ورود ذلك هنا، لكن في صحيح مسلم[4] من حديث ثوبان وأبـي الدرداء: «عليك بكثرة السجود».

وحمله النووي[5] على أن المراد به السجود في الصلاة، والقائل بجواز مثل ذلك يمنعه.

* * *

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٥). والبيهقي (٢/ ٣٢٤)، والطحاوي في «الشرح» (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٥).

(٣) «فتح العزيز» (٤/ ٢٠٠).

(٤) (٤) كتاب الصلاة (٤٣)، باب: فضل السجود والحث عليه، ح (٤٨٨). وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٨٦)، باب: ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله، ح (٣٨٨، ٣٨٩)، والنسائي (٢/ ٢٢٨)، كتاب الافتتاح، باب: ثواب من سجد لله عز وجل سجدة. وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٢٠١)، باب: ما جاء في كثرة السجود، ح (١٤٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٧٦).

(٥) «شرح مسلم» (٤/ ٢٠٦).

باب صلاة التطوع

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فسبعة وأربعون حديثاً:

٥٣٠ ــ الحديث الأول

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته**[١]**، وركعتين بعد العشاء في بيته، قال: وحدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلِّي ركعتين حين يطلع الفجر**»[٢].

هذا الحديث متَّفق على إخراجه[٣] من هذا الوجه بمعناه وزيادة

(١) قال الحافظ: استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر. «الفتح» (٣/ ٦١).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٢١٣)، استدل به على أن الرواتب عشر ركعات.

(٣) البخاري (١٩)، كتاب التهجد (٢٩)، باب: التطوع بعد المكتوبة، ح (١١٧٢)، و ح (١١٨٠). ومسلم (٦)، كتاب المسافرين (١٥)، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، ح (٧٢٩). =

ركعتين بعـد الجمعة في بيته، والأخير[1] للبخاري، ولمسلم مـعـناه أيضاً.

* * *

= وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٩٠)، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، ح (١٢٥٢). والترمذي في أبواب الصلاة (٣٢٠)، باب: ما جاء أنه يصليهما أي سنة المغرب في البيت، ح (٤٣٣، ٤٣٤). والنسائي (١١٩/٢)، كتاب الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر. والبيهقي (٤٧١/٢)، كتاب الصلاة، باب: ذكر الخبر الوارد في النوافل التي هي اتباع الفرائض أنها عشر ركعات.

كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وليس عند مسلم وأبـي داود والنسائي ذكر راتبة الفجر.

(١) أي الركعتين بعد الجمعة في بيته.

٥٣١ ـ الحديث الثاني

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: من ثابر **على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع قبل الظهر**»[١]. والباقي كما في حديث ابن عمر.

هذا الحديث رواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] كذلك من رواية المغيرة بن زياد، عن عطاء عنها، ولفظهما في الباقي: «ركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

ورواه النسائي بلفظ[٤]: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة» وذكر باقيه.

قال الترمذي: هذا الحديث غريب من هذا الوجه، والمغيرة تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢١٤)، استدل به لمن زاد على العشرة الآنفة الذكر ركعتين قبل الظهر.

(٢) أبواب الصلاة (٣٠٦)، باب: فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة... إلخ، ح (٤١٤).

(٣) (٥) كتاب الإقامة (١٠٠)، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، ح (١١٤٠).

(٤) (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة.

قلت: قال[1] أحمد[2]: ضعيف الحديث، حدَّث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقل النسائي[3] والدارقطني[4]: ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة[5]: لا يحتج بحديثه.

وقال وكيع[6]: كان ثقة.

[٢/١٠٥/ب] وكذلك /[7] قال يحيى في رواية[8]، ووثقه أبو الفتح الأزدي.

وقال النسائي[9]: هذا خطأ، قال: ولعل عطاء أراد أن يقول:

---

(١) «قال»، ساقطة من (م).

(٢) «العلل ومعرفة الرّجال» (١/٢٤٩)، وليس فيه قوله: «وكل حديث رفعه...» إلخ.

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (٥٦٢).

(٤) «السنن» (٢/١٨٩).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/١/٢٢٢).

(٦) «الميزان» (٤/١٦٠). قال الذهبي: مغيرة بن زياد صالح الحديث مشهور. وقال الحافظ: صدوق له أوهام من السادسة، مات سنة ١٥٢هـ، روى له (ع). «المغني» (٢/٦٧٢)؛ و «التقريب» (٢/٢٦٨).
قلت: الرَّجل قد يكون حديثه حسناً إن لم يخالف، ولكنه هنا خالف مجموعة رووه عن عطاء، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، وهم: معقل بن عبيد الله الجزري، وابن جريج، ومحمد بن سعيد الطائفي، رواه عن عطاء، عن يعلى بن أمية، عن عنبسة، ورواه غيرهم من طرق أخرى عن أم حبيبة. انظر: «سنن النسائي» (٣/٢٦١ ــ ٢٦٦).

(٧) (٣/١٠٥/ب) من (م).

(٨) «تاريخ الدوري» (٥٠٢٩).

(٩) ذكره المزي في «الأطراف» (١١/٣١١).

عنبسة، فتصحف بعائشة. وقال المزي في أطرافه[1]: المحفوظ في هذا حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة.

قلت: وهو من أفراد مسلم[2]، ولفظه عنها: سمعت رسول الله صلَّى الله /[3] عليه وسلَّم يقول: «من صلَّى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة».

وفي آخر[4]: «ما من عبد مسلم يتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلَّى في كل يوم» بمثله.

وفي آخر[5]: «سجدة» بدل «ركعة».

ورواه الترمذي[6] بلفظ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

ثم قال: حديث حسن صحيح[7].

[ورواه النسائي[8] وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[9] هكذا، لكنهما

(١) (١٢/٢٤١).

(٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٥)، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض... إلخ، ح (٧٢٨)، من طرق عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة.

(٣) (٣/١٠/أ) من (م).

(٤) هو من طريق بهز عن شعبة، عن النعمان بن سالم به.

(٥) هو من طريق بشر بن المفضل، ثنا داود عن النعمان بن سالم به.

(٦) ح (٤١٥).

(٧) «صحيح»: سقطت من (م).

(٨) (٣/٢٦٣).

(٩) «الإحسان» (٤/٧٦)، ح (٢٤٤٢، ٢٤٤٣). أخرجوه من طرق عن =

قالا: «وركعتين قبل العصر» بدل «ركعتين بعد العشاء»][1].

ورواه النسائي[2] أيضاً من طرق عن عنبسة وغيره مرفوعاً كرواية مسلم. وكذا رواه ابن ماجه[3]. ورواه الحاكم في مستدركه[4] من طريقين، لفظه في أحدهما: «من صلَّى ثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء[5]، وركعتين قبل الصبح». ولفظه في الآخر كلفظ النسائي وابن حبان، ثم قال: كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين[6] ولم يخرجاه، قال: وشواهده كلها صحيحة، فمنها: متابعة النعمان بن سالم، ومكحول الفقيه. ثم ذكر ذلك عنهما[7] بأسانيده.

فائدة: ثابر ـ بثاء مثلثة ثم ألف ثم باء موحدة ثم راء ـ: أي واظب[8].

* * *

= أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة، عن أم حبيبة.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(2) (3/ 261 ـ 264).

(3) ح (1141).

(4) (1/ 311 ـ 312).

(5) من بداية قوله: «وركعتين قبل العصر» إلى هنا، ساقط من (م).

(6) كذا في النسخ كلِّها، وفي «المستدرك والتخليص»: «على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(7) «ذلك عنهما»، ساقطة من (ب).

(8) من قوله: «بثاء مثلثة»، ساقطة من (م). وفي «النهاية» (1/ 206) المثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتهما.

٥٣٢ ـ الحديث الثالث

أن النبـي ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلَّى قبل العصر أربعاً»[(١)].

هذا الحديث حسن.

رواه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)] من حديث أبـي داود الطيالسي[(٤)]، ثنا محمد بن مسلم بن مهران، سمع جده، عن ابن عمر مرفوعاً به.

وقال أبو داود: حدثنا ابن مهران، حدثني جدي أبو المثنى[(٥)] فذكر كنيته.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[(٦)].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢١٥)، استدل به لمن أثبت أربع ركعات قبل العصر.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٩٧)، باب: الصلاة قبل العصر، ح (١٢٧١)

(٣) أبواب الصلاة ٣١٨، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، ح (٤٣٠).

(٤) «المسند»، ح (١٩٣٦).

(٥) قال المنذري: هو مسلم بن المثنى وهو مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة. «مختصر السنن» (٢/ ٨٠).

(٦) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «حديث غريب». وفي بعض نسخ الترمذي: حديث غريب حسن، وأثبت أحمد شاكر ذلك في النسخة التي حققها ورجّحها على غيرها، ونقل عن الحافظ العراقي قوله: والظاهر أنه يقدّم الوصف الغالب =

وقال ابن القطان[1] في علله: هذا الحديث سكت عنه عبد الحق متسامحاً ــ فيما أرى ــ لكونه من فضائل الأعمال، وهو حديث يرويه أبو داود الطيالسي[2]، عن محمد بن مهران، عن أبـي المثنى، عن ابن عمر، ومحمد بن مهران يكنى أيضاً أبا المثنى، وهو: محمد بن مهران بن مسلم بن مهران، كذا يقول ابن معين[3]، وغيره يقول: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى، وابن أبـي حاتم[4]، وأبو أحمد[5] يقولان: محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنى، ومسلم بن المثنى[6] هو جده يكنى أبا المثنى وهو مؤذن مسجد الكوفة وهو / ثقة[7]. [٢/١٠٦/أ]

فأما حفيده محمد بن مهران، فقال أبو زرعة[8]: واهي الحديث، وقال عمرو بن علي[9]: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة، ولم يرضه يحيى القطان.

= على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدّمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلاَّ من هذا الوجه، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة. اهـ. الترمذي بتحقيقه (٢/ ٢٩٦).

(١) «الوهم والإيهام» (٢/ ق٢١١/ أ ــ ب).

(٢) تقدمت في (ص ١٦١).

(٣) ذكره الحافظ في «التهذيب» (٩/ ١٦) ولم يعزه لأحد بل قال: ويقال.

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٧٨)، وفيه: محمد بن مسلم بن المثنى.

(٥) «الكامل» (٦/ ٢٢٤٧).

(٦) «ومسلم بن المثنى»، ساقطة من (م).

(٧) انظر: «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٤٦).

(٨) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٧٨).

(٩) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٧٨).

وهذا الحديث كما ترى هو من رواية أبي داود الطيالسي عنه، وقد ذكره أبو أحمد[1] في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال في بابه: إنَّ حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه.

قلت: وأما ابن حبان فخالف، فذكر محمد بن مهران في ثقاته[2]، وأخرج الحديث في صحيحه[3] من حديث أحمد بن إبراهيم الدورقي[4]، عن أبي داود عنه عن جده عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ السالف، ثم قال: أبو المثنى هذا اسمه مسلم بن المثنى من ثقات أهل الكوفة. قال: وقوله ــ عليه السلام ــ : «أربعاً» أراد بتسليمتين؛ لأن في خبر يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله الأزدي، عن ابن عمر رفعه: «صلاة اللَّيل والنهار مثنى»[5].

---

(١) «الكامل» (٦/ ٢٢٤٧ ــ ٢٢٤٨). قال الحافظ: صدوق، يخطىء من السابعة، روى له (د ت س). «التقريب» (٢/ ١٤١).

(٢) (٧/ ٣٧١).

(٣) «الإحسان» (٤/ ٧٧)، ح (٢٤٤٤).

(٤) (الدورقي) بفتح الدال والراء بينهما واو ساكنة نسبة إلى بلد بفارس، وقيل بخوزستان، وهو أصح. «اللباب» (١/ ٥١٢).

(٥) سيأتي في الباب وهو الحديث الرابع بعد الأربعين، وهناك يأتي الكلام على عليّ الأزدي. والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٠٦)، ح (١١٩٣)، وأحمد (٢/ ١١٧)، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٧٠)، ح (٨٩٣)، كلهم من طرق عن محمد بن مسلم بن مهران به.

قال الشيخ الألباني: وإسناده حسن، وأعلَّ بغير حجة كما بينته «في التعليقات الجياد على زاد المعاد» (صحيح ابن خزيمة).

وقال ابن أبي حاتم[١]: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي[٢] عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «رحم الله من صلَّى قبل العصر أربعاً؟» فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود رواه، فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة، فلو كان هذا لعده. قال أبي: كان يقول: حفظت عن رسول الله ﷺ ثنتي عشرة ركعة. انتهى كلامه.

ولك أن تقول: هذا ليس بعلة [فإن ابن عمر أخبر في ذلك عما حفظه من فعله ﷺ، وهذا عما حث عليه][٣]، فلا تنافي بينهما.

* * *

(١) «العلل» (١/١١٨).

(٢) اسمه هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم، البصري.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

٥٣٣ ـ الحديث الرابع

عن علي ـ رضي الله عنه ـ : «**أن النبي ﷺ كان يصلِّي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم**»[١].

هذا الحديث سلف/[٢] بطوله في أواخر باب كيفية الصلاة[٣] فراجعه منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢١٦)، استدل به على ما استدل به الحديث السابق.

(٢) (٣/ ١٠/ ب) من (م).

(٣) (٢/ ق٢٣٦/ ب).

٥٣٤ ـ الحديث الخامس

عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله على النَّار**»[١].

هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة[٢]، من حديث عنبسة بن أبي سفيان عنها باللفظ المذكور، ولفظ الترمذي: «من صلَّى» بدل «من حافظ»[٣]، وفي لفظ النسائي: «فتمس النار وجهه أبداً إن شاء الله»[٤].

رواه أبو داود والنسائي من رواية مكحول عنه، ورواه النسائي[٥]

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٢١٧)، استدل به لمن جعل النافلة التي بعد الظهر أربعاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٩٦)، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، ح (١٢٦٩). والترمذي في أبواب الصلاة (٣١٧)، باب: منه آخر، وذكر قبله ما جاء في الركعتين بعد الظهر، ح (٤٢٧، ٤٢٨). والنسائي (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة. وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (١٠٨)، باب: ما جاء فيمن صلَّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، ح (١١٦٠).

(٣) وله رواية بلفظ «من حافظ»، انظر: ح (٤٢٨).

(٤) وهو من طريق القاسم الدمشقي عن عنبسة به.

(٥) (٣/ ٢٦٤).

أيضاً من رواية حسان بن عطية عنه، والترمذي[1] وابن ماجه من حديث عبد الله بن مهاجر الشعيثي /[2] عنه. [٢/١٠٦/ب]

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وذكر أبو زرعة[3]، وهشام بـن عمار[4]، والنسائي[5]: أنَّ مكحـولاً لم يسمـع من عنبسة. وخالفهم غيرهم كما ذكرته عنهم في باب الأحـداث في حديث أم حبيبة في مس الفرج[6].

لا جرم أخرجه الحاكم[7] من طريقه، وصححه الترمذي من حديث أبـي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن[8] صاحب أبـي أمامة عن عنبسة قال: سمعت أختى أم حبيبة زوج النبـي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرَّمه الله على النار».

---

(١) ح (٤٢٧).

(٢) قـال الحـافـظ: مقبـول مـن السـادسـة، روى لـه (ت س ق). «التقـريـب» (١/ ٤٥٤).

(٣) «المراسيل» لابن أبـي حاتم (٧٩٨).

(٤) هو ابن نصير السلمي الدِّمشقي، الخطيب، صدوق، مقرىء، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، تقدم.

(٥) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩١).

(٦) (١/ ق ١٢٢/ ب).

(٧) (١/ ٣١٢)، من طريق مكحول وصححه، ووافقه الذهبـي، ومن طريقه أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٦).

(٨) قال الحافظ: صدوق، يرسل كثيراً، تقدم.

ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب[1] من هذا الوجه. قال: والقاسم هذا ثقة شامي.

قلت: ووثقه أيضاً ابن معين[2] والجوزجاني[3]، وضعَّفه أحمد وابن حبان.

قال أحمد[4]: هو منكر الحديث، حدَّث عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلاَّ من قبل القاسم. وقال ابن حبان[5]: كان يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ وآله المعضلات.

ورواه النسائي[6] من هذا الوجه بلفظ: «ما من عبد مؤمن يصلِّي أربع ركعات بعد الظهر، فتمس وجهه النار أبداً إن شاء الله» كما سلف. ورواه[7] أيضاً من حديث محمد بن أبـي سفيان بن حرب عن أخته باللفظ السالف أولاً.

* * *

---

(١) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة. ونقل المناوي عن الذهبـي قوله: هذا الحديث معلل على وجوه، وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة، وقال أبو زرعة: مكحول لم يسمع من عنبسة. «فيض القدير» (٦/ ١١٤).

(٢) «تاريخ الدوري» (٥١٢٠).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٢٤).

(٤) «الميزان» (٣/ ٣٧٣).

(٥) «المجروحين» (٢/ ٢١١ ــ ٢١٢).

(٦) (٣/ ٢٦٥).

(٧) (٣/ ٢٦٦).

٥٣٥ ـ الحديث السادس

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلَّيت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ قيل له: رآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[(٢)] بلفظ: عن أنس: «كنا نصلِّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاّهما؟ قال: كان يرانا نصلِّيهما فلم يأمرنا ولم ينهنا».

واللَّفظ الذي ساقه الرافعي أخرجه أبو داود[(٣)]، والقائل لأنس هو:

(١) «فتح العزيز» (٤/٢١٨)، استدل به على استحباب ركعتين قبل المغرب.

(٢) (٦) كتاب المسافرين (٥٥)، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ح (٨٣٦).

(٣) (٢) كتاب الصلاة (٣٠٠)، باب: الصلا قبل المغرب، ح (١٢٨٢). وأخرج البخاري (١٠)، كتاب الأذان (١٤)، باب: كم بين الأذان والإقامة، ح (٦٢٥)، والنسائي (٢/٢٨ ـ ٢٩)، كتاب الأذان، باب: الصلاة بين الأذان والإقامة من طريق شعبة عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم =

المختار بن فلفل[1].

* * *

= كذلك يصلّون الركعتين قبل المغرب. . . الحديث. وأخرج مسلم، ح (٨٣٧) من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه.

(١) هو مولى عمرو بن حريث، صدوق، له أوهام من الخامسة، روى له (م د ت س). «التقريب» (٢/ ٢٣٤).

٥٣٦ ــ الحديث السابع

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: **«ما رأيت أحداً يصلِّي قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله ﷺ»**[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] بإسناد حسن، عن طاووس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّيهما[٣]، ورخص في الركعتين بعد العصر.

قال البيهقي[٤] بعد أن رواه: القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٢٠)، استدل به لمن أبى استحباب ركعتين قبل المغرب.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٠٠)، باب: الصلاة قبل المغرب، ح (١٢٨٤).

(٣) قال النووي: وأجاب البيهقي وآخرون عنه بأنه نفى ما لا يعلمه وأثبته غيره ممن علمه، فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر. اهـ. «المجموع» (٤/ ٩).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٦ ــ ٤٧٧)، كتاب الصلاة، باب: من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين.

[٣/١٠٧/أ]

٥٣٧ ـ / الحديث الثامن

عن عبد الله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» قال في الثالثة: «لمن شاء»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢] بلفظ: «صلُّوا قبل صلاة المغرب». قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنَّة. هذا لفظه هنا وفي الاعتصام[٣].

ووقع في جامع المسانيد[٤] لابن الجوزي أنه متفق عليه، وليس كما ذكره، إنما هو من أفراد البخاري.

ورواه أبو داود[٥] بلفظ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سنَّة.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٢١٩)، استدل به على استحباب ركعتين قبل المغرب.

(٢) (١٩) كتاب التهجد (٣٥)، باب: الصلاة قبل المغرب، ح (١١٨٣).

(٣) ح (٧٣٦٨)، باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلاَّ ما تعرف إباحته.

(٤) لم أجده في القسم الموجود منه.

(٥) (٢) كتاب الصلاة (٣٠٠)، باب: الصلاة قبل المغرب، ح (١٢٨١).

ورواه أحمد[1] كذلك وقال: «كراهية» بدل: «خشية».

ورواه الطبراني في أكبر[2] معاجمه[3] بلفظ: «خشية أن يحسبها الناس سنة».

ورواه /[4] أبو حاتم بن حبان في صحيحه[5] بزيادة أنه ــ عليه السلام ــ يصلِّيها، وهو من الفوائد الجليلة، وهذا لفظه: أنه ــ عليه السلام ــ صلَّى قبل المغرب ركعتين ثم قال: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنَّة.

وفي الصحيحين[6] من حديث عبد الله بن مغفل ــ أيضاً ــ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»، قالها ثلاثاً، قال في الثالثة: «لمن شاء».

---

(١) (٥/٥٥).

(٢) «أكبر»، ليست في (م).

(٣) مسند عبد الله بن مغفل ساقط من «المعجم الكبير».

(٤) (٣/١١/أ) من (م).

(٥) هو في «موارد الظمآن»، ح (٦١٧)، ولم أره في «الإحسان».

(٦) البخاري (١٠)، كتاب الأذان (١٦)، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ح (٦٢٧). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (٥٥)، باب: بين كل أذانين صلاة، ح (٨٣٨).

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (١٣٦)، باب: ما جاء في الصلاة قبل المغرب، ح (١٨٥)، والنسائي (٢/٢٨)، كتاب الأذان، باب: الصلاة بين الأذان والإقامة، كلهم من طرق عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل.

وفي أفراد مسلم[1]: قال في الرابعة: «لمن شاء».

ولأحمد[2]: «بين كل أذانين صلاة ــ ثلاث مرات ــ لمن شاء».

وللبيهقي[3]: «بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب»، وهي ضعيفة كما بيَّنها ابن خزيمة[4] والبيهقي وابن حزم[5]، وإن قَوَّاها بعض شيوخنا.

* * *

---

(١) ح (٨٣٨) من طريق الجريري عن عبد الله بن بريدة به.

(٢) (٥/ ٥٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٤)، كتاب الصلاة، باب: من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين. قال: أخرجاه في الصحيح من حديث سعيد الجريري، ورواه حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، وأخطأ في إسناده وأتى بزيادة لم يتابع عليها.
قلت: رواه عن ابن بريدة عن أبيه، وهذا هو الخطأ في الإسناد؛ لأن المشهور هو: عن ابن بريدة، عن ابن مغفل.

(٤) ذكر كلامه البيهقي في «السنن».

(٥) «المحلى» (٢/ ٢٥٣).

٥٣٨ ــ الحديث التاسع

عن أبـي أيوب الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أَحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أَحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أَحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل»[1].

هذا الحديث صحيح.

[رواه أحمد في مسنده[2]][3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، والدارقطني[7] في سننهم، وأبو حاتم ابن حبان في

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٢٣)، استدل به على أنه يجوز الوتر بواحدة وثلاث وخمس.

(٢) (٥/ ٤١٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

(٤) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٨)، باب: كم الوتر؟ ح (١٤٢٢).

(٥) (٣/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبـي أيوب.

(٦) (٥) كتاب الإقامة (١٢٣)، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، ح (١١٩٠).

(٧) (٢/ ٢٢ ــ ٢٣)، كتاب الوتر، باب: الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس، ح (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨).

صحيحه[1]، والحاكم في مستدركه[2].

ولفظ أحمد: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومىء إيماء»[3].

ولفظ أبـي داود: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أَحبَّ أن يوتر بخمس» إلى آخره.

ولفظ النسائي[4] مثله بزيادة: «ومن شاء أوتر أو أومأ إيماء».

وفي رواية له زيادة في أوله وهي: «فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعل»[5].

---

(١) «الإحسان» (٤/ ٦٢ ـ ٦٣)، ح (٢٤٠٢ ـ ٢٤٠٣).

(٢) (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، كلهم من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبـي أيوب. وأخرجه الطحاوي في «الشرح» (١/ ٢٩١). والبيهقي (٣/ ٢٣ ـ ٢٤)، كتاب الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة، والطيالسي، ح (٥٩٣). والدارمي (١/ ٣٧١)، كتاب الصلاة، باب: كم الوتر؟ من طرق عن الزهري، عن عطاء به.

(٣) (الإيماء): الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. قال: يقال أومأت إليه أومىء إيماء، وومأت لغة فيه، ولا يقال أوميت. «النهاية» (١/ ٨١). وقال الساعاتي: والمعنى أنه إذا كان مريضاً أو عنده مانع يمنعه من فعل الوتر إلاَّ بالإشارة فليفعل، وهذا يدل على شدة تأكيده وأنه لا يترك على أي حال.

«بلوغ الأماني مع الفتح الرباني» (٤/ ٢٩٣).

(٤) في النسخ كلّها: «ولفظ أبـي داود» وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٥) لم أرها فيه بهذا اللفظ، بل بلفظ: «فمن شاء أوتر بسبع».

ولفظ ابن ماجه: «الوتر حق، فمن شاء أن يوتر بخمس» إلى آخره.

وللدارقطني ألفاظ:

أحدها[1]: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس / ، ومن شاء فليوتر [٣/١٠٧/ب] بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

ثانيها[2]: «الوتر خمس أو ثلاث أو واحد».

ثالثها[3]: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة».

رابعها[4]: «أوتر» إلى آخره، كما سلف عن رواية أحمد.

خامسها[5]: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر[6] بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر[7] بركعة، ومن لم يستطع إلاَّ أن يومىء فليومىء».

---

(١) (٢/ ٢٣)، ح (٢)، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبـي أيوب.

(٢) ح (٣)، من طريق الزبيدي محمد بن الوليد، عن الزهري به.

(٣) ح (٤)، من طريق دويد بن نافع عن الزهري به. ودويد بن نافع هو أبو عيسى الأموي، مولاهم الشامي، نزل مصر، مقبول، وكان يرسل، من السادسة، روى له (د س ق). «التقريب» (١/ ٢٣٦).

(٤) ح (٥)، من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به.

(٥) ح (٧)، من طريق معمر عن ابن شهاب به، وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك كما في التقريب.

(٦) في (أ) و (ب): «أن يوتر بخمس»، وفي (م): «أوتر بخمس»، والمثبت من «السنن» للدارقطني وهو الصواب إنشاء الله.

(٧) في النسخ: «ومن شاء أن يوتر بركعة» وهو خطأ، والمثبت من السنن.

ولابن حبان ألفاظ:

أحدها[1]: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بها، ومن غلبه ذلك فليومىء إيماء».

ثانيها[2]: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس» إلى آخره كما سلف في اللفظ الأول للدارقطني.

ثالثها[3]: كالأول.

ولفظ الحاكم: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

قال النسائي: روى هذا الحديث موقوفاً على أبـي أيوب، وهو أَولى بالصواب.

وقال الدارقطني[4]: هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسنداً، ووقفه[5] عبد الرزاق عن معمر، ووقفه[6] أيضاً سفيان بن عيينة واختلف عنه.

---

(١) «الإحسان»، ح (٢٤٠٣)، من طريق حرملة عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبـي أيوب.

(٢) «الإحسان»، ح (٢٤٠٢)، من طريق الأوزاعي عن الزهري به.

(٣) لم أجد عنده إلاَّ روايتين.

(٤) «السنن» (٢/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٥) في (م): «ورفعه» وهو خطأ.

(٦) في (م): «ورفعه» وهو خطأ.

وقال الحاكم[1]: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال: وقد تابعه محمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين[2]، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إسحاق وبكر بن وائل[3] على رفعه، ثم ساق ذلك بأسانيده.

ففي لفظ[4]: «الوتر خمس، أو ثلاث، أو واحدة». وفي آخر[5]: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بخمس، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة». وفي آخر[6]: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومىء إيماء».

ثم قال ــ أعني الحاكم ــ: لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث إلاَّ لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، قال: ومثل هذا لا يعلل هذا الحديث.

وقال البيهقي في خلافياته[7]: هذا الحديث مختلف في رفعه إلى رسول الله ﷺ، قال الذهلي: والأشبه وقفه. قال: ولأجل اختلافه تركه الشيخان.

---

(١) (١/٣٠٢).

(٢) سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري كما تقدم، وروايته هنا عنه.

(٣) هو ابن داود التيمي، الكوفي، صدوق، من الثامنة، مات قديماً فروى أبوه عنه، روى له (م ع). «التقريب» (١/١٠٧).

(٤) هو من طريق الزبيدي عن الزهري به.

(٥) من طريق سفيان عن الزهري به.

(٦) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به.

(٧) (١/ق٦٤/ب).

وقال ابن أبي حاتم في علله[1]: سألت أبي عنه: أيما أصحّ فيه طريق الوصل أم الإرسال؟ فقال: لا هذا ولا هذا، هو من كلام أبي أيوب.

وقال الدارقطني في علله[2]: الذين وقفوه[3] عن معمر أثبت ممن رفعه.

وخالف ابن القطان[4] فنحى إلى ما قاله الحاكم، فقال: هذا [٢/١٠٨/أ] الحديث مختلف فيه / رفعه قوم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ ووقفه آخرون، وكلهم ثقة، فينبغي أن /[5] يكون القول فيه قول من رفعه[6]؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ واقفه.

---

(١) (١/ ١٧١).

(٢) (٢/ ٤٩/ ب ـ ٥٠/ أ).

(٣) وهم: بكر بن وائل، والأوزاعي، والزبيدي، ومحمد بن أبي حفصة، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إسحاق. والذين رفعوه هم: يونس، واختلف عنه فرواه حرملة عن ابن وهب، عن يونس مرفوعاً، وخالفه ابن أخي ابن وهب عن عمه، عن يونس فوقفه، وتابعه عثمان بن عمر، عن يونس. واختلف عن معمر فرفعه عدي بن الفضل، عن معمر، وعدي متروك كما تقدم. ووقفه حماد بن زيد، وابن علية، وعبد الأعلى، وعبد الرزاق عنه، واختلف عن ابن عيينة فرفعه محمد بن حسان الأزرق عنه، ووقفه الحميدي، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور. أفاد ذلك كلّه الدارقطني في «العلل».

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ق١٦٢/ ب).

(٥) (٣/ ١١/ ب) من (م).

(٦) قال العراقي: إذا رفع بعض الثقات حديثاً ووقفه بعض الثقات، فالحكم على الأصح ـ كما قال ابن الصلاح ـ لما زاده الثقة من الرَّفع، لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافياً، فالمثبت مقدَّم عليه لأنَّه علم ما خفي عليه. «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٧٨).

قال الرافعي[(١)]: وروى «الوتر حق وليس بواجب» وهذه الرواية لم أقف على من خرجها بعد البحث الشديد عن طرق هذا الحديث، وعزاها المجد ابن تيمية[(٢)] في أحكامه[(٣)] إلى رواية ابن المنذر في هذا الحديث، وذكرها الشيخ أبو إسحاق[(٤)] في مهذبه[(٥)].

فأما المنذري فإنه أسقطها ولم يتكلم عليها، وأما النووي فقال في شرحه[(٦)]: إنها غريبة، لا أعرف لها إسناداً صحيحاً.

قلت: وفي الدارقطني من حديث أبي أيوب أيضاً: «الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر بثلاث[(٧)]، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة».

وفي إسنادها محمد بن حسان الأزرق، قال ابن الجوزي في تحقيقه[(٨)]: ضعفوه. قلت: لا، بل وثقوه كابن أبي حاتم[(٩)]، وأبي حاتم

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٢٢).

(٢) هو الشيخ الإمام، العلّامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة مجد الدِّين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحرّاني، تقدم.

(٣) «المنتقى» مع شرحه «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥).

(٤) في (م): «أبو محمد»، وهو خطأ.

(٥) (١/ ٨٣).

(٦) (٤/ ١٧).

(٧) العبارة من قوله: «فمن شاء» إلى هنا جاءت في النسخ غير مستقيمة فصوبتها من «سنن الدارقطني».

(٨) (١/ ق ١٣٦/ أ).

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٣٩).

ابن حبان[1]، والدارقطني[2] وغيرهم، ولا نعلم أحداً ضعَّفه.

وقال الدارقطني في سننه[3]: قوله: «واجب» ليس بمحفوظ، ولا أعلم أحداً تابع ابن حسان على ذلك. قال ابن القطان[4]: هو مما انفرد به الثقة؛ فإن محمد بن حسان الأزرق ثقة صدوق، قاله ابن أبي حاتم، وقال البيهقي في خلافياته[5]: وهم من رفعه، والصحيح وقفه على أبي أيوب.

وفي صحيح الحاكم[6] عن عبادة بن الصامت قال: «الوتر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ ومَن بعده، وليس بواجب» قال الحاكم: صحيح على شرطهما وله شواهد. فذكرها بأسانيده.

وقال البيهقي في خلافياته[7]: رواته ثقات.

* * *

(١) «الثقات» (٩/ ١٢٩).

(٢) «التهذيب» (٩/ ١١٢). وقال الحافظ: ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٧هـ، على الصحيح، روى له (ق). «التقريب» (٢/ ١٥٣).

(٣) (٢/ ٢٢)، ح (١).

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ق ١٦٢/ ب).

(٥) (١/ ق ٦٤/ ب).

(٦) (١/ ٣٠٠).

(٧) (١/ ق ٦٤/ أ).

٥٣٩ ــ الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «الوتر حق مسنون، فمن أَحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل»[١].

هذا الحديث قد فرغنا الآن من إيراد طرقه وألفاظه، وليس فيها هذه الزيادة، وهي: «مسنون»[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٢١)، استدل به على سنية الوتر.

(٢) قال الحافظ: لم أر هذه اللفظة فيه، وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ» وصححه الحاكم. «التلخيص» (٢/ ١٤).

قلت: هو عند الترمذي، ح (٤٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٠). قال الترمذي: حديث علي حديث حسن.

٥٤٠ ــ الحديث الحادي عشر

عن أبـي أمامة ــ رضي الله عنه ــ : «**أن النبـي ﷺ كان يوتر بسبع ركعات**»[(١)].

هذا الحديث من هذا الوجه ينصب له مدة عزيزة[(٢)]، وتطلبه ابن الرّفعة[(٣)] في مطلبه فلم يظفر به، وقال: لم أَرَ من خرَّجه. وقد ظفرت به ــ بحمد الله ــ في كتابين جليلين: مسند الإمام أحمد[(٤)]، ومعجم الطبراني الكبير[(٥)]، روياه من حديث عمارة، عن أبـي غالب، عن أبـي أمامة: «أن

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٢٤)، استدل به على جواز الإيتار بسبع ركعات.

(٢) «عزيزة»، ساقطة من (م).

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري البخاري الشافعي. قال اليافعي: الإمام العلاَّمة حامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين، أحد الأئمة الجلَّة علماً وفقهاً ورياسة، شرح التنبيه شرحاً حفيلاً لم يعلق على التنبيه نظيره، وكذلك «شرح الوسيط» وأودعه علوماً جمة ونقلاً، ومناقشات حسنة بديعة، وهو شرح بسيط جداً، ولم يكمل. ولـه «كتاب مختصـر فـي هـدم الكنـائـس». مـات بمصـر سنـة ٧١٠هـ. «مـرآة الجنـان» (٤/ ٢٤٩)، وانظر: «طبقات السبكي» (٩/ ٢٦).

(٤) (٥/ ٢٦٥).

(٥) (٨/ ٣٣٢)، ح (٨٠٦٤). ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤١) فقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

رسول الله ﷺ كان يوتر / بتسع ركعات، فلمَّا بدّن وكثر لحمه أوتر بسبع، [١٠٨/٣/ب] وصلَّى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما: إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون».

وعمارة[١] هذا قال البخاري[٢]: ربما يضطرب في حديثه، وقال أحمد[٣]: له مناكير.

وقال أبو حاتم[٤]: لا يحتج به. وقال الدارقطني[٥]: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال أبو زرعة[٦]: لا بأس به، زاد ابن عدي[٧]: ممن يكتب حديثه.

قلت: وتابعه أبو قبيصة[٨]، رواه الطبراني[٩] من حديث يونس بن بكير[١٠] عنه عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) هو عمارة بن زادان البصري الصيدلاني؛ أبو سلمة.

(٢) «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٠٥).

(٣) «الميزان» (٣/ ١٧٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤١٧). وهي رواية الأثرم عنه، أما رواية ابنه عبد الله عنه فقال: شيخ ثقة، ما به بأس، كذا في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١١٥، ٢٤٠، ٣٢٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٦٦).

(٥) «سؤالات البرقاني» (٣٧٥).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٦٦).

(٧) «الكامل» (٥/ ١٧٣٥). قال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ من السابعة، روى له (بخ د ت ق). «التقريب» (٢/ ٤٩).

(٨) لم أعرفه.

(٩) (٨/ ٣٣٢)، ح (٨٠٦٦).

(١٠) هو ابن واصل الشيباني، أبو بكر الجمّال الكوفي. قال الذهبي: صدوق، =

يوتر بتسع، فلمَّا ثقل أوتر بسبع».

وأبو غالب اسمه حزوّر، قال ابن حبان[1]: لا يحتج به.

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد[2]: «وبدّن» مشدَّد ومعناه: كبر، ومن خفَّف فقد غلط، لأن معناه كثرة اللَّحم، وليس من صفاته.

قال: وأبو غالب اسمه حزوّر، ولا يلتفت إلى روايته. والظاهر أنه رواه بما يظنه المعنى.

* * *

= مشهور شيعي، روى له مسلم أحاديث في الشواهد لا الأصول. وقال الحافظ: يخطىء، تقدَّم.

(١) «المجروحين» (١/ ٢٦٧).

قال الحافظ: بصري، نزل أصبهان، قيل: اسمه حزوّر، وقيل: سعيد بن الحزوّر، وقيل: نافع، صدوق، يخطىء من الخامسة، روى له (بخ ع). «التقريب» (٢/ ٤٦٠).

(٢) لم أجده في القسم الموجود منه.

٥٤١ ــ الحديث الثاني عشر

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو أحد عشرة»**[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الدارقطني في سننه[٢]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٣]، والحاكم في مستدركه[٤] ولفظهم: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٢٤)، استدل به على جواز الإيتار بالتسع والإحدى عشر.

(٢) (٢/ ٢٤ ــ ٢٥)، كتاب الوتر، باب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، ح (١، ٢).

(٣) «الإحسان» (٤/ ٦٨)، ح (٢٤٢٠).

(٤) (١/ ٣٠٤)، كلّهم من طرق عن عبد الله بن وهب قال: ثنا سليمان، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج، عن أبـي هريرة.
ومن هذا الوجه: أخرجه الطحاوي في «الشرح» (١/ ٢٩٢). والبيهقي (٣/ ٣١)، كتاب الصلاة، باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم.
ظاهر هذا الحديث يعارض حديث أبـي أيوب في الإيتار بثلاث. قال الحافظ: يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين. «الفتح» (٢/ ٥٥٨). قال صاحب التعليق المغني: هو جمع حسن، ويؤيده ما رواه الحاكم في «المستدرك» من =

أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب». ولفظ الرواية الأخرى للحاكم: «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو سبع، أو تسع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك»[1].

قال الدارقطني[2] والبيهقي في خلافياته[3]: رجاله كلهم ثقات.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

* * *

= حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلاّ في آخرهن».
وهذا وتر عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ وعنه أخذه أهل المدينة (٢/ ٢٥).

(١) الحديث بهذه الزيادة سكت عنه الحاكم وكذا الذهبي. وقد روى الحديث عن أبي هريرة بدون هذه الزيادة كما تقدم. وقد حكم عليها الشيخ الألباني بالنكارة، وهي من طريق طاهر بن عمر بن الربيع.
قال الشيخ: لم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرّجال المطبوعة منها والمخطوطة. هـ. «صلاة التراويح» (ص ٨٥).

(٢) «السنن» (٢/ ٢٥).

(٣) (١ / ق ١١٢ / ب). وكلامهم على الرّواية التي ليست فيها الزيادة المذكورة. وقال الحافظ: رجالهم كلّهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه. «التلخيص» (٢/ ١٤).

٥٤٢ ـ الحديث الثالث عشر

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**لم يكن يوتر رسول الله ﷺ بأكثر من ثلاث عشرة**»[(١)].

هذا الحديث رواه أبو داود[(٢)] بإسناد صحيح، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٢٤)، استدل به على جواز الإيتار بثلاث عشرة.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٣١٦)، باب: في صلاة اللّيل، ح (١٣٦٢). وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٩). والبيهقي (٣/ ٢٨)، كتاب الصلاة، باب: من أوتر بخمس أو ثلاث... إلخ، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عنها.

٥٤٣ ـــ الحديث الرابع عشر

عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ** [٢/١٠٩/أ] **يوتر**[(١)] / **بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع**»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[(٣)]، والترمذي[(٤)]، والنسائي[(٥)]، والحاكم في مستدركه[(٦)] باللفظ المذكور، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال الترمذي[(٧)]: وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة.

---

(١) «يوتر»: ساقطة من (ب).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٢٢٥)، استدل به على ما استدل عليه بالحديث السابق، وهو جواز الإيتار بثلاث عشرة.

(٣) (٦/ ٣٢٢).

(٤) أبواب الصلاة (٣٣٦)، باب: ما جاء في الإيتار بسبع، ح (٤٥٧).

(٥) (٣/ ٢٤٣)، كتاب قيام اللَّيل وتطوُّع النهار، باب: الوتر بثلاث عشرة ركعة.

(٦) (١/ ٣٠٦)، كلهم من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن يحيى بن الجزَّار، عن أم سلمة.

(٧) (٢/ ٣٢٠).

قـال الحاكم في مستدركه[1]: صح وتر النبـي ﷺ بثلاث عشرة، إلى آخر ما قاله الترمذي، قال: وأصحها وتره ـ عليه السلام ـ بركعة واحدة.

وادعى الرافعي في الكتاب[2] أنه الذي واظب عليه النبـي ﷺ.

وأما ابن الصلاح[3] فقال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه ـ عليه السلام ـ أوتر بواحدة فحسب.

وقد ناقشته في ذلك في تخريجي لأحاديث الوسيط[4].

وذكر الرافعي[5] ـ أيضاً ـ أنَّ صاحب النهاية[6] حكى تردداً في ثبوت النقل في الإيتار بثلاث عشرة، وقد أوضحت الكلام على ذلك في الكتاب المذكور فراجعه منه.

فـائـدة: قيامه ﷺ ووتره[7] جاء على أنواع:

أحدها: تسع ركعات[8]، كما رواه ابن عباس، وفيه أنه استفتحها

---

(١) (١/ ٣٠٦).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٢٣١).

(٣) لعلَّه في «مشكل الوسيط» له، انظر: «الإعلام» للزركلي (٤/ ٢٠٨).

(٤) سمَّاه «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار». انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص ١٤٢)؛ و «تحفة المحتاج» (٢/ ٧١).

(٥) «فتح العزيز» (٤/ ٢٢٤).

(٦) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.

(٧) في (أ) و (ب): «في وتره» وهو خطأ، والتصويب من (م) وهو الموافق لما في الزاد لابن القيم، وقد ذكر هذه الأنواع في كتابه (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣١).

(٨) أخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٣١٦)، باب: في صلاة الليل، ح (١٣٥٣)، وأحمد (١/ ٣٧٣)، من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي عن ابن عباس. ورجال أحمد كلّهم ثقات.

بركعتين أطال فيها[1]، لكن في حديث عائشة: افتتاحه بركعتين خفيفتين، والظاهر أنه مقدم[2] على حديث ابن عباس في ذلك.

ثانيها: إحدى عشرة من حديثها[3].

ثالثها: ثلاث عشرة من حديثها[4] أيضاً، كل ذلك يسلم من كل ركعتين.

رابعها: ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس إلاَّ في آخرهن[5].

---

(١) وقد روى عنه أيضاً «فصلّى ركعتين خفيفتين». أخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٣١٦)، باب: في صلاة الليل، ح (١٣٦٤)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧) قال: ثنا أبو داود قال ثنا عبد الملك بن شعيب، قال ثنى أبـي عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبـي هلال، عن مخرمة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره قال: سألت ابن عباس فذكره. وهذا إسناد حسن.

(٢) لأن حديثها أخرجه مسلم وما في الصحيح مقدَّم على غيره، لكن روى عنه الافتتاح بركعتين خفيفتين فلا تعارض إذاً.

(٣) أخرجه مسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (١٧)، باب: صلاة الليل، ح (٧٣٦)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٣١٦)، باب: في صلاة الليل، ح (١٣٣٥، ١٣٣٦). والطحاوي في «الشرح» (١/ ٢٨٣)، وأحمد (٦/ ١٥)، كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن عروة عنها.

(٤) سيأتي وهو الحديث الخامس عشر في الباب.

(٥) أخرجه مسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (١٧)، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبـي ﷺ، ح (٧٣٧). وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٣١٦)، باب: =

خامسها: تسع ركعات لا يجلس إلاَّ في الثامنة والتاسعة[1].

سادسها: سبع ركعات كذلك، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس[2].

سابعها: كان يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن. ضَعَّفَهُ أحمد[3].

ثامنها: رواه النسائي[4] عن حذيفة: أنه صلَّى مع النبي ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: رب اغفر لي مثل ما كان قائماً فما صلَّى إلاَّ أربع ركعات».

* * *

= في صلاة الليل، ح (١٣٣٨). والترمذي في أبواب الصلاة (٣٣٧)، باب: ما جاء في الوتر بخمس، ح (٤٥٩)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين ١٨)، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ح (٧٤٦) وهو جزء من حديث طويل. وأبو داود، ح (١٣٤٢)، من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة.

(٢) وهو جزء من حديث سعد بن هشام، عن عائشة الآنف الذكر.

(٣) سيأتي وهو الحديث السادس عشر في الباب.

(٤) (٢٢٦/٣)، كتاب قيام الليل، باب: تسوية القيام والركوع بعد الركوع والسجود، ورجاله ثقات، غير أن النسائي قال عقبه: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة.

٥٤٤ ـ الحديث الخامس عشر

[٣/١٠٩/ب] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : **«أن النبي / ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلاَّ في آخرهن»**[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[(٢)] بلفظ: «كان يصلِّي من اللَّيل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلاَّ في آخرها». قال عبد الحق: ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.

وأما الحميدي[(٣)] فإنه عزاه إليه، وجرى عليه الفقيه نجم

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٢٧)، استدل به على جواز الإيتار بثلاث موصولة لا يتشهد إلاَّ في الركعة الأخيرة.

(٢) ح (٧٣٧).

وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي، كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. تقدم في (ص ١٩٢).

ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٥٤). والدارمي (١/ ٣٧١)، كتاب الصلاة، باب: كم الوتر؟ والبيهقي (٣/ ٢٧)، كتاب الصلاة، باب: من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم. . .إلخ. وابن حزم في «المحلَّى» (٣/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٣) «الجمع بين الصحيحن» (٤/ق١٣٠/أ ـ ب). والحميدي هو الإمام العلم أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي، المكي، الحافظ، الفقيه، تقدم.

الدين[1] ابن الرفعة في مطلبه فقال: رواه البخاري ومسلم، ومشى على ذلك عبد الغني[2] في عمدته الكبرى والصغرى[3].

وفي مستدرك الحاكم[4] عنها أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس ركعات، لا يجلس إلاَّ في الخامسة، ولا يسلِّم إلاَّ في الخامسة»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وفي مسند[5] الشافعي عنها: «كان ــ عليه السلام ــ يوتر بخمس ركعات، لا يجلس ولا يسلِّم إلاَّ في الأخيرة منهن».

قال الرَّافعي[6]: ويروى عنها أيضاً: «أنه أوتر بتسع لم يجلس إلاَّ في الثامنة والتاسعة، وسبع لم يجلس إلاَّ في السادسة والسابعة».

قلت: هذه الرواية صحيحة، أخرجها مسلم[7] منفرداً بها من حديث

---

(١) عبارة «الفقيه نجم الدين»، ساقطة من (ب). وقد تقدمت ترجمة ابن الرفعة.

(٢) هو الإمام العالم الحافظ الكبير، الصادق القدوة، العابد الأثريّ المتّبع، عالم الحفاظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجمّاعيلي ثم الدّمشقيّ المنشأ، الصالحي الحنبلي، صاحب «الكمال في معرفة رجال الكتب الستة» و «مناقب الصحابة» و «السيرة» وغيرهم، المتوفى سنة ٦٠٠هـ. «السير» (٢١/٤٤٣ ــ ٤٧١)؛ و «وذيل طبقات الحنابلة» (٢/٥ ــ ٣٤).

(٣) «عمدة الأحكام» (ص ٣٨).

(٤) (١/٣٠٥).

(٥) «ترتيبه» (١/١٩٤).

(٦) «فتح العزيز» (٤/٢٢٧).

(٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٨)، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ح (٧٤٦).

سعد بن هشام، قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كنّا نعدّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من اللَّيل، فيتسوَّك، ويتوضأ، ويصلِّي تسع ركعات لا يجلس فيها /[1] إلاَّ في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلِّم، ثم يقوم فيصلِّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلِّم تسليماً يسمعنا، ثم يصلِّي ركعتين بعد ما يسلِّم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة يا بني، فلمَّا أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان إذا صلَّى صلاة أَحبَّ أن يداوم عليها.

وفي رواية لأحمد[2] وأبي داود[3] والنسائي[4]: «فلمَّا أسنَّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلاَّ في السادسة والسابعة، ولم يسلِّم إلاَّ في السابعة».

وفي رواية للنسائي[5]: «فلما أسنَّ وأخذه اللحم، صلَّى سبع ركعات لا يقعد إلاَّ في آخرهن».

وفي رواية لابن حبان في صحيحه[6]: «كان إذا أوتر بتسع ركعات

---

(١) (٣/ ١٢/ب) من (م).
(٢) (٦/ ٥٣ _ ٥٤، ١٦٨).
(٣) (٢) كتاب الصلاة (٣١٦)، باب: في صلاة الليل، ح (١٣٤٢).
(٤) (٣/ ٢٠١)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بتسع؟
(٥) (٣/ ٢٤٠)، كتاب قيام الليل، باب: كيف الوتر بسبع؟
(٦) «الإحسان» (٤/ ٧٢)، ح (٢٤٣٣). أخرجوه من طرق عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة. =

لم يقعد إلاَّ في الثامنة ولا يسلِّم، ثم يصلِّي التاسعة، فلمَّا كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلاَّ في السادسة، ثم ينهض ولا يسلِّم، فيصلِّي السابعة ثم يسلم تسليمة».

وقد سلفت / الإشارة إلى هذه الرواية في الحديث الرابع بعد [٢/١١٠/أ] العشرين ومائة من باب صفة الصلاة[١].

* * *

= ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ٣٠)، كتاب الصلاة، باب: من أوتر بسبع أو تسع يجلس. . . إلخ.

(١) (٢/ق٢٣٤/أ).

٥٤٥ ــ الحديث السادس عشر

«أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يجلس إلاَّ في آخرهن»[1].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[2]، والنسائي[3] والبيهقي[4] في سننهما، والحاكم[5] في مستدركه، من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٢٨)، استدل به لمن منع الإيتار بثلاث كصلاة المغرب بتشهدين وتسليمة.

(٢) (٦/١٥٥ ــ ١٥٦) وفي سنده يزيد بن يعفر. قال الذهبي: ليس بحجة. وقال الدارقطني: يعتبر به. «الميزان» (٤/٤٤٢).

(٣) (٤/٢٣٤ ــ ٢٣٥)، كتاب قيام الليل، باب: كيف الوتر بثلاث.

(٤) (٣/٣١)، كتاب الصلاة، باب: من أوتر بثلاث موصولات.

(٥) (١/٣٠٤)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن زرارة ابن أبي أوفى، عن سعد بن هشام.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٥). والطحاوي في «الشرح» (١/٢٨٠)، وابن نصر في قيام الليل. «المختصر» (ص ٢٦٨ ــ ٢٦٩).

قال ابن نصر: «فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل في هذا الحديث أن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلّم في الرّكعتين فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين. إنما قال: «لم يسلم في ركعتي الوتر وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما». اهـ.

ولفظ أحمد: «كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن».

ولفظ النسائي[1] وإحدى روايتي الحاكم: «كان لا يسلِّم في الركعتين الأوليين من الوتر».

ولفظ رواية الحاكم الأخرى: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلاَّ في آخرهن»[2].

قال الحاكم في الرواية الأولى: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[3]. واستشهد بالرواية الثانية، وقال: وهذا وتر أمير المؤمنين

---

(1) لفظه في «المجتبى»: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر»، ولم أر فيه اللفظ الذي ذكره المؤلف.

(2) ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي بهذا اللفظ (٣/٢٨)، وسكت عليه الحاكم وكذا الذهبي. وقال البيهقي: «كذا في هذه الرواية، وقد روينا في حديث سعد بن هشام أوتر النبي ﷺ بتسع ثم بسبع، والله أعلم».
قال الشيخ الألباني: يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة. قال: والعلة من شيبان بن فرّوخ الراوي عن أبان، عن قتادة به. فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم». فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا، وقد قال النووي في «المجموع» (٤/١٧ ـ ١٨): «حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر، رواه النسائي بإسناد حسن، ورواه البيهقي في «السنن الكبير» بإسناد صحيح وقال: يشبه أن يكون هذا... إلخ، كما سيأتي.
قال: وأقرّه النووي على ذلك، بل وافقه عليه فيما بعد فقال (٤/ ٢٣): «وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه». «الإرواء» (٢/ ١٥٢).

(3) وقد اعترض الشيخ الألباني على هذا الحكم فقال: إن الحديث معلول. ثم نقل =

عمر بن الخطاب، وعنه أخذه أهل الكوفة.

وقال البيهقي في سننه[1]: يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بسبع.

وفي المنتقى[2] للمجد ابن تيمية: أن الإمام أحمد ضعف إسناد هذا الحديث.

* * *

= كلام ابن نصر الذي سقته الآن في الصفحة السابقة، وقال: ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ: «لا يسلّم في الركعتين الأوليين من الوتر». فهذا نص على أنه لا يعني بالركعتين الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة، وعلى أن الوتر في هذا الحديث كان أكثر من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذي أشار إليه ابن نصر، وذكر أن هذا مختصر منه. اهـ.

قلت: الرواية الطويلة التي اختصر منها الحديث والتي أشار إليها ابن نصر تقدمت في (ص ١٩٦).

(١) (٣/ ٣١) وإليك عبارته بأكملها، قال بعد أن روى الحديث من طريق عبد الوهاب بن عطاء بلفظ «كان رسول الله ﷺ لا يسلِّم في ركعتي الوتر». قال: كذا رواه عبد الوهاب عن سعيد بن أبـي عروبة، وقال أبان عن قتادة: «يوتر بثلاث لا يقعد إلاَّ في آخرهن»، ورواه الجماعة عن ابن أبـي عروبة عن قتادة، وهمام بن يحيـى عن قتادة كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع، وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى، وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصاراً من الحديث ورواية أبان خطأ. والله أعلم. اهـ.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٤٢).

٥٤٦ ـــ الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث فتشبهوا بالمغرب»[١].

هذا الحديث تقدَّم قريباً، وهو الحديث الثاني عشر[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٢٨)، استدل به لمن منع الإيتار بثلاث كصلاة المغرب.

(٢) هذا الحديث سقط من نسخة (م).

٥٤٧ ــ الحديث الثامن عشر

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] كذلك منفرداً به.

وفي ابن ماجه[٣]: «الوتر ركعة قبل الصبح».

* * *

(١) «فتح العزيز (٤/٢٢٩)»، واستدل به على أن الإيتار بثلاث مفصولة أفضل من الإيتار بها موصولة.

(٢) كتاب صلاة المسافرين (٢٠)، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، ح (٧٥٢، ٧٥٣) عن ابن عمر، وعن ابن عباس.

(٣) (٥) كتاب الإقامة (١١٦)، باب: ما جاء في الوتر بركعة (١١٧٥). وفي إسناده عبد الملك بن أبي الشوارب، قال الحافظ: صدوق يخطىء، تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧٦)، روى له (ق). «التقريب» (١/٥٢٢).

٥٤٨ ــ الحديث التاسع عشر

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبـي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر اللَّيل»[١].

هذا الحديث رواه مسلم[٢] أيضاً في صحيحه، عن أبـي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت النبـي ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل». ولم يذكره عبد الحق ولا الحميدي في جمعهما.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٢٩).

(٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٠)، باب: صلاة الليل مثنى، ح (٧٥٣).

٥٤٩ ـ الحديث العشرون

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ: **«كان يفصل بين الشفع والوتر»**[(١)].

هذا الحديث رواه الإمام أحمد[(٢)]، من حديث أبي حمزة[(٣)] السكَّري[(٤)]، عن إبراهيم الصائغ[(٥)]، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها».

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[(٦)] وقال: «بتسليم يسمعناه».

وابن السكن في صحاحه، والطبراني[(٧)] وقال: لم يروه عن إبراهيم

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٢٩).

(٢) (٢/ ٧٦)، وانظر: «المسند» بتحقيق أحمد شاكر (٧/ ٢٦٣).

(٣) هو محمد بن ميمون المروزي، ثقة فاضل، تقدَّم.

(٤) (السكَّري) بضم السين المهملة، وفتح الكاف المشدَّدة وفي آخرها الراء ـ نسبة إلى بيع السكر وعمله. أما أبو حمزة فإنما قيل له ذلك لحلاوة منطقه. «اللباب» (٢/ ١٢٣).

(٥) هو إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، صدوق من السادسة، قتل سنة ١٣١هـ، روى له (خت د س). «التقريب» (١/ ٤٤).

(٦) «الإحسان» (٤/ ٧٠)، ح (٢٤٢٤).

(٧) هو في «الأوسط»، انظر: «مجمع البحرين» (ق٩٧/ أ). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٤): فيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف.

الصائغ إلاَّ أبا حمزة السكري. وإبراهيم هذا: / وثقه ابن معين[1] [٣/١١٠/ب] وغيره[2]. وقال أبو حاتم[3]: يكتب حديثه ولا يحتج به.

ورواه أبو حاتم[4] بن حبان أيضاً من حديث الوليد بن مسلم[5]، عن الوضين بن عطاء[6]، عن سالم، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه».

والوضين قال الإمام أحمد[7]: ما كان به بأس، ولينه غيره[8].

وقال مهنًا[9]: سألت أحمد إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٣).

(٢) هو النسائي كما في التهذيب.

(٣) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٣٥).

(٤) «الإحسان» (٤/ ٧٠)، ح (٢٤٢٥).

(٥) هو القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، تقدَّم. قلت: وقد عنعن هنا.

(٦) هو ابن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي، صدوق سيِّىء الحفظ، رمي بالقدر من السادسة، مات سنة ١٥٦هـ، روى له (د عس ق). «التقريب» (٢/ ٣٣١).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٦٣)، وقال في مكان آخر: ثقة (٢/ ١٦٦).

(٨) ضعفه ابن سعد والجوزجاني كما في «التهذيب» (١١/ ١٢٠).

(٩) هو مهنى بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عنه من المسائل ما فخر به، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، سئل الدارقطني عن مهنا بن يحيى؟ فقال: ثقة نبيل. «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٥، ٣٤٧).

الركعتين؟ قال: نعم، قلت: لأي شيء؟ قال: إن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين.

قال حرب عنه[1]: إن التسليم أثبت عنه ﷺ.

وقال أبو طالب[2] عنه: أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها.

* * *

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد. ذكره الخلال فقال: رجل جليل، حفظ أربعة آلاف مسألة عن إسحاق بن راهويه وأحمد. سمع أبا الوليد الطيالسي والحميدي وسعيد بن منصور وطبقتهم. أخذ عنه أبو حاتم الرازي مع تقدمه والقاسم بن محمد الكرماني وأبو بكر الخلال، مات سنة ٢٨٠هـ. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦١٣)؛ و «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥).

(٢) اسمه أحمد بن حميد المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحاً، فقيراً صبوراً على الفقر، مات قديماً بالقرب من موت أبي عبد الله، ولم تقع مسائله إلى الأحداث، مات أبو طالب سنة ٢٤٤هـ. «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

٥٥٠ ــ الحديث الحادي /[١] بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أَمَدَّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»[٢].

هذا الحديث له طرق:

أحدها: من رواية خارجة بن حذافة ــ رضي الله عنه ــ رواه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]، والدارقطني في سننهم[٦]، والحاكم في مستدركه[٧]، من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

---

(١) (٣/١٣/أ) من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢٣١)، استدل به على أن وقت الوتر هو حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر.

(٣) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٦)، باب: استحباب الوتر، ح (١٤١٨).

(٤) أبواب الصلاة (٣٣٢)، باب: ما جاء في فضل الوتر، ح (٤٥٢).

(٥) (٥) كتاب الإقامة (١١٤)، باب: ما جاء في الوتر، ح (١١٦٨).

(٦) (٢/٣٠)، كتاب الوتر، باب: فضيلة الوتر، ح (١).

(٧) (١/٣٠٦). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/٢٩٦ ــ ٢٩٧). والدارمي (١/٣٧٠)، كتاب الصلاة، باب: في الوتر. والطحاوي في «الشرح» (١/٤٣٠)؛ وابن نصر في «قيام الليل». «المختصر» (ص ٢٤٥ ــ ٢٤٦)؛ والطبراني في «الكبير» (٤/٢٣٧ ــ ٢٣٨)، ح (٤١٣٦)؛ والبيهقي (٢/٤٧٨)، =

حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبـي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الله تعالى قد أَمدَّكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها ما بين العشاء وطلوع الفجر».

ورواه أحمد عن ابن إسحاق[1]، عن يزيد[2] به. ورواه ابن لهيعة عن رزين بن عبد الله الزوفي، عن عبد الله بن أبـي مرة، أفاده المزي في أطرافه[3].

والزوفي[4]: منسوب إلى زوف بن زاهر، وعامتهم بمضر.

واختلف الحفاظ في هذا الحديث، فصحَّحه الحاكم، فإنه لما أخرجه في مستدركه قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[5]،

= كتاب الصلاة، باب: وقت الوتر. كلهم من طرق عن يزيد بن أبـي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي به، قال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(١) في النسخ: «عن أبـي إسحاق» وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في «سنن البيهقي».

(٢) في (م): «عن بريدة» وهو خطأ. وهذه الرّواية لم أجدها في المسند، وإنما هي في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٦٩).

(٣) (٣/ ٨٧).

(٤) هو بفتح الزاي وسكون الواو في آخرها فاء. «اللباب» (٢/ ٨١).

(٥) ووافقه الذهبـي، مع أنه قال في عبد الله بن راشد بعد أن ذكر له هذا الحديث: رواه عنه يزيد بن أبـي حبيب وخالد بن يزيد، قيل: لا يعرف سماعه من أبـي مرة، قلت: ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان في «الثقات». «الميزان» (٢/ ٤٢٠)، وانظر: «الإرواء» (٢/ ١٥٧).

ورواته مدنيون ومصريون. قال: وإنما تركه الشيخان لما قدمته من تفرد التابعي عن الصحابـي.

وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد.

وأَعَلَّه جماعات:

قال شيخ الصناعة أبو عبد الله البخاري ـ كما أفاده البيهقي في سننه[1] ـ : في إسناد هذا الحديث رجلان لا يعرفان إلاَّ بهذا الحديث، ولا نعرف سماع رواته بعضهم من بعض[2].

وقال الترمذي / في جامعه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من [٢/١١١/أ] حديث يزيد بن أبـي حبيب.

وقال ابن حبان: إسناده منقطع[3]، ومتنه باطل. مع أنه ذكر عبد الله بن راشد في ثقاته[4].

وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه[5]: هذا الحديث في إسناده

---

(١) (٢/ ٤٦٩)، وانظر أيضاً: «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٥٣٧).

(٢) في «الكامل» لابن عدي: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبـي مرة الزوفي لا يعرف سماعه منه وليس له إلاَّ حديث في الوتر (٤/ ١٥٣٧).

(٣) قال العلائي: عبد الله بن راشد الزوفي لا يعرف له سماع من عبد الله بن مرَّة، وجدته كذلك بخط الحافظ ضياء الدين المقدسي، «جامع التحصيل» (٣٥٦)، وانظر: «الميزان» (٢/ ٤٢٠).

(٤) (٧/ ٣٥)، قال ابن حبان: يروى عنه يزيد بن أبـي حبيب «إنَّ الله زادكم صلاة وهي الوتر» من اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً.

(٥) «الوسطى» (ق ٦٣ / أ).

عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبـي مرة الزوفي، ولم يسمع منه، وليس له إلاَّ هذا الحديث. وكلاهما[(١)] ليس ممن يحتج به ولا يكاد.

قال: ورواه عبد الله بن أبـي مرة عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة.

وأما ابن الجوزي: فإنه لمَّا ذكره في تحقيقه[(٢)] من طريق الإمام أحمد عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبـي حبيب، أَعَلَّه بابن إسحاق وقال: كذبه مالك[(٣)]، وبعبد الله بن راشد وقال: ضعفه الدارقطني.

وقال البخاري[(٤)]: لا يعرف إلاَّ بحديث الوتر، ولا نعرف سماع ابن راشد من ابن أبـي مرة[(٥)]. انتهى ما ذكره.

---

(١) عبد الله بن راشد قال فيه الحافظ: مستور من السادسة، روى له (د ت ق). «التقريب» (١/ ٤١٣). أما عبد الله بن أبـي مرَّة فقال فيه: صدوق، من الثالثة، أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة، روى له (د ت ق). «التقريب» (١/ ٤٤٩).

(٢) (١/ ق١٣٦/ ب).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤١)، قال الحافظ: ولو صحَّ ذلك عن مالك، فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء ولا يتهمه في الأمور كلها. وقال أيضاً: ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ولم يلتفت العلماء في هذا النحو إلاَّ ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلاَّ ببرهان وحجة. اهـ.

(٤) «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٨).

(٥) في (أ) و (ب): «من أبـي مريم»، وفي (م): «من أبـي مرّة» والكل خطأ، والتصويب من «تاريخ البخاري».

أما تضعيفه له بابن إسحاق: فعجيب؛ فإنه يحتج به في غير موضع، ولم ينفرد به ابن إسحاق، بل تابعه الليث بن سعد كما تقدم.

وَنَقْلُه عن الدارقطني تضعيفه بعبد الله بن راشد أعجب منه، فإنه إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري[1] مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما راوي هذا الحديث: فهو الزوفي أبو الضحاك المصري، وقد أسلفنا عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات.

الطريق الثاني: من حديث معاذ ــ رضي الله عنه ــ رواه أحمد في مسنده[2] بلفظ: «زادني ربي صلاة وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». وفي إسناده عبيد الله بن زحر[3]، وهو ممن اختلف فيه.

قال ابن حبان[4]: يروي الموضوعات. وعبد الرحمن بن رافع، وفي حديثه مناكير، كما قال البخاري[5].

وقال ابن حبان[6]: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية

---

(١) «الميزان» (٢/ ٤٢٠). قلت: ما أعلَّ به هذه الرواية يتلخص في أمور ثلاث:
(أ) جهالة عبد الله بن راشد الزوفي.
(ب) عدم سماع ابن راشد من عبد الله بن أبي مرة.
(ج) وعدم سماع ابن أبي مرة من خارجة.

(٢) (٥/ ٢٤٢).

(٣) قال الحافظ: صدوق، يخطىء، تقدم.

(٤) «المجروحين» (٢/ ٦٢).

(٥) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٠).

(٦) «الثقات» (٥/ ٩٥). قال الحافظ: ضعيف من الرابعة، مات سنة ١١٣هـ، روى له (بخ د ت ق). «التقريب» (١/ ٤٧٩).

الإفريقي[1]، وانما وقع المناكير في روايته من أجله.

وقال البزار: ما نعلم روى عنه إلاَّ الإفريقي، ولم يكن بحافظ للحديث.

قلت: قد روى عنه عبيد الله بن زحر، وابنه إبراهيم.

ورأيت من أَعَلَّه بالانقطاع[2] أيضاً، بسبب عدم إدراك عبد الرحمن هذا معاذاً.

الطريق الثالث والرابع[3]: من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر.

[٢/١١١/ب] رواه الطبراني في أكبر معاجمه[4] بلفظ: «إن الله / عز وجل زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء وطلوع الشمس». وفي إسناده قرة بن حيوئيل[5]، وهو من المختلف فيهم كما سلف لك في الحديث الرابع عشر من باب صفة الصلاة[6].

---

(١) هـو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، الأفريقي قاضيها، ضعيف في حفظه، تقدم.

(٢) لم أرَ من ذكر ذلك، إلاَّ أن الهيثمي ذكره في «المجمع» (٢/ ٢٣٩)، وقال: رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر وهو متهم ضعيف، ومعاوية لم يتأمر في زمن معاذ.

(٣) في (أ) و (ب): «عن ابن عمر من حديث عمرو بن العاص» وهو خطأ والصواب حذف «ابن عمر».

(٤) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٠)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك.

(٥) تقدَّم.

(٦) (٢/ق٢٠٩/أ).

الطريق الخامس: عن أبـي بصرة الغفاري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله /[1] عزَّ وجل زادكم صلاة، فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر». رواه أحمد في مسنده[2]، والحاكم في ترجمته[3]، وفيه ابن لهيعة[4]، وحاله معلومة سلفت في الوضوء.

ورواه الطحاوي[5] أيضاً، وفي سنده نعيم بن حماد، وهو من فرسان البخاري، وتكلم فيه[6]، واتهم بالوضع[7].

وروى مختصراً بدون تبيين طرقه من طرق:

أحدها: من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: أنَّ النبـي ﷺ خرج عليهم تُرى البشرى والسرور في وجهه، فقال: «إنَّ الله قد أَمَدَّكم بصلاة هي الوتر».

---

(١) (٣/١٣/ب) من (م).

(٢) (٦/٣٩٧).

(٣) (٣/٥٩٣).

(٤) تابعه سعيد بن يزيد عند أحمد (٧/٦)؛ والطبراني في «الكبير» (٢/٣١٣)، ح (٢١٦٨). وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وهي متابعة قوية من سعيد بن يزيد وهو الإسكندراني تدل على حفظ ابن لهيعة. أفاد ذلك الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/١٥٨ ــ ١٥٩).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١/٤٣٠)، وفي إسناده ابن لهيعة، إلاَّ أنَّه من رواية عبد الله بن يزيد المقرىء عنه، وهو من العبادلة الذين صحح العلماء حديثهم عنه.

(٦) ضعفه النسائي وأبو داود. «الميزان» (٤/٢٦٨).

(٧) قاله الأزدي كما في «الميزان» (٤/٢٦٩)، ولا يقبل هذا منه لأنه متكلم فيه. قال الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ٢٢٨هـ، روى له (خ مق د ت ق). «التقريب» (٢/٣٠٥).

رواه الدارقطني[1]، وفي إسناده النضر بن عبد الرحمن، أبو عمر الخزاز، قال يحيى بن معين[2]: لا تحل الرواية عنه[3].

ثانيها: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رواه الدارقطني[4]، من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنَّ الله زادكم صلاة». فأمرنا بالوتر.

ومحمد هذا تركوه[5]، وتابعه حجاج بن أرطأة عن عمرو، رواه أحمد في مسنده[6] بلفظ: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر».

قال أحمد: لا يحتج به[7].

---

(١) «السنن» (٢/ ٣٠)، كتاب الوتر، باب: فضيلة الوتر، ح (٢)، من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: أبو عمر الخزاز ضعيف.

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٤٢). وقال في «التقريب» (٢/ ٣٠٢): متروك، من السادسة، روى له (ت).

(٣) قول يحيى سقط من (م).

(٤) «السنن» (٢/ ٣١)، كتاب الوتر، باب: فضيلة الوتر، ح (٣)، وقال: محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف.

(٥) تركه ابن المبارك وابن مهدي وابن القطان وغيرهم، تقدم.

(٦) (٢/ ٢٠٨). ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٧).
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٠٦)؛ وابن نصر في قيام الليل. «المختصر» (٢٤٦)، من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به، والمثنى بن الصباح ضعيف كما في «التقريب» (٢/ ٢٢٨).

(٧) «المغني» (١/ ١٤٩).

قال عبد الحق[1]: وكان حجاج يدلس حديث العرزمي عن عمرو.

ثالثها: من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر[2] ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر».

رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب[3]، عن عمه [ابن وهب][4]، عن مالك به.

وقال ابن حبان[5]: لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أن هذا الحديث موضوع، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له.

* * *

(١) «الأحكام الوسطى» (ق ٦٣ / أ).

(٢) أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» عن حميد بن أبي الجون الإسكندراني، ثنا عبد الله بن وهب، عن مالك به. قال الدارقطني: وحميد بن أبي الجون ضعيف. كذا في «نصب الراية» (٢/ ١١٠).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م). وابن وهب هو عبد الله القرشي مولاهم المصري الفقيه.

(٥) «المجروحين» (١/ ١٤٩). قلت: وأحسن طرقه حديث أبي بصرة الغفاري والذي أخرجه أحمد والطبراني والطحاوي كما تقدم.

٥٥١ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

[٣/١١٢/أ] أنه ﷺ / قال: «لا وتران في ليلة»[١].

هذا الحديث حسن.

رواه أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] في سننهم. وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٦]، من رواية قيس بن طلق بن علي، عن أبيه باللفظ المذكور.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال عبد الحق[٧]: غيره يصححه.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٣٤)، استدل به على أنه لا يوتر في الليلة الواحدة مرتين.

(٢) (٤/ ٢٣).

(٣) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٤)، باب: في نقض الوتر، ح (١٤٣٩).

(٤) أبواب الصلاة (٣٤٤)، باب: لا وتران في ليلة، ح (٤٧٠).

(٥) (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، كتاب قيام اللّيل، باب: نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة.

(٦) «الإحسان» (٤/ ٧٤ ـ ٧٥)، ح (٢٤٤٠). كلهم من طرق عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس به، وفيه قصة ولم يذكرها الترمذي.

(٧) «الأحكام الوسطى» (ق ٦٣/ ب).

قلت: قد نقلنا عن ابن [حبان][1] تصحيحه، لكن قد أسلفنا في آخر الحديث الثالث عشر من باب الأحداث[2]: أنَّ أحمد ويحيى ضعفا قيس بن طلق، وأنَّ أبا حاتم وأبا زرعة قالا: لا تقوم به حجة.

وذكر البيهقي[3] بإسناده عن ابن معين أنه قال: قد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا تقوم به حجة.

وأما ابن أبي حاتم[4]: فنقل عنه توثيقه. وذكره ابن حبان في ثقاته[5]، وأخرج له في صحيحه.

وفي إسناده أيضاً: ملازم بن عمرو، وقد وثقه أحمد[6]، وابن معين[7]، وأبو زرعة[8]، والعجلي[9].

وقال أبو حاتم[10]: لا بأس به صدوق. وقال: أبو بكر الضبعي[11]: فيه نظر.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقط من (أ) و (ب).

(٢) (١/ق١٢٣/أ).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ١٣٥).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٠١).

(٥) (٥/ ٣١٣).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٤٧).

(٧) «تاريخ الدوري» (٣٢٤٩).

(٨) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤٣٦).

(٩) «تاريخ الثقات» (١٦٣٠).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤٣٦).

(١١) هو أحمد بن إسحاق الضبعي تقدَّمت ترجمته. وقوله ذكره الحافظ في =

وفي علل ابن أبـي حاتم[1]: سألت أبـي عن هذا الحديث، أيما أصح: قيس بن طلق عن أبيه، أو قيس بن طلق عن النبـي ﷺ؟ قال: الأول أصح.

* * *

= «التهذيب» (١٠/٣٨٥). وقال الحافظ: صدوق من الثامنة، روى له (ع). «التقريب» (٢/٢٩١).

(١) (١/١٩٣).

٥٥٢ ــ الحديث الثالث بعد العشرين

الخبر المشهور: أنَّ أبا بكر ــ رضي الله عنه ــ كان يوتر ثم ينام ثم يقوم يتهجَّد، وأن عمر ــ رضي الله عنه ــ كان ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويصلي ويوتر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «أنت آخذ بالحزم» وقال لعمر: «أنت آخذ بالقوة».

هو كما قال، وله طرق:

إحداها: من رواية أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال النبي ﷺ لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أوَّل الليل. وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: من آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم». وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة»[1].

رواه أبو داود في سننه[2].

قال ابن القطان: رجاله كلهم ثقات.

ورواه الحاكم أيضاً في مستدركه[3] بلفظ: «أنه ــ عليه السلام ــ قال

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٣٥).

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٢)، باب: في الوتر قبل النوم، ح (١٤٣٤).

(٣) (١/ ٣٠١). وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٤٥)، ح (١٠٨٤)،=

لأبـي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر قبل أن أنام. وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: أنام ثم أوتر. فقال لأبـي بكر: «أخذت بالحزم ــ أو بالوثيقة ــ» وقال لعمر: «أخذت بالقوة». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

[٣/١١٢/ب] / **الطريق الثاني**: من رواية ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: أنَّ النبـي ﷺ قال لأبـي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر /[١] ثم أنام، قال: «بالحزم أخذت». وسأل عمر: «متى توتر؟» قال: أنام ثم أقوم من اللَّيل فأوتر، قال: «فعل القوي أخذت».

رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[٢] والحاكم في مستدركه[٣] بلفظ: «فعلت» بدل «أخذت»، ذكره مستشهداً به على حديث أبـي قتادة السالف أولاً، وقال: إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه أيضاً في سننه[٤]، والبزار في مسنده[٥] وقال: لا نعلم رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر إلاَّ يحيـى بن سليم.

= كلهم من طريق يحيـى بن إسحاق السيلحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبـي قتادة. وهو مخرج في صحيح أبـي داود، كذا قال الشيخ الألباني.

(١) (٣/١٤/أ) من (م).

(٢) «الإحسان» (٤/٧٣)، ح (٢٤٣٧).

(٣) (١/٣٠١). أخرجاه من طريق محمد بن عبَّاد المكي، ثنا يحيـى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) (٥) كتاب الإقامة (١٢٨)، باب: ما جاء في الوتر أول الليل، ح (١٢٠٢).

(٥) (٢/ق١٤/أ).

قال ابن القطان[1]: ويحيـى بن سليم وثقه ابن معين[2]، ومن ضعَّفه لم يأت بحجَّة، وهو صدوق[3] عند الجميع. قال: فهو حديث حسن.

قال: ورواه البزار أيضاً من حديث سعيد بن سنان [عن أبـي الزاهرية][4]، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف؛ لأن سعيد بن سنان سيِّـىء الحفظ. قلت: بل هالك[5].

الطريق الثالث: عن عبد الله بن محمد بن عقيل[6]، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لأبـي بكر: «أيّ حين توتر؟» قال: أوَّل اللَّيل بعد العتمة»، قال: «فأنت يا عمر؟» قال: آخر اللَّيل. فقال النبـي ﷺ: «أما أنك يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة».

رواه أحمـد كذلك فـي مسنده[7]، وابـن ماجه في سننه[8]، وإسناده حسن.

---

(١) «الوهم والإيهام» (١/ ق٨٤/ أ ــ ق٨٤/ ب).

(٢) «تاريخ الدوري» (٢٢٨).

(٣) قال الحافظ: صدوق، سيِّـىء الحفظ، تقدم.

(٤) ما بين المعقوفتين من (م)، وهو ساقط من (أ) و (ب). وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب الحضرمي الحمصي.

(٥) قال الحافظ: متروك، تقدَّم.

(٦) هو أبو محمد الهاشمي المدني، أمه زينب بنت علي، صدوق، في حديثه لين، ويقال تغير بآخره، تقدَّم.

(٧) (٣/ ٣٠٩).

(٨) (٥) كتاب الإقامة (١٢٨)، باب: ما جاء في الوتر أول الليل (١٢٠٢). من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، واللَّفظ لابن ماجه، ولفظ أحمد «أخذت بالثقة» بدل «بالوثقى».

الطريق الرابع: عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر في أول الليل. وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ: «حذر هذا، وقوي هذا».

رواه المزني عن الشافعي[1]، عن سفيان بن عيينة، عن سعيد به. قال الشافعي: وأخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: قبل أن أنام. ــ أو قال: أوّل اللَّيل ــ ، وقال: «يا عمر متى توتر؟» قال: آخر اللَّيل، فقال النبي ﷺ: «ألا أضرب لكما مثلاً؟ أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال: أحرزت نهبي وابتغى النوافل[2]، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقوياء».

قال الطحاوي: «نهبي» يعني: سهمي.

ورواه بقي بن مخلد في مسنده ــ كما أفاده بن القطان[3] ــ عن ابن[4] رمح، حدَّثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ أبا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله ﷺ / فقال أبو بكر: فأنا أُصلِّي ثم أنام [٢/١١٣/أ] على وتر، فإذا استيقظت صلَّيت شفعاً حتى الصباح، قال عمر: لكنى أنام

---

(١) ذكره البيهقي في «المعرفة» (١/ ق٥٩٥).

(٢) قال ابن الأثير: أي قضيت ما عليَّ من الوتر قبل أن أنام لئلا يفوتني، فإن انتبهت تنفلت بالصلاة، والنَّهب ها هنا بمعنى المنهوب تسمية بالمصدر. «النهاية» (٥/ ١٣٣).

(٣) «الوهم والإيهام» (١/ ق ٨٤/ أ).

(٤) هو محمد بن رمح بن المهاجر، التجيبي مولاهم، المصري، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٤٢هـ، روى له (م ق). «التقريب» (٢/ ١٦١).

على شفع، ثم أوتر من السَّحر، فقال رسول الله ﷺ لأبـي بكر: «حذر هذا»، وقال لعمر: «وقوي هذا».

وهكذا أيضاً رواه سفيان في مسنده عن ابن شهاب، عن سعيد قال: تذاكروا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر أول الليل، وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، قال عليه السلام: «حذر هذا، وقوي هذا».

وأَعلَّه عبد الحق في أحكامه[1] فقال: ابن المسيب لم يسمع من عمر إلاَّ نعيه النعمان بن مقرن، لكن في تهذيب الكمال للمزي[2] عن أحمد بن حنبل: أنه رآه وسمع منه، قال: وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! وقال أيضاً: مرسلاته لا يرى أصح منها، لا جرم قال الشيخ ــ يعني تقي الدين ابن الصلاح ــ : إسناده ثابت جيد.

قال: وقد عرف أن مرسل سعيد حجة[3].

قلت: اعتضد بالسند السالف.

---

(١) «الوسطى» (ق ٦٤/ أ).

(٢) (١/٥٠٥).

(٣) هذا على مذهب من يصحح مراسيل كبار التابعين ــ وهو الشافعي وأتباعه ــ بشرط أن يُروى الحديث من وجه آخر مسنداً، أو مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول، أو يوافق قول صحابـي، أو يفتى بمقتضاه أكثر أهل العلم.

يضاف إلى ذلك كون من أرسل عنه ثقة، وكونه إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه. «الرّسالة» (ص ٤٦٢ ــ ٣٦٣)، ونظر: «مقدمة ابن الصلاح مع شرح العراقي» (ص ٧٣).

الطريق الخامس: عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: سأل النبـي ﷺ أبا بكر: «كيف توتر؟» قال: أوتر أوَّل اللَّيل، قال: «حذِر كيِّس»، ثم سأل عمر: «كيف توتر؟» قال: من آخر الليل، قال: «قويّ مُعان».

رواه البزار[1][2] من حديث سليمان بن داود اليمامي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، وسليمان هذا ضعَّفوه[3].

وفي علل الدارقطني[4]: أنه سئل عن حديث أبـي هريرة[5] عن أبـي بكر وعمر: أنَّ أحدهما كان يوتر أوَّل اللَّيل، والآخر يوتر آخره، فقال رسول الله ﷺ: «حذر هذا وقوي هذا»؟ فقال: هذا حديث يرويه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب /[6] واختلف عنه: فرواه محمد بن يعقوب[7] الزبيري، عن ابن عيينة ولا يذكر أبا هريرة يرسله عن

---

(١) «البزار»: ساقطة.

(٢) «كشف الأستار» (١/ ٣٥٣)، ح (٧٣٦). قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٥): رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف جداً.

(٣) قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: ضعيف. وقال آخر: متروك. «الميزان» (٢/ ٢٠٢).

(٤) (٢/ ١٣٠/ أ).

(٥) من قوله «وسليمان هذا» إلى هنا: ساقط من (م).

(٦) (٣/ ١٤/ ب) من (م).

(٧) هو ابن عبد الوهاب بن يحيـى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو عمر الزبيري المدني، صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ، روى له (س). «التقريب» (٢/ ٢٢٠ ــ ٢٢١).

سعيد[1] وهو الصواب، وكذلك رواه الزبيري عن الزهري عن سعيد مرسلاً.

الطريق السادس: عن عقبة بن عامر بمثله، وقال لأبـي بكر: «حذر» مرَّتين. وقال لعمر: «مؤمن قوي». رواه الطبراني[2]، وفيه ضعف كما نبَّه عليه ابن القطان، ولم يبد[3] علَّته، ولم يعزه[4] لأحد.

* * *

(١) «عن سعيد»: ساقطة من (م).

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/٣٠٣)، ح (٨٣٨). قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) في (أ) و (ب): «ولم ينكر علته» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٤) في (أ) و (ب): «ولا يعزه»، والمثبت من (م)، وهو الأنسب.

٥٥٣ ــ الحديث الرابع بعد العشرين

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبـي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢] من هذا الوجه باللفظ المذكور.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٣٧)، استدل به على استحباب كون الوتر آخر الصلاة بالليل.

(٢) البخاري (١٤)، كتاب الوتر (٤)، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً، ح (٩٩٨). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (٢٠)، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، ح (٧٥١)، من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.
ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٣٤٣)، باب: في وقت الوتر، ح (١٤٣٨). وأخرجه مسلم وأحمد (٢/١١٩)، من طريق الليث عن نافع به.

٥٥٤ ـ / الحديث الخامس بعد العشرين [٢/١١٣/ب]

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: **«من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر اللَّيل فليوتر من أول اللَّيل، ومن طمع أن يستيقظ فليوتر آخر اللَّيل؛ فإنَّ صلاة آخر اللَّيل مشهودة، وذلك أفضل»**[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] منفرداً به بلفظين:

أحدهما: «من خاف أن لا يقوم من آخر اللَّيل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر [آخر][٣] اللَّيل، فإن صلاة آخر اللَّيل مشهودة، وذلك أفضل».

ثانيها[٤]: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد،

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٣٨)، استدل به على أن الأفضل لمن له تهجد أن يؤخر الوتر.

(٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢١)، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ح (٧٥٥)، من طريق الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٤) هو من طريق معقل عن أبي الزبير، عن جابر.

ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإنَّ قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».

رواه أحمد في مسنده[1] بلفظ: «من ظنَّ منكم أن لا يستيقظ آخر اللَّيل فليوتر أوَّله، ومن ظن أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره، فإنَّ صلاة آخر اللَّيل محضورة، وذلك أفضل».

قال الدارقطني في علله[2]: وروى أيضاً عن جابر، عن عائشة مرفوعاً، والصواب إسقاط عائشة من هذا الإسناد.

* * *

---

(١) (٣/ ٣٠٠)، من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، عن جابر. وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٣٣٥)، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، ح (٤٥٥). وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (١٢١)، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل، ح (١١٨٧)، من طريق الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر.

(٢) (٥/ ق ٢٠/ أ).

٥٥٥ ــ الحديث السادس بعد العشرين

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «**من كل اللَّيل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أول اللَّيل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السَّحر**»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢] **من هذا الوجه،** واللفظ المذكور لمسلم. قال عبد الحق: ولم يخرجه البخاري.

ولفظ البخاري: «كلّ الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر».

ولفظ أبي داود[٣]: «وانتهى وتره حين مات إلى السحر».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٣٩)، استدل به على جواز الإيتار في أي وقت من ساعات اللَّيل.

(٢) البخاري (١٤)، كتاب الوتر (٢)، باب: ساعات الوتر، ح (٩٩٦). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (١٧)، باب: صلاة الليل، ح (٧٤٥)، من طريق الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة.

(٣) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٣)، باب: في وقت الوتر، ح (١٤٣٥). وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٣٣٥)، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، ح (٤٥٦). والنسائي (٣/ ٢٣١)، كتاب قيام الليل، باب: في وقت الوتر. وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (١٢١)، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل، ح (١١٨٥)، كلهم من طرق عن يحيى بن وثاب عن مسروق، عن عائشة. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وله شاهد من حديث علي. أخرجه ابن ماجه، ح (١١٨٦).

٥٥٦ ــ الحديث السابع بعد العشرين

روى أنه ﷺ قال: **«كُتب عليَّ الوتر وهو لكم سُنَّة، وكتب عليَّ ركعتا الضحى وهما لكم سُنَّة»**[(١)].

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده[(٢)]، والدارقطني[(٣)]، والبيهقي[(٤)] في سننهما، من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هنَّ عليَّ فرائض ولكم تطوُّع: النحر والوتر وركعتي الضحى».

هذا لفظ أحمد والبيهقي. ولفظ الدارقطني مثله، إلاَّ أنه قال: «وركعتا الفجر» بدل «وركعتا الضحى».

[٢/١١٤/أ] ورواه / ابن عدي[(٥)] بلفظ: «ثلاث عليَّ فريضة ولكم تطوع: الوتر والضحى وركعتا الفجر».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٤١)، استدل به على أن الوتر كان واجباً عليه ﷺ.
(٢) (١/ ٢٣١).
(٣) (٢/ ٢١)، كتاب الوتر، باب: صفة الوتر وأنه ليس بفرض، ح (١).
(٤) (٢/ ٤٦٨)، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة. . . إلخ.
(٥) «الكامل» (٧/ ٢٦٧٠).

ورواه الحاكم في مستدركه[1] مستشهداً به بلفظ الدارقطني.

وهو حديث ضعيف ــ وإن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح ــ؛ لأنَّ مداره على أبي جناب الكلبي، واسمه: يحيى بن أبي حية، واسم أبي حية: حي، رواه عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأبو جناب: كان يحيى القطان[2] يقول: لا أستحلّ أن أروي عنه. وقال أبو نعيم[3]: كان يدلِّس أحاديث مناكير.

وفي علل أحمد[4]: كان ثقة يدلِّس، وعنده أحاديث مناكير. مع أنه أخرج له في مسنده.

وقال عمرو بن علي[5]: متروك. وقال يحيى[6]، والنسائي[7] وغيرهما: ضعيف.

وقال يحيى[8] مرة: ليس به بأس، إلاَّ أنه كان يدلِّس. وقال مرة: صدوق[9].

---

(1) (1/300).
(2) «الميزان» (4/371).
(3) «الجرح والتعديل» (4/2/138).
(4) (2/166).
(5) «الميزان» (4/371).
(6) «التهذيب» (11/202).
(7) «الضعفاء والمتروكين» (640).
(8) «التهذيب» (11/202).
(9) «تاريخ الدارمي» (928).

وقال أبو حاتم الرازي[١]: لا يُكتب حديثه، ليس بالقوي. واختلف كلام ابن حبان فيه، فذكره في ثقاته[٢]، وقال: روى عنه جماعة من التابعين، وعنه[٣] أهل الكوفة. وذكره في الضعفاء[٤]، وقال: كان يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء، فالتزقت به المناكير التي يرويها /[٥] عن المشاهير، فحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً.

وقال البيهقي في خلافياته[٦]: أبو جناب هذا ليس بالقوي. وقال في سننه[٧]: ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس.

وقال ابن صلاح: حديث غير ثابت، ضعَّفه البيهقي في خلافياته.

وقال عبد الحق في أحكامه[٨]: أبو جناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلاَّ ما قال فيه: حدَّثنا؛ لأنه كان يدلِّس، وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث: حدَّثنا عكرمة ولا ذكر ما يدل عليه.

وقال ابن الجوزي في تحقيقه[٩]: هذا حديث ضعيف. ثم نقل كلام يحيـى القطان والفلاس في تضعيف أبـي جناب.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٣٩).

(٢) (٧/ ٥٩٢).

(٣) في (م): «جماعة من التابعين عن أهل الكوفة»، وهو خطأ.

(٤) «المجروحين» (٣/ ١١١).

(٥) (٣/ ١٥/ أ) من (م).

(٦) (١/ ق٦٤/ أ).

(٧) (٢/ ٤٦٨).

(٨) «الوسطى» (ق٦٣/ أ).

(٩) (١/ ق١٣٤/ ب ـ ق١٣٥/ أ).

ونقل النووي في الخلاصة[1] الإجماع على أن أبا جناب مدلِّس، وقد عنعن في هذا الحديث، فتلخص من كلامه هذا كلّه: أنَّ هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به.

ومن العجائب: أنَّ أصحابنا يثبتون كون هذه الأشياء الثلاثة من خصائصه بمثل هذا الحديث.

فإن قلت: لم ينفرد به، بل تابعه عليه جابر الجعفي، رواه البزار من حديث إسرائيل[2]، عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم». ورواه أحمد[3] أيضاً وقال: «ولم يكتب» بدل «وليس عليكم». ورواه عبد بن حميد في مسنده[4] بزيادة «عليكم».

قلت: جابر ضعيف كما سبق[5].

ورواه وضاح بن يحيى عن مندل / ، عن يحيى بن سعيد، عن [٣/١١٤/ب] عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «ثلاث عليَّ فريضة وهنّ لكم تطوع: الوتر، وركعتا الفجر، وركعتا الضحى». وهو ضعيف أيضاً.

الوضاح: قال ابن حبان[6]: لا يحتج به، كان يروي عن الثقات

---

(١) (ق٧٦/ ب).

(٢) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٣) (١/ ٢٣٢)، وقال: «ركعتي الضحى»، بدل «ركعتي الفجر».

(٤) «المنتخب»، ح (٥٨٦).

(٥) سبق في (٢/ ق١٩٥/ أ).

(٦) «المجروحين» (٣/ ٨٥).

الأحاديث التي كأنها معمولة. ومندل: ضعَّفه أحمد[1]، والدارقطني[2] ولم يترك.

لا جرم قال ابن الجوزي في علله[3]: إنه حديث لا يصحّ.

وقال في الأعلام[4]: إنه حديث لا يثبت، وضعفه في تحقيقه[5] أيضاً. على أنه قد جاء ما يعارضه أيضاً، وهو ما رواه الدارقطني[6] من حديث عبد الله بن محررّ[7]، عن قتادة، عن أنس رفعه: «أمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم عليَّ».

ورواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه[8] وقال: «ولم يفرض عليَّ».

لكنه حديث ضعيف ـ أيضاً ـ بسبب عبد الله بن محرَّر؛ فإنه متروك بإجماعهم.

قال عبد الله بن المبارك[9]: لو خيرت بين أن أدخل الجنة أو ألقاه لاخترت لقاءه ثم أدخلها، فلما رأيته كانت بعرة أحب إلي منه.

---

(١) «الميزان» (٤/ ١٨٠).

(٢) «السنن» (١٧٩، ١٩١، ٢١١).

(٣) (١/ ٤٥٤).

(٤) (ص ٢٦٤).

(٥) (١/ ق١٣٤/ ب).

(٦) «السنن» (٢/ ٢١)، كتاب الوتر، باب: صفة الوتر، ح (٢).

(٧) (محرّر) بمهملات كذا قال الحافظ، وقال في الخلاصة: بمهملات كمعظم. «التقريب» (١/ ٤٤٥)؛ و «الخلاصة» (٢١٢).

(٨) (ق٢٥/ أ).

(٩) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٨٩).

وقال ابن حبان[1]: كان من خيار عباد الله، إلاَّ أنه يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم.

وأغرب بن شاهين فذكر في ناسخه ومنسوخه[2] حديث ابن عباس السالف من طريق الوضاح، وحديث أنس هذا، ثم قال: الحديث الأول أقرب إلى الصواب من الثاني؛ لأن فيه ابن المحرر، وليس بمرضى عندهم. قال: ولا أعلم الناسخ منهما لصاحبه. قال: ولكن الذي عندي يشبه أن يكون حديث عبد الله بن محرر ـ على ما فيه ـ ناسخاً للأول؛ لأنه ليس يثبت أن هذه الصلوات فرض. انتهى ما ذكره.

ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعارض الأدلة الصحيحة، وأين الصحة هنا فيهما؟

* * *

(١) «المجروحين» (٢/ ٢٣). وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٤٥): متروك من السابعة.

(٢) (ق٢٥/ أ).

٥٥٧ ــ الحديث الثامن بعد العشرين

«أنه ــ عليه السلام ــ كان إذا أوتر قنت في الركعة الأخيرة»[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٢] من حديث عمرو بن شمر، عن سلام، عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعلياً وعثمان يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك.

وهذا حديث ضعيف. عمرو بن شمر رافضي متروك[٣]، وقال السعدي[٤]: زائغ كذاب[٥]، وقال ابن حبان[٦]: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلَّا على جهة التعجب.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٤٦)، استدل به لمن قال باستحباب القنوت في الوتر جميع السنة، وهم: أبو عبد الله الزبيري، وأبو الفضل بن عبدان، وغيرهما من الشافعية.

(٢) (٢/٣٢)، كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، ح (٦)، وحكم المؤلف عليه بالضعف فيه تساهل، وحقه أن يحكم بالوضع.

(٣) انظر: «الميزان» (٣/٢٦٨ ــ ٢٦٩)، ففيه جملة من أقوال العلماء فيه.

(٤) هو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، المتوفى سنة ٢٥٩هـ. «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨٢).

(٥) «أحوال الرِّجال» (٤٤).

(٦) «المجروحين» (٢/ ٧٥).

٥٥٨ ــ الحديث التاسع/ بعد العشرين

عن أبـي بن كعب ــ رضي الله عنه ــ : أنَّ النبـي ﷺ «كان يقنت قبل الركوع»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤] في سننهم.

ولفظ أبـي داود: «كان يقنت ــ يعني في الوتر[٥]ــ قبل الركوع».

ولفظ النسائي[٦]: «كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الرّكوع».

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٤٩)، استدل به لابن سريج القائل أنه يقنت قبل الركوع.

(٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠)، باب: القنوت في الوتر، ح (١٤٢٧).

(٣) (٣/ ٢٣٥)، كتاب قيام الليل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبـي.

(٤) (٥) كتاب الإقامة (١٢٠)، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، ح (١١٨٢)، كلهم من طرق عن سعيد بن عبد الرَّحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبـي بن كعب. وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣١)، كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، ح (١٠١)؛ وابن نصر في قيام الليل «المختصر» (٢٨٩)؛ والبيهقي (٣/ ٣٩ ــ ٤٠)، كتاب الصلاة، باب: من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به.

(٥) «يعني في الوتر»: ليست في (م).

(٦) في (م): «ولفظ ابن ماجه»، وهو خطأ.

ولفظ ابن ماجه: «كان يوتر فيقنت قبل الركوع»[1].

/[2] وهو حديث ضعيف، ضعفه أبو داود في سننه[3] فأطنب، وابن المنذر، وابن خزيمة، وغيرهما من الأئمة، كما نقله النووي في شرح المهذب[4]، ولا عبرة بذكر ابن السكن له في سننه الصحاح المأثورة.

ورواه البيهقي في سننه[5] ـ أعني القنوت في الوتر ـ من غير رواية أبـي، من رواية ابن مسعود[6] وابن عباس[7] مرفوعاً، وضعَّفها كلها وبيَّن سبب ضعفهما.

---

(١) من قوله «ولفظ ابن ماجه» إلى هنا: ساقط من (م).

(٢) (٣/ ١٥/ ب) من (م).

(٣) ضعفه لأن جماعة رووه عن زبيد اليامي، وآخرون عن سعيد بن أبـي عروبة بلفظ: «كان يوتر بسبِّح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»، ولم يذكروا فيه القنوت ولا أبيا. قلت: روى عن سعيد نفسه القنوت قبل الركوع.
أخرجه ابن نصر في قيام اللَّيل. «المختصر» (ص ٢٨٩)؛ والدارقطني (٢/ ٣١) وعنه البيهقي (٣/ ٣٩)، من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبـي بن كعب. وهذا إسناد صحيح.
ولذلك قال الشيخ الألباني: وهذا الإعلال ليس بشيء؛ لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة، فهي مقبولة، ولذلك صحَّح الحديث غير واحد من العلماء، ومن أعلَّه فلا حجة له. «الإرواء» (٢/ ١٦٧).

(٤) (٤/ ٢٤).

(٥) (٣/ ٣٨ ـ ٤١)، كتاب الصلاة، باب: من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع.

(٦) قال البيهقي: مداره على أبان بن أبـي عياش وهو متروك، تقدم.

(٧) قال البيهقي: ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢).

وقال الشيخ أبو إسحاق في مهذبه[1]: هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله[2]: أختار القنوت بعد الركوع[3]؛ لأن كل شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو بعد

(١) (١/ ٨٣)، وكلامه في حديث أبي بن كعب.

(٢) (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣).

(٣) أما القنوت بعد الركوع في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات في النازلة فقد وردت فيه أحاديث صحيحة، منها: حديث أبي هريرة الذي أودعه الشيخان في صحيحيهما، وكذا حديث أنس وهو أيضاً عندهما، وحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود، ح (١٤٤٣)؛ وأحمد (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)؛ والحاكم (١/ ٢٢٥)؛ والبيهقي (٢/ ٢٠٠) وغيرهم. وهو حديث حسن. انظر: «الإرواء» (٢/ ١٦٣).

وحديث أبي هريرة وأنس سلفاً عند المؤلِّف في باب صفة الصلاة (٢/ ق٢٢١/ أ ـ ق٢٢٢/ أ). أما قنوت الوتر فقد وردت فيه أيضاً أحاديث صحيحة وآثار عن الصحابة بعضها قبل الركوع مثل حديث أبي بن كعب. وكذا ما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٢)، ثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد بن إبراهيم، عن علقمة: «أنَّ ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع». وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم كما في الإرواء.

وما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٧٢)، ح (٩١٦٥) عن عبد الرَّحمن بن الأسود، عن أبيه قال: «كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات، إلاَّ في الوتر قبل الرّكعة». وسنده حسن كما في «المجمع» (٢/ ١٣٧).

أمَّا بعد الركوع ففيه حديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ: أخرجه «الحاكم» (٣/ ١٧٢)، وعنه البيهقي (٣/ ٣٨ ـ ٣٩)، قال: ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء وأبو منصور محمد بن القاسم العتكي، قالا: ثنا =

الركوع، فلا يصح عن النبـي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.

وقال أيضاً فيما رواه الخلال عنه: أنه سئل عن القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبـي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت السنة إلى السنة.

* * *

= الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني، ثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي، ثنا ابن أبـي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي قال: «علّمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلاَّ السجود اللهم اهدني. . .» إلخ. قال الشيخ الألباني: والإسناد حسن، رجاله ثقات رجال البخاري غير الشعراني، قال الحاكم: «ثقة لم يطعن فيه بحجة» ولذلك قال عقب الحديث: صحيح على شرط الشيخين. «الإرواء» (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

قلت: وقوله: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلاَّ السجود» صريح في أنه بعد الركوع. ويبدو لي أن القنوت قبل وبعد الرّكوع جائز، فقد جاء في بعض طرق حديث أنس أنه سئل عن القنوت قبل الركوع أم بعده؟ قال: كل ذلك كنا نفعل، كذا رواه السرّاج في مسنده كما في «الإرواء» (٢/ ١٦٢).

وفي «سنن ابن ماجه»، ح (١١٨٣) عن أنس سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده.

وإسناده صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٤٢)، قال أحمد: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس، ونحو هذا قال أيوب السختياني. «المغني» (٢/ ١٥٢)، ولم تظهر لي حجة من يفرق بين قنوت الوتر وقنوت النوازل، والله أعلم.

٥٥٩ ــ الحديث الثلاثون

«حديث قنوت الحسن في الوتر»[١].

هذا الحديث تقدَّم مبسوطاً في أثناء باب صفة الصلاة[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٤٩)، استدل به على أن القنوت هو الدعاء الذي علمه النبـي ﷺ الحسن بن علي.

(٢) (٢/ق ٢٢٢/ أ ــ ق ٢٢٣/ أ).

٥٦٠ ـ الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر[١] بسبِّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، والثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين**»[٢].

هذا الحديث حسن، رواه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]، من رواية ابن جريج، عن عائشة مرفوعاً به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال ابن القطان[٦]: وإنما لم يصحِّحه لأن في إسناده خصيف بن

---

(١) «من الوتر»: ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢٥٣)، استدل به على استحباب قراءة هذه السور لمن يوتر بثلاث.

(٣) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٩)، باب: ما يقرأ في الوتر، ح (١٤٢٤). قال المنذري: وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. «المختصر» (٢/ ٢٢٥).

(٤) أبواب الصلاة (٣٤٠)، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، ح (٤٦٣).

(٥) (٥) كتاب الإقامة (١١٥)، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ح (١١٧٣).

(٦) «الوهم والإيهام» (١/ ق ٢٢٨/ أ).

عبد الرحمن الجزري، فإنه رواه عن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة الحديث، وحفظ خصيف رديء[1]، قال: وفيه مع ذلك قول عبد العزيز بن جريج: سألنا عائشة، فقد زعم أنه لم يسمع[2] / [٣/١١٥/ب] منها[3]، قاله أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، ولو جاء قوله: سألنا عائشة عن غير خصيف ممن يوثق به، صح سماعه منها، فأنَّى له ذلك[4]؟ فإنه ـ أعني عبد العزيز ـ لا يتابع على حديثه، كما قال البخاري[5].

قال الترمذي: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

---

(١) ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: تكلم في سوء حفظه. وقال يحيى القطان: كنا نجتنب خصيفاً. ووثقه ابن معين، وقال ابن حبان: الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات من الروايات وترك ما لم يتابع عليه. وقال الذهبي: صدوق، سيِّىء الحفظ، ضعفه أحمد. وقال الحافظ في «التقريب» نحو قول الذهبي وزاد: خلط بآخره ورمى بالإرجاء. «الكاشف» (١/ ٢١٣)؛ و «التهذيب» (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤)؛ و «التقريب» (١/ ٢٢٤).

(٢) قال حرب بن إسماعيل: ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لم يلق عائشة ـ رضي الله عنها ـ . «جامع التحصيل» (٤٦٢). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١١٤)، وقال: لم يسمع من عائشة. وكذا قال العجلي. «تاريخ الثقات» (١٠٠٧).

(٣) «منها»: ساقطة من (أ) و (ب)، وأثبتها من (م).

(٤) العبارة جاءت في (أ) و (ب) غير مستقيمة، وأصلحتها من (م).

(٥) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣). قال الحافظ: لين، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف، فصرح بسماعه، من الرابعة، روى له (م). «التقريب» (١/ ٥٠٨).

قلت: رواه من هذا الوجه: الدارقطني في سننه[1]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[2]، والحاكم في مستدركه[3] من رواية سعيد بن عفير[4]، وابن أبي مريم[5]، عن يحيى بن أيوب[6]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة باللفظ المذكور سواء، ثم قال: ذكر الخبر الدال على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يفصل بالتسليمة بين الركعتين والثالثة، ثم أخرج من طريق ابن عفير إليها: «أنه ـ عليه السلام ـ كان يقرأ من الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبِّح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس». ولمَّا أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث سعيد بن عفير، عن يحيى به، ومن حديث سعيد بن أبي مريم عن يحيى به قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة، وقد أتى بالحديث مفسراً[7] دالاً على أن الركعة التي هي الوتر ثانية غير

---

(١) (٢/ ٣٥)، كتاب الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر، ح (١٨).

(٢) «الإحسان» (٤/ ٧٤)، ح (٢٤٤٠).

(٣) (١/ ٣٠٥).

(٤) هو سعيد بن كثير بن عفير، مصغراً الأنصاري مولاهم المصري. صدوق، عالم بالأنساب وغيرها. تقدم.

(٥) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري.

(٦) هو الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق، ربما أخطأ من السابعة، مات سنة ١٦٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (٢/ ٣٤٣).

(٧) كذا في النسخ، وفي «المستدرك»: مفسراً مصلحاً.

الركعتين اللتين قبلها.

هذا ما ذكره الحاكم في مستدركه في باب صلاة الوتر، وقال في كتاب التفسير[١] منه في تفسير سورة سبِّح اسم[٢]، بعد أن أخرجه من حديث يحيى بن أيوب ـ أيضاً ـ باللفظ السالف: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا، إنما أخرجه البخاري وحده عن ابن أبي مريم.

قلت: لم يخرجه البخاري من هذا الطريق[٣] ولا من غيره.

وقال[٤] الحاكم: وإنما تعرف هذه الزيادة من حديث يحيى بن أيوب فقط، قال: وقد روى بإسناد آخر صحيح. فذكره من حديث ابن جريج كما سلف أولاً ثم قال: قد أتى إمام أهل مصر في الحديث والرواية سعيد بن عفير عن يحيى /[٥] بن أيوب بهذا الحديث، وطلبته وقت إملائي كتاب الوتر فلم أجده، ثم وجدته بعد. فذكره بإسناده.

قلت: قد وجده هناك وأخرجه كما سقناه عنه.

وقال أبو جعفر العقيلي[٦]: إسناد هذا الحديث صالح، وقال في

---

(١) (٢/ ٥٢٠).

(٢) «اسم»: سقطت من النسخ، ولا بد من إثباتها.

(٣) في (م): «من هذه الطريقة».

(٤) في (م): «ثم قال الحاكم».

(٥) (٣/ ١٦/ أ) من (م).

(٦) «الضعفاء» (٢/ ١٢٥).

موضع آخر[1]: إن حديث أبـي وابن عباس ــ يعني بإسقاط المعوذتين ــ أصح منه وأولى.

قال: وهو شبيه بالمرسل عن عائشة؛ للشك في لقائه عائشة ــ يعني ابن جريج ــ.

وتبعه عبد الحق في أحكامه[2] فقال: حديث أبـي أصح إسناداً من حديث عائشة.

[٢/١١٦/أ] قال ابن القطان / وهو كما ذكر.

وأما ابن الجوزي: فإنه لما ذكره في تحقيقه[3] من طريق الدارقطني من حديث يحيـى بن أيوب أتبعه بأن قال: وقد رواه الترمذي[4] من حديث محمد بن سلمة. قال: والطريقان لا يصحان؛ فإن يحيـى بن أيوب لا يحتج به، قاله أبو حاتم الرازي[5]. ومحمد بن سلمة ضعيف.

وقد أنكر يحيـى بن معين وأحمد زيادة المعوذتين، هذا ما ذكره. فأما تضعيف الحديث بيحيـى: فهو مسبوق به.

قال الأثرم[6]: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن يحيـى بن أيوب

---

(١) (٣/ ١٢).

(٢) «الوسطى» (ق٦٣/ ب).

(٣) (١/ ق ١٣٨/ ب).

(٤) في النسخ «وقد رواه الدراقطني» وهو خطأ، كما سينبه عليه المؤلف بعد قليل، لأن الحديث ليس في «سنن الدارقطني».

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٢٨).

(٦) هو أحمد بن محمد بن هانىء، أبو بكر الطائي، صاحب أحمد بن حنبل، تقدم.

المصري؟ فقال[1]: كان يُحَدِّث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه، فذكرت له من حديثه هذا الحديث، فقال: ها من يحتمل هذا، وقال مرة: كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا، وأنكر حديث يحيى خاصة.

قلت: لم ينفرد به عنها، فقد أخرجه هو في مسنده[2] من حديث خصيف عن عبد العزيز عنها، ثم يحيى بن أيوب من رجال الصحيحين، ووثقه ابن حبان[3]، وقد صحح حديثه ابن حبان والحاكم كما سلف.

وأما قول ابن الجوزي: وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن سلمة، لم أره في سننه، ولعلّه أراد الترمذي فسبق القلم إلى الدارقطني.

وأما تضعيف محمد بن سلمة: فغلط؛ فقد صدقه أحمد[4] وغيره، وأخرج له مسلم في صحيحه، وحَسَّن الترمذي حديثه كما مضى.

---

(١) ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، وانظر: «العلل» لأحمد (٢/ ١٣٢).

(٢) (٦/ ٢٢٧).

(٣) «الثقات» (٧/ ٦٠٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٧٦). وفيه أيضاً قول أبي حاتم في محمد بن سلمة: كان له فضل ورواية. ووثقه النسائي، وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٩١ هـ، روى له (ز م ع). «التهذيب» (٩/ ١٩٤)؛ و «التقريب» (٢/ ١٦٦).

وممَّا يتبيَّن به غلطه: أنه في كتاب الضعفاء[1] ذكر محمد بن سلمة الحضرمي والنباتي وضعفهما، ثم قال: وجملة من أتى[2] في الحديث من اسمه محمد بن سلمة أربعة عشر رجلاً لا يعرف قدحاً في غير هذين. اهـ. ومحمد بن سلمة هذا ليس واحداً منهما فتنبه ذلك.

تـنـبـيـهـان:

أحدهما: هذا الحديث مع شهرته، أورده الغزالي في وسيطه[3] بعبارة لا تليق به، فقال في وسيطه: قيل إن عائشة روت ذلك.

وعبارة شيخه إمام الحرمين: رأيت في كتاب معتمد أن عائشة روت ذلك، ولا يخفى ما فيها من مثله.

ثانيهما: أورد ابـن السكن في صحاحه من حديث عبد الله بن سرجس مثل حديث عائشة، وكأنه غريب، وهو مروي من حديث أبـي بن كعب وابن عباس وعبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، لكن بدون ذكر المعوذتين.

أمـا حديـث أُبـي: فـرواه أحمد[4] وأبـو داود[5]، والنسـائـي[6]،

---

(١) (٣/ ٦٧).

(٢) كذا في (أ) و (ب) وفي (م): «من يأتي» وهو الموافق لما في «الضعفاء».

(٣) (٢/ ٦٨٩).

(٤) (٥/ ١٢٣).

(٥) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٩)، باب: ما يقرأ في الوتر، ح (١٤٢٣).

(٦) (٣/ ٢٣٥)، كتاب قيام الليل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبـي بن كعب.

وابن ماجه[1] في سننهم، وأبو حاتم ابن حبان[2]، والحاكم في صحيحيهما[3].

ولفظ أحمد: «أنه ـ عليه السلام ـ كان يقرأ في الوتر سبِّح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، فإذا سَلَّم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات».

ولفظ الباقين خلا النسائي: «كان يوتر بسبِّح / اسم ربك الأعلى [٣/١١٦/ب] وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد». زاد ابن حبان[4] ما ذكره أحمد آخراً.

ولفظ النسائي: «كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بسبِّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع».

وفي رواية له: «كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وكان يقول: سبحان الملك القدوس. ثلاثاً، ويرفع بالثالثة».

ورواه ابن ماجه كذلك ولم يذكر «وكان يقول: سبحان الملك القدوس».

---

(١) (٥) كتاب الإقامة (١١٥)، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ح (١١٧١).
(٢) «الإحسان» (٤/ ٧١)، ح (٢٤٢٧).
(٣) (٢/٢٥٧)، كلهم من طرق عن زبيد الأيامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي، وإسناده حسن.
(٤) «الإحسان» (٤/ ٧٥)، ح (٢٤٤١)، من طريق الأعمش عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي.

ولمَّا أخرجه الحاكم في كتاب التفسير من مستدركه /[1] قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وفيه نظر؛ ففي إسناده من طريقه: محمد بن أنس الرازي، وقد تفرد بمناكير[2].

وقال الدارقطني[3]: ليس بالقوي.

وأما حديث ابن عباس: فرواه أحمد[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7] بإسناد صحيح عنه أنه ـ عليه السلام ـ «كان يقرأ في الوتر بسبِّح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد في ركعة[8]»[9].

---

(١) (٣/١٦/ب) من (م).

(٢) قاله الذهبي. «الميزان» (٣/٤٨٦).

(٣) المصدر السابق. قال أبو حاتم: سمع منه إبراهيم بن موسى فقط، وهو صحيح الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب. وقال الحافظ: صدوق يغرب، من التاسعة، روى له (خت د). «التهذيب» (٩/٦٨)؛ و «التقريب» (٢/١٤٦).
قلت: تابعه عمر بن عبد الرحمن الأبار عند أبي داود وابن حبان وابن ماجه. وعمر هذا صدوق، كان يحفظ كما في «التقريب».

(٤) (١/٣٠٥).

(٥) أبواب الصلاة (٣٤٠)، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ح (٤٦٢).

(٦) (٣/٢٣٦)، كتاب قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير.

(٧) (٥) كتاب الإقامة (١١٥)، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ح (١١٧٢).

(٨) «في ركعة»: ساقطة من (م).

(٩) هذا اللفظ للترمذي.

ولفظ أحمد: «كان يوتر بثلاث: بسبِّح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»[1].

وأما حديث عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: فرواه أحمد[2]، والنسائي[3] بإسناد جيِّد بلفظ: «كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد».

زاد أحمد[4]: «وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، ثم يرفع صوته في الثالثة».

قال الترمذي ــ بعد أن ذكر حديث ابن عباس ــ : وفي الباب عن علي[5]، وعائشة، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب[6]، ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى، عن النبي ﷺ.

---

(١) من قوله: «ولفظ أحمد» إلى هنا، ساقط من (ب).

(٢) (٣/ ٤٠٧).

(٣) (٣/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥)، كتاب قيام اللَّيل، باب: ذكر الاختلاف على شعبة فيه.
أخرجاه من طريق زبيد عن ذر بن عبد الله المرهبي، عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه. ورجال إسناد أحمد كلهم ثقات.

(٤) وهذه الزيادة ذكرها أيضاً النسائي.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٣٣٨)، باب: ما جاء في الوتر بثلاث، ح (٤٦٠)، ولفظه: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾». وفي إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٦) حديث عائشة وأبي تقدما قريباً.

قال المعمري[1] أيضاً: ورواه ـ أيضاً ـ عمران بن حصين[2]، وابن مسعود[3]، وأبو أمامة، وجابر عن النبي ﷺ.

* * *

(1) هو الإمام الحافظ، المجوّد، البارع، محدّث العراق، أبو علي، الحسن بن علي بن شبيب البغدادي. قال الخطيب: كان من أوعية العلم، يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها. وقال الدارقطني: صدوق حافظ، جرَّحه موسى بن هارون، وكانت العداوة بينهما. له «كتاب عمل اليوم واللَّيلة»، مات المعمري سنة ٢٩٥هـ. «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٧٠)؛ و«السير» (١٣/ ٥١٠ ـ ٥١١)، ٥١٣)؛ و«معجم المؤلفين» (٣/ ٢٥٥).

(2) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه حجاج بن أرطاة وفيه كلام.

(3) ذكره أيضاً الهيثمي في «المجمع»، وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الكبير والأوسط». وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة.

٥٦١ ــ الحديث الثاني بعد الثلاثين

«أنه ﷺ ربما استسقى وربما ترك، ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال»[(١)].

أما كونه ــ عليه السلام ــ استسقى: فصحيح مشهور كما ستعلمه في بابه[(٢)]، وأما كونه تركه: فلعلَّ مراده ترك الاستسقاء بالصلاة واستسقى بالدعاء[(٣)]، لا أنه تركه مطلقاً، وأما كونه لم يترك الصلاة عند الخسوف بحال: فهو الظاهر من استقراء أفعاله.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٥٦)، أتى به للاستدلال على أن صلاة الخسوفين والعيدين أفضل من صلاة الاستسقاء، لأنه يخاف فوتهما كما يخاف فوت المؤقتات بالزّمان.

(٢) (٣/ ق٨٣/ أ).

(٣) فيه حديث أنس بن مالك والذي أخرجه البخاري، ح (١٠٢٩)، ومسلم، ح (٨٩٧): وفيه: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه. . . إلخ. واللفظ لمسلم.

٥٦٢ ــ الحديث الثالث بعد الثلاثين

[٢/١١٧/أ] / «أنه ــ عليه السلام ــ لم يداوم على التراويح، وداوم على السنن الراتبة»[(١)].

أما عدم مداومته على التراويح: فسيأتي في الباب من حديث عائشة[(٢)] ــ رضي الله عنها ــ حيث ذكره الرافعي.

أما مداومته على السنن الراتبة: فهو الظاهر من حاله أيضاً[(٣)].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٥٧)، استدل به على أن الرواتب أفضل من صلاة التراويح.

(٢) وهو الحديث الحادي بعد الأربعين في الباب.

(٣) قال الحافظ: هذا معروف بالاستقراء، وفي حديث أم سلمة في قضائه الركعتين بعد الظهر إذا فاتتاه فقضاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة. «التلخيص» (٢/ ١٩).

٥٦٣ ـ الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن أبـي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن لشيء، أوصاني**[١] **بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلاَّ على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر**»[٢].

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه[٣] بلفظ: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام إلاَّ على وتر»[٤].

ورواه أحمد[٥]، وأبو داود [٦] والبزار بلفظ الرافعي. قال البزار: إسناده حسن.

قلت: لكن في إسناده أبو إدريس السكوني[٧]، ولا يعرف روى

---

(١) «أوصاني»: سقطت من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٢٥٧)، استدل به على مشروعية صلاة الضحى.

(٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٣)، باب: استحباب صلاة الضحى، ح (٧٢٢)، من طريق الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبـي مرة، مولى أم هاني، عن أبـي الدرداء، وقال: «أوصاني حبيبـي. . .» إلخ.

(٤) في (أ) و (ب): «علي ورد»، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في مسلم.

(٥) (٦/ ٤٤٠).

(٦) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٢)، باب: في الوتر قبل النوم، ح (١٤٣٣).

(٧) في (أ) و (ب): «السكري» وهو خطأ، والتصويب من (م) ومن «التهذيب».

عنه غير صفوان بن عمرو، فحاله مجهولة، قاله ابن القطان[1]. قال: وإنما هو عنده حسن ـ أي عند البزار ـ باعتبار الخلاف في قبول أخبار[2] المساتير، للخلاف في أصل قبوله[3]، وهو من علم إسلامه هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك، أو ينبغي وراء الإسلام مزيد له هو المعبَّر عنه بالعدالة[4]؟

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[5] من حديث محمد بن

---

(١) «الوهم والإيهام» (١/ ق٨٤/ ب). وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٨٩): مقبول من السادسة.

(٢) «أخبار»: ليست في (أ) و (ب)، وزدتها من (م).

(٣) في النسخ: «قبله»، ويبدو أنها تصحيف.

(٤) المجهول على ثلاثة أقسام: مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلاَّ راو واحد، والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل، ومنهم من يقبله مطلقاً وهو من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام.
القسم الثاني: هو المجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروفاً برواية عدلين عنه، وهذا أيضاً لا تقبل روايته عند الجماهير كما حكاه ابن الصلاح.
والقسم الثالث: مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو ما يعرف بالمستور فهذا قبل روايته بعض الشافعيين كالإمام سليم بن أيوب الرازي، وقال النووي في «شرح المهذب»: إن الأصح قبول رواية المستور.
وفي كل قسم أقوال ذكرها العراقي في التبصرة والتذكرة لم أذكرها خوفاً من الإطالة. انظر: «التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٨).

(٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١٧) وقال: رواه أبو داود خلا قوله «وركعتي الفجر» ـ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

عبد العزيز، عن أبي الزنباع[1]، عن أبي الدرداء: «أوصاني خليلي بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم».

قال محمد بن عبد العزيز: ولا أدري أذكر الغسل يوم الجمعة أم ركعتي الفجر.

وجزم في موضع آخر فقال: وركعتي الفجر.

فائدة: روى مثل[2] حديث أبي الدرداء هذا غيره من الصحابة، رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن لا أنام إلاَّ على وتر»[3].

وفي رواية للبخاري[4]: «ونوم على وتر»، وفي رواية

---

(١) هو صدقة بن صالح الثوري، روى عن أبي الدهقان، روى عنه أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي. سئل عنه يحيى بن معين فقال: كوفي ثقة. «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٤٢٨).

(٢) في (أ) و (ب): «روى من حديث» وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (١٣)، باب: استحباب صلاة الضحى، ح (٧٢١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٢٩٥)، والدارمي (١/ ٣٣٩)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى، والطيالسي، ح (٢٣٩٢)، كلهم من طرق عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة. واللفظ للدارمي. وأخرجه مسلم والبيهقي (٣/ ٤٧)، كتاب الصلاة، باب: من روى الضحى ركعتين. والطيالسي، ح (٢٤٤٧) من طرق عن أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة. وأخرجه الطيالسي، ح (٢٥٩٦)، من طرق أخرى عن أبي هريرة.

(٤) (١٩) كتاب التهجد (٣٣)، باب: صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، وفي الصوم، ح (١٩٨١)، من طريق أبي عثمان النهدي عنه.

لأحمد[1] بدل الضحى: «والغسل يوم الجمعة».

وفي رواية لأبي أحمد الحاكم في كناه، ولأبي بكر الخطيب في تلخيصه[2] بعد قوله: «وأصوم من كل شهر ثلاثاً: ثلاثة عشر وأربع عشرة /[3] وخمسة عشرة، وهن البيض».

[٢/١١٧/ب] ورواه أبو داود في سننه[4] بلفظ: «أوصاني خليلي بثلاث / لا أدعهن في سفر ولا حضر» فذكرهن.

ورواه أبو ذر أيضاً: «أوصاني حبي بثلاث[5] لا أدعهن: بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

رواه أحمد في مسنده[6] من حديث عطاء بن يسار عنه. ورواه النسائي[7] أيضاً.

* * *

---

(١) (٢/ ٢٧١).

(٢) «تلخيص المتشابه» (١/ ٣١٠) عن أبي ذر.

(٣) (٣/ ١٧/ أ) من (م).

(٤) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٢)، باب: في الوتر قبل النوم، ح (١٤٣٢). وفي إسناده أبو سعيد الأزدي وهو مقبول كما في «التقريب».

(٥) عبارة «حبى بثلاث»، سقطت من (م).

(٦) (٥/ ١٧٣).

(٧) (٤/ ٢١٧) أخرجاه من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء به. وإسناده صحيح.

٥٦٤ ـــ الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن أم هانىء ـــ رضي الله عنها ـــ : «أن النبي ﷺ صلَّى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلِّم من كل ركعتين»[١].

هذا الحديث أصله في الصحيحين[٢] بعضه، وفي آخرها: «يصلي ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، وذلك ضحى»[٣].

وفي رواية لمسلم[٤]: «صلى ثمان ركعات سبحة الضحى». ورواه

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٥٨)، استدل به على أنه يسلم من كل ركعتين في صلاة الضحى.

(٢) البخاري (١٩)، كتاب التهجد (٣١)، باب: صلاة الضحى في السفر، ح (١١٧٦). وأخرجه في تقصير الصلاة، ح (١١٠٣)، وفي المغازي، ح (٤٢٩٢). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (٣٣٦)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنها.

(٣) هذا اللفظ لمسلم، ح (٣٣٦)، من طريق مالك عن أبي النضر، عن أبي مرّة مولى أمّ هانىء عنها.

(٤) هذا اللفظ لأبي داود، وهو عند مسلم بمعناه، ح (٣٣٦)، من طريق الزهري عن ابن عبد الله بن الحارث، عن أبيه عبد الله بن الحارث بن نوفل عنها.

والحديث أخرجه أيضاً: «النسائي» (١/١٢٦)، كتاب الطهارة، باب: ذكر =

أبو داود[1] باللفظ الذي سقناه أولاً، بإسناد على شرط البخاري.

ورواه الحاكم في مستدركه[2] في ترجمة أم هانىء بلفظ: «فصلَّى

= الاستتار عند الاغتسال. والترمذي في أبوب الصلاة (٣٤٦)، باب: ما جاء في صلاة الضحى، ح (١٣٧٩). ومالك (١/ ١٥٢)، ح (٢٧، ٢٨)؛ وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)؛ والدارمي (٣٣٨١، ٣٣٩)، كتاب الصلاة، باب: صلاة الضحى؛ وابن أبـي شيبة (٢/ ٤٠٩)؛ وأحمد (٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥)، كلهم من طرق عن أم هانىء.

(١) (٢) كتاب الصلاة (٣٠١)، باب: صلاة الضحى، ح (١٢٩٠). وإسناده ضعيف كما نبه عليه الشيخ الألباني حيث قال: هذا الإسناد ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عياض فتفرد عنه مسلم ومع ذلك فإن في حفظه ضعفاً. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. قلت: وضعفه ابن معين. وقال الساجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي التقريب: فيه لين. «التهذيب» (٨/ ٢٠١)؛ و «التقريب» (٢/ ٩٦).

قال الشيخ: ومما يدل على ذلك قوله في الحديث: «يسلم بين كل ركعتين» فإن هذا لم يقله أحد في حديث أم هانىء على كثرة الطرق عنها. وقد وهم الحافظ ـ رحمه الله ـ في هذا الإسناد فقال في «التلخيص» (٢/ ٢٠): «رواه أبو داود وإسناده على شرط البخاري» وإنما هو على شرط مسلم وحده ثم هو ضعيف لأجل عياض. قلت: قد وقع في هذا الوهم شيخه ابن الملقن، ولعلّه تبع شيخه في هذا، وقد وقع فيه أيضاً النووي في «شرح المهذب» (٤/ ٣٩). انظر: «الإرواء» (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٢) (٤/ ٥٣)، ولم يحكم عليه الحاكم بشيء وكذا الذهبـي. وفي إسناده أيوب بن صفوان ذكره ابن أبـي حاتم في كتابه (١/ ١/ ٢٥٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

صلاة الضحى ثمان ركعات». [ورواه ابن حبان في صحيحه[1]: «فصلى الضحى ثمان ركعات»[2]].

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[3] لكن بلفظ: «فصلَّى الضحى أربع ركعات». وفي رواية له[4]: «ثم صلَّى ثمان ركعات[5] لم يصلِّيهن قبل يومئذ ولا بعده».

واسم أم هانىء: فاختة[6] على المشهور، وسيأتي بقية الأقوال فيها في باب الأَيمان[7] إن شاء الله.

وهانىء: بهمز آخره، والسبحة: بضم السين، الصلاة[8].

* * *

(١) «الإحسان» (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، ح (٢٥٢٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وأثبته من (م).

(٣) (٢٤/ ٤٣٠)، ح (١٠٥٢).

(٤) (٢٤/ ٤١٢)، ح (١٠٠٣) و (٢٤/ ٤٣٠)، ح (١٠٥٣).

(٥) جملة «ثم صلّى ثمان ركعات»، سقطت من (م).

(٦) انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٧٩).

(٧) هذا الباب ساقط من نسخة أحمد الثالث، وهي الوحيدة التي ذكر أنها كاملة.

(٨) من قوله: «والسبحة» إلى هنا، ساقط من (م).

٥٦٥ ــ الحديث السادس بعد الثلاثين

قال الرافعي[(١)]: وأكثر الضحى ثنتا عشرة. ذكره الروياني وورد في الأخبار.

هو كما قال؛ ففي سنن البيهقي[(٢)] من حديث أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صلَّيتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة»، ثم قال البيهقي: في إسناده نظر[(٣)].

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح[(٤)] بدون ذكر الضحى، وهذا

---

(١) «فتح العزيز» (٤/٢٥٨).

(٢) (٣/٤٨)، كتاب الصلاة، باب: ذكر خبر جامع لأعدادها، قال: وفي إسناده نظر.

(٣) في إسناده إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني، ضعيف الحفظ. «التقريب» (١/٦٩).

(٤) ذكر نحوه الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٣٦ ــ ٢٣٧)، وقال: رواه البزار وفيه حسين بن عطاء، ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء ويدلس.

لفظه عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر: يا عماه أوصني، قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: «إن صلَّيت ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صلَّيت أربعاً كتبت من العابدين، وإن صلَّيت ستاً لم يلحقك ذنب، وإن صلَّيت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صلَّيت اثنا عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة، وما من يوم / ولا ليلة ولا ساعة إلاَّ ولله فيها صدقة يمنّ بها على من يشاء من عباده، وما منَّ على عبد بمثل أن يلهمه ذكره». [/أ]

وفي الطبراني الكبير[1] من حديث أبي الدرداء مثل حديث أبي ذر كما ساقه البيهقي، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وليس بالقوي[2].

وفي جامع الترمذي[3]، وسنن ابن ماجه[4]، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة». قال الترمذي: حديث غريب.

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٧).

(٢) وثقه ابن معين. وقال أبو داود: صالح. وقال ابن عدي لا بأس به عندي ولا برواياته. وذكره ابن حبان في «الثقات» وضعفه ابن المديني. وقال النسائي: ليس بالقوي. وسئل أحمد عنه فكأنه لم يعجبه. وقال الحافظ: صدوق سيِّىء الحفظ. «التهذيب» (١٠/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)؛ و «التقريب»(٢/ ٢٨٩).

(٣) أبواب الصلاة (٣٤٦)، باب: ما جاء في صلاة الضحى، ح (٤٧٣).

(٤) (٥) كتاب الإقامة (١٨٧)، باب: ما جاء في صلاة الضحى، ح (١٣٨٠)، أخرجاه من طريق أبي كريب عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن أنس، عن ثمامة بن أنس، عن أنس. وموسى بن أنس مجهول كما في «التقريب».

قال الحافظ في «الفتح»(٣/ ٦٥): وإذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي، وصلح للاحتجاج.

ثم اعلم أنَّ ما ذكره الرافعي عن الروياني وأقره: في أن أكثر الضحى ما ذكره خالفه فيه الأكثرون، وقالوا: أكثرها ثمان ركعات، كما نقله عنهم النووي في شرح المهذب[1]، وصححه في تحفته[2]، وإن كان في روضته[3]، ومنهاجه[4] تبع الرافعي.

* * *

(١) (٤/ ٣٦).

(٢) لم أعثر للنووي على كتاب بهذا الاسم.

(٣) (١/ ٣٣٢).

(٤) (ص ٦٥).

٥٦٦ ــ الحديث السابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»[(١)].

هذا الحديث متفق على صحته[(٢)] من حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ ، كما سلف في باب مواقيت الصلاة[(٣)]، في الحديث الثامن بعد الثلاثين منه.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٥٩)، استدل به على مشروعية سنة تحية المسجد.

(٢) البخاري (٨)، كتاب الصلاة (٦٠)، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ح (٤٤٤)، وفي التهجد، ح (١١٦٧). ومسلم (٦)، صلاة المسافرين (١١)، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، ح (٧١٤).
وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (١٩)، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، ح (٤٦٧). والترمذي في أبواب الصلاة (٢٣٥)، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، ح (٣١٦). والنسائي (٢/ ٥٣)، كتاب المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه. وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (٥٧)، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، ح (١٠١٣)، كلهم من طرق عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة.

(٣) (٢/ ق ١٧٧/ ب).

وفي رواية لابن أبـي شيبة[1]: «أعطوا المساجد[2] حقها». قيل: وما حقها؟ قال: «ركعتان قبل أن تجلس».

وفي رواية لابن حبان في صحيحه[3]: «إذا دخل أحدكم المسجد فليـركـع ركعتيـن قبـل أن يجلـس أو يستخبـر»[4]. /[5] وفـي روايـة للحـارث[6] بـن أبـي أسـامـة[7]: «لا يجلـس ولا يستخبـر حتـى يصلّـي ركعتين».

* * *

(١) (١/ ٣٤٠) وفي إسناده ابن إسحاق.

(٢) في النسخ «المجالس» وهو خطأ، والمثبت من ابن أبـي شيبة.

(٣) «الإحسان» (٤/ ٩٠ ـ ٩١)، ح (٢٤٩٠).

(٤) في (أ) و (ب): «أو يستحب» وهو خطأ، والتصويب من (م) وهو الموافق لما في ابن حبان. ومعنى استخبر إذا سأل عن الأخبار ليعرفها. «النهاية» (٢/ ٧).

(٥) (٣/ ١٧/ ب) من (م).

(٦) في (أ) و (ب): «للمحارب» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٧) تقدّمت ترجمته.

٥٦٧ ــ الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «**لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر**»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢].

رواه الشيخان بالسياقة المذكورة.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٦١)، استدل به لمن يفضل ركعتا الفجر على الوتر وهو الإمام أحمد.

(٢) البخاري (١٩)، كتاب التهجد (٢٥)، باب: تعاهد ركعتي الفجر، ح (١١٦٣).
مسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (١٤)، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، ح (٧٢٤)، من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عنها.
ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٩١)، باب: ركعتي الفجر، ح (١٢٥٤)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٧٠)، كتاب الصلاة، باب: تأكيد ركعتي الفجر.
وابن خزيمة (٢/ ١٦٠ ــ ١٦١)، ح (١١٠٨)، ولفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة».

٥٦٨ ـ الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أن رسول الله ﷺ قال: «**ركعتا**[١] **الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٣] منفرداً به كذلك[٤].

* * *

---

(١) «ركعتا»، سقطت من (أ) و (ب)، وزدتها من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٢٦١).

(٣) (٦) صلاة المسافرين (١٤)، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، ح (٧٢٥)، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٣٠٧)، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، ح (٤١٦). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٧٠)، كتاب الصلاة، باب: تأكيد ركعتي الفجر، وأحمد (٦/ ٥٠، ٥١، ١٤٩، ٢٦٥). وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٩٨)، كلهم من طرق عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هاشم، عن عائشة.

(٤) معناه انفرد به عن البخاري لا أنه لم يخرجه غيره.

٥٦٩ ـ الحديث الأربعون

أنه ﷺ قال: «من لم يوتر فليس منًا»[١].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود في سننه[٣]، والحاكم في مستدركه[٤]، من رواية عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه / أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، فمن لم [٢/١١٨/ب] يوتر فليس منا».

هذا لفظ الحاكم.

ولفظ أحمد: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» قالها ثلاثاً. ولفظ أبـي داود: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» وكرَّر هذا اللفظ ثلاثاً.

وعبيد الله بن عبد الله العتكي هذا قال البخاري[٥][٦]: عنده مناكير.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٦١)، استدل به على أفضلية الوتر على ركعتي الفجر.

(٢) (٥/ ٣٥٧).

(٣) (٢) كتاب الصلاة، (٧٣٣)، باب: فيمن لم يوتر، ح (١٤١٩).

(٤) (١/ ٣٠٥). وأخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٢٩٧)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٣٦)، وابن نصر في قيام الليل. «المختصر» (ص ٢٤٦). والبيهقي (٢/ ٤٧٠)، كلهم من طرق عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن بريدة عن أبيه.

(٥) من قوله: «هذا»، إلى هنا ساقط من (م).

(٦) «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٨٨).

وقال النسائي[1]: ضعيف. وقال ابن حبان[2]: ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات. ووثقه يحيى[3].

وقال أبو حاتم الرازي[4]: صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يحول.

وقال ابن عدي[5]: هو عندي لا بأس به.

وقال الحاكم في مستدركه: هو مروزي ثقة يجمع حديثه، واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث بحسب الكلام في عبيد الله العتكي هذا.

وقال الحاكم ـ بعد أن أخرجه في مستدركه ـ: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

وقال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب: إن قالوا العتكي هذا ضعفه البخاري، قلنا: وثقه يحيى بن معين، وظاهر هذا منه تصحيحه.

وكذا ظاهر إيراد عبد الحق[6]؛ فإنه لمَّا ذكر الحديث قال: في إسناده عبيد الله العتكي، وثقه ابن معين، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

---

(١) «الضعفاء والمتروكين» (٣٥١).

(٢) «المجروحين» (٢/ ٦٤)، وبقية عبارته: يجب مجانبة ما ينفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به.

(٣) «تاريخ الدوري» (٤٧٩٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٢٢).

(٥) «الكامل» (٤/ ١٦٣٩). قال الحافظ: صدوق، يخطىء من السادسة، روى له (د س ق). «التقريب» (١/ ٥٣٥).

(٦) «الأحكام الوسطى» (ق ٦٣/ أ).

وأما ابن الجوزي: فضعفه في تحقيقه[١]، وعلّله[٢] وقال: إنه لا يصح.

وضعفه أيضاً النووي في خلاصته[٣]، وقال في شرح المهذب[٤]: هذا الحديث في إسناده عبيد الله العتكي، والظاهر أنه منفرد به، وقد ضعفه البخاري وغيره، ووثقه يحيى بن معين وغيره.

قلت: ولهذا الحديث طريق آخر من رواية أبـي هريرة، قال أحمد في مسنده[٥]: حدثنا وكيع، حدثني خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبـي هريرة رفعه: «من لم يوتر فليس منا». وهذا ضعيف ومنقطع؛ فإن خليل بن مرة وَهَّاه يحيـى[٦] والنسائي[٧]، وقال البخاري[٨]: منكر الحديث.

ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبـي هريرة ولا لقيه، كما قال الإمام أحمد[٩].

* * *

(١) (١/ ق ١٣٦/ أ).

(٢) (١/ ٤٥١).

(٣) (ق ٧٦/ ب).

(٤) (٤/ ٢١).

(٥) (٢/ ٤٤٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبـي شيبة (٢/ ٢٩٧).

(٦) «الميزان» (١/ ٦٦٨).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (١٧٨).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٩). وفي «التقريب» (١/ ٢٢٨): ضعيف.

(٩) انظر: «نصب الراية» (٢/ ١١٣).

قلت: والحديث بطريقيه لا يصح، وقد ضعفه الحافظ كما في «الدراية» (١/ ١٨٩)، والشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٢/ ١٤٦).

٥٧٠ ـ الحديث الحادي بعد الأربعين

روي أنه ﷺ صلَّى بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلمَّا كان في اللَّيلة الثالثة اجتمع الناس، فلم يخرج إليهم، ثم قال من الغد: «خشيت أن تُفرض عليكم فلا تطيقوها»[1].

هذا الحديث متفق على صحته من حديث عائشة بدون تعيين عدد الركعات، وإنما فيه: أنه ـ عليه السلام ـ صلَّى في المسجد / ذات ليلة [٢/١١٩/أ] فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلمَّا أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خشيت أن تُفرض عليكم» وذلك في رمضان[2].

وفي رواية أخرى في الصحيح[3]: «فلما كان من الليلة الرابعة عجز

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٦٤)، استدل به على أن صلاة التراويح عشرون ركعة.

(٢) البخاري (١٩)، كتاب التهجد (٥)، باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، ح (١١٢٩)، وفي صلاة التراويح، ح (٢٠١٢). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (٢٥)، باب: الترغيب في قيام رمضان، ح (٧٦١). وأخرجه أبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٣١٨)، باب: في قيام شهر رمضان، ح (١٣٧٣)؛ والنسائي (٣/ ٢٠٢)، كتاب قيام الليل، باب: قيام شهر رمضان. كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

(٣) مسلم، ح (٧٦١)، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به.

المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر» وذكر نحوه.

وفي رواية أخرى فيه: «خشيت أن تفرض عليكم صلاة اللَّيل فتعجزوا عنها».

زاد البخاري في بعض طرقه[1]: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك».

وأما تعيين عدد الركعات: ففي سنن البيهقي[2] من حديث /[3] أبي شيبة عن الحكم[4]، عن مقسم[5]، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يصلِّي في شهر رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر». ثم قال البيهقي: تفرَّد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف.

قلت: بإجماع؛ ضعفه ابن معين[6]، وأبو داود[7]، وقال

---

(١) ح (٢٠١٢)، من طريق عقيل عن ابن شهاب به.

(٢) (٢/ ٤٩٦)، كتاب الصلاة، باب: ما روى في عدد الركعات في قيام رمضان. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤)؛ وعبد بن حميد في المنتخب من «المسند»، ح (٦٥٢)؛ والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٩٣)، ح (١٢١٠٢)؛ وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٠٨)؛ والخطيب في الموضح (١/ ٣٨٢)، كلهم من طريق أبي شيبة عن الحكم به.

(٣) (٣/ ١٨/ أ) من (م).

(٤) تقدَّم.

(٥) هو ابن بجرة، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل تقدم.

(٦) «تاريخ الدارمي» (٩٤٩).

(٧) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٤٤).

البخاري[1]: سكتوا عنه، وقال النسائي[2] وغيره: متروك.

وروى البيهقي[3] بإسناد صحيح عن عمر: «أنَّ الناس كانوا يقومون

---

(١) «الضعفاء الصغير» (٥).

(٢) «الضعفاء والمتروكون» (١١). وقال الحافظ: متروك الحديث، من السابعة، مات سنة ١٦٩هـ، روى له (ت ق). «التقريب» (١/ ٣٩). وقد أشار الحافظ في الفتح إلى حديث أبي شيبة هذا وضعفه وقال: وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين ــ يعني به حديث: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة» ــ مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها. «الفتح» (٤/ ٢٩٩). وقد ضعفه الزيلعي أيضاً من قبل إسناده، ثم أنكره من جهة متنه فقال: ثم هو مخالف للحديث الصحيح... إلخ، مثل قول الحافظ الآنف الذكر. «نصب الراية» (٢/ ١٥٣). وعدَّه الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٨) من مناكير أبي شيبة.

(٣) «السنن» (٢/ ٤٩٦)، من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر... إلخ. قال الشيخ الألباني: ظاهر هذا الإسناد الصحة، ولهذا صححه بعضهم ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفاً منكراً، وبيان ذلك من وجوه:

١ ــ أن يزيد بن خصيفة وإن كان ثقة، فقد قال فيه أحمد في رواية «منكر الحديث»، وفي قول أحمد هذا إشارة إلى أنه ينفرد بما لم يروه الثقات، فقد خالف هنا محمد بن يوسف بن أخت السائب بن يزيد وهو «ثقة ثبت»، كما في تقريب الحافظ، وقال في الأول: «ثقة»، وهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض.

٢ ــ اضطراب ابن خصيفة في رواية العدد، حيث قال مرة: «عشرين»، وأخرى: «حسبت أن السائب قال: أحد وعشرين».

وقوله: «حسبت»، أي ظننت دليل على أنه كان يروى على الظن لا على القطع لأنه لم يكن قد حفظه جيداً. =

على عهده بعشرين ركعة».

وروى هو[1] وابن أبي شيبة في مصنفه[2] مثله عن علي.

وروى عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة». رواه مالك في الموطأ[3]، لكنه مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر.

وفي رواية له[4] من طريق آخر: «أن عمر أمر أبي بن كعب وتميماً

= ٣ ـ أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد فهو لقرابته للسائب أعرف بروايته من غيره واحفظ. اهـ. «صلاة التراويح» (ص ٤٩ ـ ٥١).

(١) (٢/ ٤٩٧)، قال البيهقي: وفي إسناده ضعف.

(٢) (٢/ ٣٩٣)، قال: ثنا وكيع عن ابن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء: «أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة». وأبو الحسناء مجهول.

(٣) (١/ ١١٥)، ح (٥). ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ٤٩٦)، وفي «المعرفة» (١ / ق ٥٨٢). ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٤). والنووي في «المجموع» (٤/ ٣٣)، وقال: لكنه مرسل فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر.

(٤) (١/ ١١٥)، ح (٤)، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أن عمر أمر. . .إلخ. وإسناده صحيح جداً. ومن طريق مالك أخرجه أبو بكر النيسابوري في «الفوائد» (١٣٥/ ١)؛ والفريابي (٧٥/ ٢ ـ ٧٦/ ١)؛ والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٩٦). أفاد ذلك الشيخ الألباني في صلاة التراويح (ص ٤٦).
وقال: وقد تابع مالكاً على الأحدي عشرة يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)؛ وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٤/ ١٨٦/ أ)، كلهم عن محمد بن يوسف به.

أن يقوما بإحدى عشرة».

قال البيهقي: يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة[1]، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث.

وأما ابن عبد البر فجعل رواية إحدى عشرة وهماً فقال: لا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة غير مالك[2].

قلت: رواه سعيد بن منصور، عن عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن يوسف شيخ مالك، فقد تضافر مالك وعبد العزيز الدراوردي على ذلك[3].

وفي صحيح أبي حاتم بن حبان[4] من حديث جابر: أنه ــ عليه السلام ــ صلَّى بهم في الأول ثمان ركعات ثم أوتر، ولم يخرج لهم في الثانية، وقال: «إني خشيت ــ أو كرهت ــ أن يكتب عليكم الوتر».

قال أبو حاتم بن حبان: هذا وخبر عائشة لفظهما مختلف ومعناهما متباين؛ إذ هما في حالتين في شهري رمضان لا في حالة واحدة في شهر واحد.

* * *

(١) من قوله: «وقال البيهقي» إلى هنا، ساقط من (ب).

(٢) قال الزرقاني: ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة كما قال مالك. شرحه للموطأ (١/ ٢٣٩).
وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٣/ ٥٢٦): وهم باطل جداً.

(٣) قلت: تابعه من هو أجل من الدراوردي أمثال يحيى القطان وإسماعيل بن جعفر وغيرهما كما تقدَّم في الصفحة السابقة.

(٤) «الإحسان» (٤/ ٦٢)، ح (٢٤٠١).

٥٧١ ـ الحديث الثاني بعد الأربعين

/ أنه ﷺ خرج ليالي من رمضان وصلّى في المسجد ولم يخرج باقي [٣/١١٩/ب] الشهر وقال: «**صلُّوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة**»[١].

هذا حديث متفق عليه[٢].

أودعه الشيخان في صحيحهما من حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: احتجر[٣] النبي ﷺ حجيرة بخصفة[٤] أو حصير ـ قال عفان[٥] أحد رواته: في المسجد وقال . . . .

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٦٧)، استدل به لمن يقول بأن الأفضل في التراويح الانفراد قال: ويروى هذا عن مالك.

(٢) البخاري (١٠) كتاب الأذان (٨١)، باب: صلاة الليل، ح (٧٣١). وأخرجه في الأدب، ح (٦١١٣)، وفي الاعتصام، ح (٧٢٩٠). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (٢٩)، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، ح (٧٨١) واللفظ له.

(٣) (احتجر) يقال: حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك. «النهاية» (١/ ٣٤١).

(٤) (الخصفة) بالتحريك واحدة الخصف وهي الجلّة التي يكنز فيها التمر، ينسج من الخوص. «النهاية» (٢/ ٣٧).

(٥) البخاري، ح (٧٢٩٠)، والنسائي (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، كتاب قيام الليل، باب: الحث على الصلاة في البيوت.

عبد الأعلى[1]: في رمضان ـ فخرج النبـي ﷺ فصلَّى فيها، فَتَتَبَّع إليه رجال وجاءوا يصلّون بصلاته[2].

قال: ثم جاءوا ليلة[3] فحضروا وأبطأ النبـي ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم[4] رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصّلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلاَّ الصلاة المكتوبة».

وفي حديث عفان[5]: «ولو كتب عليكم ما قمتم به» وفيه: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة».

وفي رواية لأبـي داود[6] ـ بإسناد كل رجاله في الصحيحين، إلاَّ أحمد بن صالح[7] فمن رجال البخاري، وإلاَّ إبراهيم بن أبـي النضر فمن

(١) البخاري، ح (٧٣١).
(٢) في (أ) و (ب): «بصلاة»، والتصويب من (م) ومن «صحيح مسلم».
(٣) في (أ) و (ب): «إليه»، والمثبت من (م) ومن مسلم.
(٤) «إليهم»، سقطت من (أ) و (ب)، وزدتها من (م).
(٥) البخاري، ح (٧٢٩٠)، والنسائي (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
(٦) (٢) كتاب الصلاة (٢٠٥)، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته، ح (١٠٤٤)، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٣٣١)، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، ح (٤٥٠)، من طريق سالم أبـي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت. وقال الترمذي: حديث حسن.
(٧) هو المصري، أبو جعفر بن الطبري، ثقة، حافظ من العاشرة، تكلّم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما =

رجال أبـي داود، ووثقه ابن سعد[1] ـ عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلاَّ المكتوبة».

وهي رواية حسنة وفائدة مهمة.

* * *

= تكلم في أحمد بن صالح الشموني، فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري، مات سنة ٢٤٨هـ، روى له (خ د تم). «التقريب» (١/ ١٦).

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٢٠).
وقال الحافظ: صدوق من السادسة، مات سنة ١٥٣هـ، روى له (هـ د). «التقريب» (١/ ٣٥).

٥٧٢ ــ الحديث الثالث بعد الأربعين

الخبر المشهور أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر**»[1].

هذا الحديث مروي من طريق أبي ذر وأبي أمامة ــ رضي الله عنهما ــ.

أما الأول: فرواه أحمد في مسنده[2] من حديث أبي عمرو الدمشقي، عن عبيد بن الخشخاش[3]، عن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست، فذكر الحديث إلى أن قال: فقلت يا رسول الله الصلاة؟ قال: «خير موضوع، من شاء أقلَّ ومن شاء أكثر».

وكذا رواه البزار في مسنده.

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٧١ ــ ٢٧٢)، استدل به على أن التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لأعدادها.

(٢) (٥/ ١٧٨ ــ ٧٩).

(٣) ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: لم يذكر سماعه من أبي ذر وقال الحافظ: لين من الثالثة. «التهذيب» (٧/ ٦٥)؛ و «التقريب» (١/ ٥٤٣).

وأبو عمرو هذا قال الدارقطني في حقه[1]: /[2] إنه متروك.

ورواه الطبراني في الأحاديث الطوال[3] عن بكر بن سهل الدمياطي[4]، ثنا أبو صالح كاتب اللَّيث، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عبد الملك محمد بن أيوب، عن ابن عائد، عن أبي ذر الحديث إلى أن / قال: «قلت يا رسول الله ما الصلاة؟ قال: «خير موضوع، فمن شاء [٣/١٢٠/أ] استكثر ومن شاء استقلَّ».

وبكر هذا ضعفه النسائي[5].

وأبو صالح[6] من رجال البخاري، ومعاوية بن . . . .

---

(١) «سؤالات البرقاني» للدارقطني (٦٠٣).

(٢) (٣/١٨/ب) من (م).

(٣) ذكر الذهبي في «التذكرة» أثناء سرده لمؤلفات الطبراني، كتاب «الطوالات» ويبدو لي أنه هو، وقد طبع في آخر الجزء الخامس من «المعجم الكبير» بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. ولم أجد هذا الحديث عنده.

(٤) قال الذهبي: حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال. وقال النسائي: ضعيف. وقال في المغني: متوسط. «المغني» (١/ ١١٣)؛ و «الميزان» (١/ ٣٤٦).

(٥) انظر هامش رقم (٣).

(٦) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، تكلم فيه النسائي وصالح جزرة، وابن المديني.
وقال الذهبي: له مناكير، ثم قال بعد أن سرد جملة من أقوال العلماء فيه: وفي الجملة ما هو بدون نعيم بن حماد ولا إسماعيل ابن أبي أويس، ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين، ولكل منهم مناكير تفتقر في كثرة ما وري، وبعضها منكر واه، وبعضها غريب محتمل.
وقال الحافظ: صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة من =

صالح[1] من رجال مسلم، وقد تكلم فيهما، وأبو عبد الملك وثقه ابن حبان[2].

ورواه أيضاً في الكتاب المذكور من حديث موسى بن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا يحيى بن سعيد السعيدي[3]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر به.

وموسى هذا لا يحضرني حاله[4].

ورواه أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء[5] من حديث الحسن بن إبراهيم البياضي[6]، عن يحيى بن سعيد به، وأبو نعيم في

= العاشرة، مات سنة ٢٢٢هـ، روى له (خت د ت ق). «الميزان» (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤٢)؛ و «التقريب» (١/ ٤٢٣).

(١) كان يحيى القطان لا يرضاه، ولينه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، تقدم.

(٢) «الثقات» (٧/ ٣٨٩).
وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٩٦).

(٣) قال العقيلي: لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: يروى المقلوبات والملزقات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. «الضعفاء» (٤/ ٤٠٤)؛ و «المجروحين» (٣/ ١٢٩).

(٤) قال ابن عدي: ليس له من الحديث إلاَّ القليل. وذكره ابن حبان في «الثقات». «الكامل» (٦/ ٢٣٣٧).

(٥) «المجروحين» (٣/ ١٢٩).

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٢)، وقال: سمعت منه بمكة وهو صدوق.

الحلية[1] من حديث محمد بن مرزوق عن يحيـى به، والحاكم في مستدركه[2] في ترجمة عيسى ﷺ من كتاب الفضائل من حديث الحسن بن عرفة، عن يحيـى بلفظ أحمد والبزار، ولم يعقبه[3] الحاكم بشيء.

وأعله ابن حبان في ضعفائه[4] بيحيـى هذا وقال: إنه يروى عن ابن جريج المقلوبات وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال: وليس هذا من حديث ابن جريج ولا من حديث عطاء ولا من حديث ابن عمير، وأشبه ما فيه رواية أبـي إدريس الخولاني عن أبـي ذر.

هذه الرواية أخرجها في صحيحه[5]، فقال: أنا ابن قتيبة وغيره، حدثنا إبراهيم بن هشام[6] بن يحيـى[7] الغساني، ثنا أبـي، عن جدي، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي ذر قال: دخلت المسجد الحديث، ولفظه: «الصلاة خير موضوع استكثر أو استقلَّ»[8].

---

(١) (١/١٦٨).
(٢) (٢/٥٩٧)، قال الذهبـي: السعيدي ليس بثقة.
(٣) في (أ) و (ب): «ولم يقف» وهو خطأ، والتصويب من (م).
(٤) (٣/١٢٩).
(٥) «الإحسان» (١/٢٨٧)، ح (٣٦٢).
(٦) ذكره ابن أبـي حاتم وقال: سألت أبـي عنه فقال: صالح الحديث. «الجرح والتعديل» (٤/٢/٧٠).
(٧) هو يحيـى بن يحيـى بن قيس بن حارثة، أبو عثمان الشامي، ثقة من السادسة، مات سنة ١٣٣هـ، روى له (د). «التقريب» (٢/٣٦٠).
(٨) في النسخ «أو أقل»، والمثبت هو الموافق لما في ابن حبان.

وإبراهيم هذا قال فيه أبو حاتم الرازي[1]: إنه لم يطلب العلم، وإنه كذاب.

وقال علي بن الجنيد[2]: صدق أبو حاتم، ينبغي أن لا يحدث عنه.

وقال أبو زرعة أيضاً: كذاب، نقله ابن الجوزي[3].

وأما ابن حبان فذكره في ثقاته[4]، وأخرج حديثه في صحيحه كما ترى.

وقال الطبراني[5]: لم يروِ هذا عن يحيى إلاَّ ولده، وهم ثقات.

وقال أبو نعيم في الحلية[6]: ورواه المختار بن غسان[7]، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إدريس.

وأما الطريق الثاني: فرواه أحمد في مسنده[8] أيضاً من حديث معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ في المسجد. الحديث» إلى أن قال: قال أبو ذر: قلت يا رسول الله أرأيت الصلاة ماذا هي؟ قال: «خير موضوع، فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر».

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٤٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «أسماء الضعفاء والمتروكين» (١/ ٥٩).

(٤) «الثقات» (٨/ ٧٩).

(٥) «الميزان» (١/ ٧٣).

(٦) (١/ ١٦٦).

(٧) هو التمّار الكوفي العبدي، مقبول من التاسعة، روى له (ق). «التقريب» (٢/ ٢٣٤).

(٨) (٥/ ٢٦٥).

وهذا إسناد واه، معان ضعفه ابن معين[1] وغيره[2]، وعلي بن يزيد متروك منكر الحديث[3]، والقاسم / مختلف فيه، قال أحمد[4]: حدث [٢/١٢٠/ب] عنه علي بن يزيد أعاجيب ما أراها إلاَّ من قبل القاسم، وضعَّفه أيضاً.

ووثقه ابن معين[5] والجوزجاني والترمذي[6].

قال أبو نعيم[7]: ورواه علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي ذر.

فائدة: قال الخطابي في كتاب ما صحفه الرّواة[8]: قوله عليه

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٠١).

(٢) قال الجوزجاني: ليس بحجة. وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث. وقال الذهبي: وهو صاحب حديث ليس بمتقن. وقال الحافظ: ليِّن الحديث كثير الإرسال. «الميزان» (٤/ ١٣٤)؛ و «التهذيب» (١٠/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)؛ و «التقريب» (٢/ ٢٥٨).

(٣) قاله البخاري وأبو حاتم. وقال الدارقطني والنسائي: متروك. وقال الحافظ: ضعيف. «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٩٧)؛ و «التقريب» (٢/ ٤٦).

(٤) «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٢٣).

(٥) «تاريخ الدوري» (٥١٢٠).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٢٤).

(٧) «الحلية» (١/ ١٦٨). قلت: الحديث ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٨٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ... ﴾ إلخ وضعفه.
وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» فقال: أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة وضعفه. فيض القدير (٤/ ٢٤٧).

(٨) (ص ٢٩).

أفضل الصلاة والسلام: «خير موضوع» يروى على وجهين:

أحدهما: أن يكون موضوع[1] نعتاً لما قبله، يريد أنها خير حاضر فاستكثر منه.

والوجه الآخر: أن يكون الخير مضافاً إلى الموضوع، يريد أنها أفضل ما وضع من الطاعات وشرع من العبادات.

* * *

(١) «موضوع»، سقطت من (م).

٥٧٣ ـــ الحديث الرابع بعد الأربعين

عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة اللَّيل والنهار مثنى مثنى**»[(١)].

هذا الحديث أصله في الصحيحين[(٢)] دون ذكر النهار، ورواه بذكره: أحمد في مسنده[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وابن ماجه في سننهم[(٦)]، والترمذي في جامعه[(٧)]، وابن خزيمة[(٨)]، وابن حبان في

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٧٤)، استدل به على أن المستحب أن يسلم المتطوع من كل ركعتين سواء كان باللّيل أو بالنهار.

(٢) البخاري (١٩)، كتاب التهجد (١٠)، باب: كيف صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان يصلِّي من الليل؟ ح (١١٣٧)، وفي الوتر، ح (٩٩٠). ومسلم (٦)، كتاب صلاة المسافرين (٢٠)، باب: صلاة اللّيل مثنى مثنى، ح (٧٤٩)، من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وأخرجاه أيضاً من حديث الزهري عن سالم، عن أبيه.

(٣) (٢/ ٢٦).

(٤) (٢) كتاب الصلاة (٣٠٢)، باب: في صلاة النهار، ح (١٢٩٥).

(٥) (٣/ ٢٢٧)، كتاب قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل.

(٦) (٥)، كتاب إقامة الصلاة (١٧٢)، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار، ح(١٣٢٢).

(٧) أبواب الصلاة (٤١٨)، باب: ما جاء أن صلاة اللّيل والنهار مثنى مثنى، ح(٥٩٧).

(٨) (٢/ ٢١٤)، ح (١٢١٠).

صحيحيهما[1] بأسانيد صحيحه.

قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في هذا الحديث فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. قال: والصحيح ما روي عن ابن عمر[2] أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ /[3] قال: «صلاة اللَّيل مثنى مثنى».

وروى الثقات[4] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فلم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال ابن أبي داود[5]: هذه سنة تفرد بها أهل مكة.

وقال النسائي[6]: هذا الحديث عندي خطأ ــ يعني الذي فيه ذكر النهار ــ.

وكذا قال الحاكم في علوم الحديث[7]: هذا ليس في إسناده إلاَّ ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم.

---

(١) «الإحسان» (٤/ ٨٥ ــ ٨٦)، ح (٢٤٧٣ و ٢٤٧٤). كلهم من طرق عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي عن ابن عمر.

(٢) «ما روي عن ابن عمر»: سقطت من (م).

(٣) (٣/ ١٩/ أ) من (م).

(٤) قلت: أمثال نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم، وطاووس وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن شقيق.

(٥) في (أ) و (ب): «وقال ابن داود»، وفي (م): «وقال أبو داود»، والكل خطأ، والتصويب من «سنن الدارقطني». انظر: «السنن» (١/ ٧١٤).

(٦) «السنن» (٣/ ٢٢٧). وقال في الكبرى: إسناده جيد إلاَّ أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار. «التلخيص» (٢/ ٢٢).

(٧) (ص ٥٨).

وكذا قال الدارقطني في علله[1]: إن ذكر النهار فيه وهم.

قال ابن عبد البر في تمهيده[2]: زاد الأزدي علي بن عبد الله البارقي[3]، أحد رجال مسلم ذكر النهار، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره[4]، وأنكروه عليه.

وكان ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به، ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار، وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار.

ثم ذكره بسنده عن ابن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن. فقيل له: ابن حنبل يقول: صلاة اللَّيل والنهار مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر، قال: ومن الأزدي حتى أقبل هذا منه وأدع يحيـى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن[5]، إن كان حديث الأزدي صحيحاً

---

(١) لم أره في الموجود من مسنده.

(٢) (١٣/ ١٨٥ ـ ١٨٨) و (١٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٨).

(٣) (البارقي)، بفتح الباء المعجمة وكسر الرّاء وفي آخرها قاف هذه النسبة إلى بارق وهو جبل نزله الأزد فيما أظن ببلاد اليمن والمشهور بهذه النسبة أبو عبد الله علي بن عبد الله بن سعد بن عدي البارقي الأزدي يروى عن ابن عمر. «الأنساب» (٢/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٤) تابعه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند الدارقطني (١/ ٤١٧)، وفي إسناده نظر، كذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢). ونافع عند الطحاوي (١/ ٣٣٤)، وفي إسناده العمري وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ٤٨٧)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر موقوفاً عليه.

(٥) أخرج الطحاوي في «الشرح» (١/ ٣٣٤)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلِّي باللَّيل ركعتين وبالنهار أربعاً». وأخرج ابن =

[٣/١٢١/أ] لم / يخالفه ابن عمر.

وقال الشافعي[1]: هكذا جاء الخبر عن النبي ﷺ الثابت في صلاة الليل، وقد يروى عنه خبر ثَبَّتَ أهل الحديث مثله في صلاة النهار. وذكر حديث ابن عمر هذا.

وذكر البيهقي[2] بإسناده عن محمد بن سليمان بن فارس، قال: سئل أبو عبد الله ــ يعني البخاري ــ عن حديث يعلى أصحيح؟ قال: نعم.

ويعلى هو راويه عن علي بن عبد الله الأزدي، وذكر البخاري في صحيحه[3] عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه قال: ما رأيت فقهاء [أرضنا][4] إلاَّ يسلِّمون في كل اثنتين من النَّهار، وذكر في الباب أحاديث[5] تدل على ذلك، وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين[6].

وقال الخطابي[7]: روى هذا عن ابن عمر: نافع وطاووس

= أبي شيبة (٢/ ٢٧٤) عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يصلِّي بالنهار أربعاً أربعاً».

(١) «المعرفة» (١/ ق ٥٧٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٧).

(٣) (١٩) كتاب التهجد (٢٨)، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى. قال الحافظ: لم أقف عليه موصولاً.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٥) ذكر فيه حديث جابر في الاستخارة، وحديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري في تحية المجلس، وحديث ابن عمر في الرواتب.

(٦) «التابعين» سقطت من (م).

(٧) «معالم السنن» (٢/ ٨٦).

وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار، وإنما هو «صلاة اللَّيل مثنى مثنى» إلاَّ أن سبيل الزيادات أن تقبل.

وقال البيهقي في خلافياته[1]: هذه الزيادة التي فيها ذكر النهار عن ابن عمر، وعن شعبة، عن يعلى، عن البارقي، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال: وهكذا رواه غندر[2] ــ وهو الحكم بين أصحاب شعبة[3] ــ ومعاذ العنبري، وداود بن إبراهيم[4]، وغيرهم عن شعبة.

قال: وهذا حديث صحيح رواته ثقات، فقد احتج مسلم بعلي البارقي الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لمَّا سُئل عنه.

قال: ورواه محمد بن سيرين[5]، عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة اللَّيل والنهار مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر اللَّيل».

---

(١) (١/ق ١١٤/ب ــ ق ١١٥/أ).

(٢) في (م): «رواه عنه» وهو خطأ.

(٣) قال ابن أبي حاتم: ثنا أحمد بن منصور المروزي سمعت سلمة بن سليمان يقول: قال عبد الله بن مبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم. «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٧١).
ذكر ابن خراش عن الغلاَّس قال: «كان يحيى وعبد الرّحمن ومعاذ وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم عليهم».
وقال العجلي: غندر من أثبت الناس في حديث شعبة. «شرح علل الترمذي» (ص ٥١٤).

(٤) هو الواسطي، وثقه أبو داود الطيالسي وروى عنه. «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤٠٧).

(٥) ذكر هذه الرّواية الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٥٨).

قال الحاكم: هذا حديث غريب بهذا الإسناد، ورواته كلهم ثقات، ولا أعرف له علَّة.

قال البيهقي: وروى مثله من رواية علي[1] مرفوعاً، ونحوه عن الفضل بن العباس[2] مرفوعاً.

* * *

(١) ذكر الزيلعي في «نصب الراية» أن أبا نعيم أخرج في «تاريخ أصبهان» عن أبي محبوب بن مسعود البجلي، ثنا عمار بن عطية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وعمار كذَّبه يحيى بن معين كما في «الميزان» (٣/ ١٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٢٨٣)، باب: ما جاء في التخشع في الصلاة، ح (٣٨٥). وأحمد (١/ ٢١١)؛ والبيهقي (٢/ ٤٨٧)، كتاب الصلاة، باب: صلاة اللّيل والنهار مثنى مثنى. من طرق عن الليث بن سعد أخبرنا عبد ربّه بن سعيد، عن عمران بن أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث عن الفضل قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى. تشهّد في كل ركعتين، وتخشّع، وتضرّع. . .» إلخ.

وعبد الله بن نافع جهله ابن المديني، وقال البخاري: لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مجهول. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٠)؛ و «التقريب» (١/ ٤٥٦).

قلت: ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام حول حديث ابن عمر ومال إلى تضعيفه، ونقل عن الإمام أحمد ذلك. «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٩ ـ ٢٩١).

وصححه الشيخ أحمد شاكر. «المسند» بتحقيقه (٧/ ١٤ ـ ١٥)، كما صححه الشيخ الألباني حيث ذكره في «صحيح أبي داود» (١١٧٢)، وذكره أيضاً في «الحوض إلمورود في زوائد منتقى ابن الجارود كما في السلسلة الصحيحة»، ح (٢٣٧).

٥٧٤ ـ الحديث الخامس بعد الأربعين

روى أنه ﷺ قال في الوتر: «صلُّوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح»[١].

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده[٢] من حديث ابن لهيعة، ثنا عبد الله بن هبيرة، عن أبـي تميم الجيشاني، عن عمرو بن العاص، عن أبـي بصرة الغفاري مرفوعاً.

وقد سلف بلفظه في الطريق الرابع من طرق الحديث الحادي بعد العشرين في الباب، وقد أسلفنا هناك أن الحاكم أيضاً رواه في مستدركه[٣]، وأعله ابن الجوزي في تحقيقه[٤] بابن لهيعة وقال: هو متروك.

قلت: ولم ينفرد به، فقد تابعه سعيد بن زيد عن ابن هبيرة، رواه

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٧٦)، استدل به لمن قال: بأن وقت الوتر يبقى إلى أن يصلّي الصبح ولا يخرج بطلوع الفجر.

(٢) (٦/ ٣٩٧).

(٣) (٣/ ٥٩٣).

(٤) (١/ ١٣٦/ ب).

[٣/١٢١/ب] أحمد[١] أيضاً عن علي بن إسحاق، عن عبد الله ــ يعني ابن المبارك ــ / عن سعيد به، وسعيد من الثقات[٢] وإن لين[٣].

* * *

(١) (٦/ ٧).

(٢) وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي. ولينه البزار، وضعفه يحيى بن سعيد والدارقطني. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بشيء. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢ ــ ٣٣)؛ و«التقريب» (١/ ٢٩٦).

(٣) «لين»، سقطت من (م).

٥٧٥ ـ الحديث السادس بعد الأربعين

أن رسول الله /[١] ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٢].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في مواضع، منها التيمم[٣].

* * *

(١) (٣/١٩/ب) من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/٢٧٧)، استدلَّ به هنا على أن النوافل ذوات الأوقات كالضحى والعيد والرواتب التابعة للفرائض إذا فاتت تقضي وبه قال أحمد.

(٣) (١/ق١٤٦/ب).

٥٧٦ ــ الحديث السابع بعد الأربعين

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة»[1].

هذا الحديث رواه مسلم[2] بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٨٠)، احتج به على أن من دخل المسجد والإمام يصلي الصبح ينبغي أن يقتدى به، ثم بعد الفراغ يشتغل بركعتي السنة. قال الحافظ: وأصرح منه في الاستدلال ما رواه أحمد (٢/ ٣٥٢) بلفظ «فلا صلاة إلاَّ التي أقيمت». قلت: في إسناده ابن لهيعة، وأبو تميم الزهري وهو مجهول.

(٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٩)، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن من الإقامة، ح (٧١٠). وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٣٦ ــ ٣٧). وأبو داود (٢)، كتاب الصلاة (٢٩٤)، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، ح (١٢٦٦)، والنسائي (١/ ١١٦)، كتاب الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة. والترمذي في أبواب الصلاة (٣١٢)، باب: ما جاء «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة»، ح (٤٢١). والدارمي (١/ ٣٣٧)، كتاب الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة. وابن ماجه (٥)، كتاب الإقامة (١٠٣)، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة، ح (١١٥١). والطحاوي (١/ ٣٧١). وأحمد (٢/ ٣٣١، ٤٤٥، ٥١٧، ٥٣١). والطبراني في «المعجم الصغير»، «الروض الداني» (٢١، ٥٢٩). والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٩٧، ٧/ ١٩٥، ١٢/ ٢١٣، =

ـ رضي الله عنه ـ وهو معدود من أفراده.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فعشرة:

أولها: «أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يضرب على الركعتين قبل المغرب»[1]. وهذا على هذا الوجه لا أعرفه، وإنما في الصحيح عنه: أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر [كما أخرجه مسلم[2] عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه سأله المختار بن فلفل عن التطوع بعد العصر؟][3]. قال: «كان[4] عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا».

وفي مسند أحمد[5]: ثنا عبد الرزاق، . . . .

= ١٣/ ٥٩)، من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار قال: سمع عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٢٠).

(٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٥)، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ح (٨٣٦). وأخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ٤٧٥)، من طريق محمد بن فضيل عن المختار به.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).

(٤) «كان»، ساقطة من (أ) و (ب).

(٥) (٤/ ١١٥). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٠)، ح (٥١٦٦، ٥١٦٧)، من طريق ابن جريج عن أبي سعد الأعمى، عن السائب، عن زيد بن خالد.

ثنا ابن جريج[1]، قال: سمعت أبا سعد الأعمى[2] يخبر عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسيين[3]، عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع ركعتين بعد العصر، فمشى إليه، فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو، فلمَّا انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبداً بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما قال: فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلَّماً إلى الصلاة حتى اللَّيل لم أضرب فيهما.

نعم في البيهقي[4] من حديث ابن طاووس[5]، عن أبيه[6]: أن

(١) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن ابن جريج، وفي المسند «ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: أنا ابن جريج».

(٢) هو المكي، شيخ لابن جريج قيل: روى له ابن ماجه. روى قصة أبـي أيوب في خروجه إلى عقبة بن عامر وعن أبـي هريرة. وقال المزي: لم أقف على رواية له. وقال الحافظ: مجهول من الثالثة. «تهذيب التهذيب» (١٠٧/١٢)؛ و «التقريب» (٤٢٧/٢).

(٣) ذكره ابن أبـي حاتم (٢٤٣/١/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٢٦/٤).

(٤) «السنن» (٤٧٦/٢).

(٥) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد.

(٦) سماع طاووس من أبـي أيوب ليس بممكن؛ لأن ابن أبـي حاتم ذكر عن ابن معين أنه لم يكن يرى سماع طاووس من عائشة، وعائشة ماتت ــ رضي الله عنها ــ بعد أبـي أيوب. ثم إن محمد بن نصر قال بعد أن ذكر حديث طاووس هذا: وهذا عندي وهم، إنما الحديث في الركعتين بعد العصر لا في الركعتين قبل المغرب لأن المعروف عن عمر أنه كان ينكر الركعتين بعد العصر ويضرب =

أبا أيوب الأنصاري صلى مع أبـي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر، ثم صلى مع عثمان، فذُكِر ذلك له، فقال: إني صلَّيت مع النبـي ﷺ، ثم صلَّيت مع أبـي بكر، ثم فرِقت[1] من عمر فلم أُصلِّ معه، وصلَّيت مع عثمان أنه ليِّن.

قلت: فظاهر[2] هذا أن عمر كان لا يراهما.

الأثر الثاني: «أن ابن عمر كان يسلم ويأمر بينهما ــ يعني بين الشفع والوتر ــ بحاجته»[3].

= عليهما، فأما الركعتان قبل المغرب فلا، وقد رواه معمر عن ابن طاووس على ما قلنا وهو أحفظ من يحيـى بن أيوب وأثبت. «المختصر» (ص ٦١).

قلت: وفي مصنف عبد الرزاق آثار عن عمر في ضربه على الركعتين بعد العصر منها ما رواه عن معمر، عن أبـي هارون العبدي، عن أبـي سعيد الخدري قال: لقد رأيت عمر يضرب عليها برؤوس الحبال يعني ركعتين بعد العصر. وأبو هارون متروك. وروى عن الثوري عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ضرب عمر المنكدر إذا رآه سبّح بعد العصر. وروى عن الثوري عن عاصم، عن زرّ بن حبيش قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر. وعن ابن التيمي قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: حدثني أبو عادية قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر. وعن معمر عن الزهري أن علياً سبح في سفر بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال: أما والله! لقد علمت أنّ رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا. «المصنف» (٢/٤٢٩ ــ ٤٣٠).

(١) (فرقت) الفرق بالتحريك الخوف، وفرق منه بالكسر فرقاً جزع. «اللّسان» (١٠/٣٠٤).

(٢) «فظاهر»، سقطت من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٤/٢٢٩).

وهذا الأثر صحيح، رواه البخاري[1] من رواية نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته».

[٢/ ١٢٢/ أ] **الأثر الثالث**: عن أبي بكر ـ رضي الله / عنه ـ: «أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام تهجد ولم يعد الوتر»[2].

وهذا الأثر سلف في أثناء طرق الحديث الثالث بعد العشرين[3] عن رواية بقي بن مخلد في مسنده.

ورواه ابن المنذر أيضاً[4]. ووافق الصديق على هذا ـ أعني عدم نقض الوتر ـ: الفاروق[5]، وسعد[6]، ....

---

(١) (١٤) كتاب الوتر (١)، باب: ما جاء في الوتر، ح (٩٩١). وأخرجه مالك في الموطأ (٧)، كتاب صلاة الليل (٣)، باب: الأمر بالوتر، ح (٢٠)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (ترتيبه ١/ ١٩٦) عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه الطحاوي في «الشرح» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء عن سالم بن عبد الله عن أبيه. وإسناده قوي، كذا قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢)، عن هشيم قال: «أخبرنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني» أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم. ثم قال: ادخلوا إلي بأبي فلانة، ثم قام فأوتر بركعة». وإسناده صحيح. وله شاهد مرفوع عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩١) قال: ثنا شبابة بن سوّار قال: ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة، يتكلم بين الركعتين والرّكعة». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر: «إرواء العليل» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٢٣٩).

(٣) تقدَّم في (ص ٢٢٢).

(٤) «الأوسط» (٢/ ق ٢٦٢/ أ).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤) عن غندر عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر =

وعمار[1]، وابن عباس[2]، وأبو هريرة[3]، وعائشة[4]، وجمهور العلماء.

= عن كليب الجرمي، عن سعد قال: «أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صلّيت ركعتين».
وإبراهيم بن المهاجر صدوق، لين الحفظ كما في «التقريب» (١/ ٤٤) وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤) عن وكيع قال: ثنا شعبة عن قتادة، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن عمار قال: أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى، وتركت وترى الأول كما هو هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) عن حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين». وأخرج عبد الرزاق (٣/ ٣١) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس نحوه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٣٦ ــ ٣٧) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قال: فسكت أبو هريرة، ثم سأله فسكت. ثم سأله فسكت، ثم سأله فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع، قال: فقلت: فأخبرني، فقال: إذا صلّيت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت من الليل صلّيت مثنى مثنى فإن أصبحت أصبحت على وتر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥)، قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة أنها سئلت عن الذي ينقض وتره فقالت: هذا يلعب بوتره.
ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات إلاّ أن المغيرة وهو ابن مقسم الضبي كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم. وروايته هنا عن إبراهيم.
وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٧) من طريق الثوري عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة ورجال إسناد عبد الرزاق كلهم ثقات، وعمارة ابن عمرة.

وفي صحيح البخاري[1]، عن نصر بن عمران الضبعي قال: سألت عائذ بن عمرو الصحابـي: هل ينقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره.

الأثر الرابع: «أن ابن عمر كان ينقض الوتر، فيوتر أول اللَّيل، فإذا قام ليتهجد صلَّى ركعة يشفع بها تلك، ثم يوتر آخر اللَّيل»[2].

وهذا الأثر رواه الشافعي عن مالك[3]. قال ابن الصلاح: وهو ثابت عنه.

ورواه أحمد، ولفظه عن ابن عمر: «أنه كان إذا سُئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أُصلِّي باللَّيل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صلَّيت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة اللَّيل الوتر»[4].

---

(١) (٦٤) كتاب المغازي (٣٥)، باب: غزوة الحديبية، ح (٤١٧٦).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٢٤٠).

(٣) الموطأ (٧)، كتاب صلاة الليل (٣)، باب: الأمر بالوتر، ح (١٩)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ١٤١)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١/ ق ٥٩٦) عن نافع قال: «كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة».

(٤) (٢/ ١٣٥).

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٦)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلّس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح قلت: وقد صرح هنا بالتحديث، وقد نبه على ذلك أحمد شاكر، ورد تعليل الهيثمي هذا وقال: هو غير دقيق ولا جيد. «المسند» بتحقيقه (٩/ ٤٦).

ورواه البيهقي[1] من حديث عمرو بن مرة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر؟ فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول اللَّيل، فإذا قام نقض /[2] وتره، ثم صلَّى، ثم أوتر آخر صلاته أو آخر اللَّيل، وكان عمر يوتر آخر اللَّيل، وكان خير[3] مني ومنهما: أبو بكر يوتر أول اللَّيل ويشفع آخره». يريد[4] بذلك: يصلِّي[5] مثنى مثنى ولا ينقض وتره.

قلت: ووافقه على ذلك: عثمان[6]، وعلي[7]، وابن مسعود، وعمرو بن ميمون[8]، وابن سيرين[9]، وإسحاق، . . . .

---

(١) «السنن» (٣/ ٣٦) وإسناده حسن.

(٢) (٣/ ٢٠/أ) من (م).

(٣) «خير»: سقطت من (م).

(٤) في (أ) و (ب): «يوتر» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٥) «يصلِّي»: ليست في النسخ، وأثبتها من «سنن البيهقي» ولا بد من ذلك.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤) عن وكيع قال: ثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عثمان أنه كان يشفع بركعة ويقول ما أشبهها بالغريبة من الإبل». وهذا يناقض ما نقل عنه المؤلف.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠)، والبيهقي (٣/ ٣٧)، من طريق أبي هارون العبدي عن حطّان الرقاشي، عن علي قال: «إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل».

(٨) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٢)، من طريق أبي قيس الأودي قال: «سألت عمرو بن ميمون عن نقض الوتر؟ فقال: إذا أوترت ثم قمت من الليل فاشفع بركعة. وهذا أيضاً يناقض ما نقل عنه المؤلف.

(٩) عبد الرزاق (٣/ ٣٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: «لا بأس أن يوتر الرّجل ثم ينام، فإذا قام من الليل شفع بركعة إلى وتره، ثم يوتر في آخر صلاته».

حكاه ابن المنذر[1] عنهم[2].

الأثـر الخامس: «أنَّ عمـر ــ رضـي الله عنـه ــ جمـع النـاس علـى أُبـيّ بـن كـعـب فـي صـلاة التـراويـح، ولـم يقنـت إلاَّ فـي النصـف الثاني»[3].

وهذا رواه أبو داود في سننه[4] من طريقين:

أولاهما: عن الحسن البصري: «أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبـيّ بن كعب، فكان يصلِّي بهم[5] عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلاَّ في النصف الثاني[6]، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبـيّ».

ثانيهما[7]: عن ابن سيرين عن بعض أصحابه: «أنَّ أُبـيّ بن كعب أَمَّهم ــ يعني في رمضان ــ وكان يقنت في النصف الأخير[8] منه».

وهذا فيه جهالة كما ترى، والأول منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين من خلافته[9].

---

(١) «الأوسط» (٢/ ق ٢٦٦/ ب).

(٢) في (أ) و (ب): «عنه» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٤/ ٢٤٧).

(٤) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠)، باب: القنوت في الوتر، ح (١٤٢٩).

(٥) كذا في (أ) و (ب)، وفي (م): «لهم» وهو الموافق لما في أبـي داود.

(٦) كذا في النسخ، وفي أبـي داود: «الباقي».

(٧) ح (١٤٢٨).

(٨) كذا في (أ) و(ب)، وفي (م): «الثاني».

(٩) انظر: «جامع التحصيل» (١٣٥).

قال الرافعي[1]: ووافقه الصحابة ـ يعني على جمعه الناس على أُبـي ـ وهو كما قال.

الأثر السادس: قال الرافعي[2]: تستحب الجماعة في التراويح تأسياً بعمر.

قلت: قد عرفته أيضاً[3].

وفي البخاري[4] / أيضاً: أنه جمعهم عليه. [٣/١٢٢/ب]

الأثر السابع: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «السنَّة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده»[5].

---

(١) «فتح العزيز» (٤/ ٢٤٧).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٢٦٤).

(٣) تقدَّم في (ص ٣٠٤).

(٤) (٣١) كتاب صلاة التراويح (١)، باب: فضل من قام رمضان (٢٠١٠)، من طريق ابن شهاب عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون... إلخ». وفيه «أنه جمعهم على أبـي بن كعب». قال الحافظ: قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك أي جمعه الناس على إمام واحد من تقرير النبـي ﷺ من صلّى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النبـي ﷺ حصل الأمن من ذلك ورجَّح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين وإلى قول عمر جنح الجمهور. «الفتح» (٤/ ٢٩٧).

(٥) «فتح العزيز» (٤/ ٢٤٧).

وهذا غريب، لم أره في كتاب حديثي[1] معتمد، والرافعي ذكره تبعاً للشيخ أبـي إسحاق الشيرازي فإنه ذكره في مهذبه[2]، وحذفه النووي في شرحه فلم يذكره وذكر مكانه ما هو مشهور في أبـي داود من فعل عمر مع انقطاعه[3].

وأما المنذري، فإنه أسنده في كلامه على أحاديث المهذب من حـديث السّلفي[4]، أنا ابن البطر[5]، أنا ابن رزقويه[6]، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق[7]، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن . . . .

---

(١) في (ب): «في كتاب حديث».

(٢) (١/ ٨٣).

(٣) تقدَّم في (ص ٣٠٤).

(٤) تقدَّمت ترجمته.

(٥) هو الشيخ المقرىء الفاضل مسند العراق، أبو الخطّاب نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر البغدادي البزّار القارىء. قال السمعاني: كان ابن البطر يسكن باب القَرَبة عند المَشْرعة مما يلي البدريّة، وعمّر حتى صارت إليه الرّحلة من الأطراف وتكاثر عليه الطلبة، وكان صالحاً صدوقاً، صحيح السماع. وقال ابن سكرة: شيخ مستور ثقة، مات سنة٤٩٤ هـ. «السير» (١٩/ ٤٦ ـ ٤٩)؛ و «المنتظم» (٩/ ١٢٩).

(٦) هو الإمام المحدث، المتقن، المعمّر، شيخ بغداد، أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله بن يزيد، البغدادي البزّار. قال الخطيب: كان ثقة صدوقاً كثير السّماع والكتابة حسن الاعتقاد مديماً للتلاوة، بقي يملي في جامع المدينة من ثمانين وثلاث مئة إلى قرب موته، وهو أول شيخ كتبت عنه، وذلك سنة ٤٠٣هـ بعد ما كف بصر. وقال أيضاً: سمعت البرقاني يوثق ابن رزقويه، مات سنة ٤١٢هـ. «تاريخ بغداد» (١/ ٣٥١)؛ و «المنتظم» (٨/ ٤، ٥)؛ و «السير» (١٧/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٧) له ترجمة في «الميزان» (٣/ ٣١).

=

كامل[1]، ثنا سعيد بن حفص الهذلي أبو عمرو[2]، قال: قرأنا على معقل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكر حديثاً في قيام شهر رمضان السالف، وقال في آخره: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري[3] ــ وكان من عمال عمر، وكان مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين ــ : «أنَّ عمر ــ رضي الله عنه ــ خرج ليلة في شهر رمضان وخرج معه عبد الرحمن، فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعاً[4] متفرقين، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان، فخرج عمر والناس يصلُّون بصلاة قارئهم، فقال: نعم البدعة، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ــ يريد آخر اللَّيل، وكانوا يقومون في أوله ــ فقال: السنَّة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر، بعدما يقول القارىء: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: اللَّهم قاتل[5]

= قال الذهبي: هو صدوق في نفسه، وذكر أن الدارقطني وثقه، توفي سنة ٣٤٤هـ.

(١) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الخطيب: كان ثقة حسن الحديث. «الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٣١٩)؛ و «تاريخ بغداد» (١/ ٣١٦).

(٢) وثقه الذهبي. وقال الحافظ: صدوق، تغير في آخر عمره من العاشرة، مات سنة ٢٣٧هـ، روى له (س). «الكاشف» (١/ ٢٨٣)؛ و «التقريب» (١/ ٢٩٣).

(٣) في (أ) و (ب): «عبيد» وهو خطأ، والتصويب من (م).

(٤) (أوزاعا) أي متفرقين، أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين. «النهاية» (٥/ ١٨١). وقوله: «متفرقون» تأكيد لفظي، كذا قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٩٧).

(٥) كذا في (أ) و (م)، وفي (ب): «اللّهم العن».

الكفرة»[1].

ثم قال المنذري: هذا حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، قال: ووقع في كتابي: معقل، عن الزهري، وهو خطأ، والصواب عقيل.

هذا كلامه، وهو عجيب منه؛ فالحديث جميعه ليس في البخاري ولا في مسلم، بل ولا أعرفه في غيرهما من باقي الكتب الستة والمسانيد، نعم صدر الحديث ـ وهو صلاته ـ عليه السلام ـ في رمضان[2] ـ مذكور فيهما[3]، وكذا إلى قوله: ويقومون في أوله. في أفراد البخاري[4]، والشأن في هذه الزيادة التي هي من كلام عمر، وهي قوله: السنَّة إذا انتصف إلى آخره، لأنها المقصودة ولا أحمل كلامه على أن مراده أنهما أخرجا أصله، لبعد ذلك هنا، ثم عليه اعتراض آخر وراء هذا، وهو تخطئة ما وقع في كتابه وقوله: إن الصواب: أنا عقيل، ولم يبرهن له، ولم يظهر لي وجهه؛ فإن كلاهما /[5] يروى عن الزهري وقد أُخرج لكل منهما في [٢/١٢٣/أ] الصحيح. لكن عقيل ـ وهو / ابن خالد بن عقيل ـ من رجال الصحيحين، وقد وثقه الناس[6]، ومعقل بن عبيد الله الجزري من رجال

---

(١) وقد ذكر الحافظ هذه الرواية في «التلخيص» (٢/ ٢٤)، من طريق أبي الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السماك الدقاق به. وقال: وإسناد حسن.

(٢) الحديث ليس فيه ذكر لصلاة النبي ﷺ في رمضان لا في صدره ولا في عجزه، فلا أدري ما قصده بهذا.

(٣) «فيهما»، سقطت من (م).

(٤) ح (٢٠١٠).

(٥) (٣/ ٢٠/ب) من (م).

(٦) قال الحافظ: ثقة، ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، تقدم.

مسلم، وقد اختلف قول ابن معين في توثيقه[1].

قلت: وورد بإسناد ضعيف من حديث أنس: «أنه ـ عليه السلام ـ كان يقنت في النصف من رمضان» إلى آخره رواه ابن عدي[2]، وسبب ضعفه: أن راويه عن أنس أبو عاتكة، طريف بن سليمان، وهو ذاهب الحديث[3]، لا جرم قال البيهقي[4]: هذا حديث ضعيف لا يصلح إسناده.

الأثر الثامن: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قنت بهذا، وهو: «اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللّٰهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد[5]، نرجو

---

(١) قال مرة: ليس به بأس. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك. وقال الحافظ: صدوق، يخطىء من الثامنة، مات سنة ١٦٦هـ، روى له (م د س). «التهذيب» (١٠/ ٢٣٤)؛ و «التقريب» (ص ٢٦٤).

(٢) «الكامل» (٤/ ١٤٣٨).

(٣) قاله أبو حاتم. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الحافظ: ضعيف من الخامسة، روى له (ت). «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٤٢)؛ و «التقريب» (٢/ ٤٤٣).

(٤) «السنن» (٢/ ٤٩٩).

(٥) (نحفد)، يقال: حفد يحفد حفداً وحفداناً واحتفد: خفّ في العمل وأسرع. وحفد يحفد حفداً: خدم، والاحتفاد السرعة في كل شيء، والمعنى هنا نسرع في العمل والخدمة. «النهاية (١/ ٤٠٦)؛ و «اللسان» (٣/ ١٥٣).

رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلْحِق، اللّٰهم عَذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وأَلِّف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم[1] [أن يشكروا نعمتك][2] وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه[3]، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم»[4].

وهذا الأثر رواه البيهقي[5] من حديث سفيان، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أنه قنت بعد الركوع فقال: «اللّٰهم اغفر [لنا و][6] للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن

---

(١) (أوزعهم) أوزعه الشيء ألهمه إياه. وفي التنزيل: «رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي» أي كفني عن الأشياء إلاَّ عن شكر نعمتك. «اللّسان» (٨/ ٣٩١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

(٣) «عليه»، سقطت من (ب).

(٤) «فتح العزيز» (٤/ ٢٥٠).

(٥) «السنن» (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١)، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج. وقد أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١١) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر فذكره. فقد صرح ابن جريج هنا بالتحديث فأمن تدليسه. تابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلة عند ابن أبـي شيبة (٢/ ٣١٤)، و «الطحاوي» (١/ ٢٤٩).

(٦) ما بين المعقوفتين من (م)، وقد سقطت من (أ) و (ب).

كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللّهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا تردُّه عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهم إنَّا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى[1] ونحفد، نخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق».

قال البيهقي[2]: هذا عن عمر موصول صحيح، قال ذلك بعد أن روى بعضه مرفوعاً وحكم عليه بالإرسال، وهو كما قال.

وقد أخرجه أبو داود في مراسيله[3] من حديث خالد بن أبي عمران[4]. قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل ـ عليه السلام ـ فأومأ إليه أن / اسكت فسكت، فقال: يا محمد، إن الله [٢/١٢٣/ب] لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[5]، ثم عَلَّمه هذا القنوت: «اللّهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهم إياك نعبد، ولك نصلِّي ونسجد، وإليك

---

(١) في (ب): «وإليك نصلي» وهو خطأ.

(٢) في (أ) و (ب): «قال الترمذي» وهو خطأ.

(٣) (ص ١٠٤).

(٤) هو التجيبي التونسي قاضي إفريقيه، صدوق، فقيه، عابد من الخامسة، مات سنة١٢٩ هـ، روى له (م د ت س). «التقريب» (١/ ٢١٧).

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٢٨.

نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق».

قال البيهقي[1]: وروى ـ يعني أثر عمر ـ سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمر فخالف في بعضه، ثم أسنده إلى والد سعيد قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللَّـهم إياك نعبد، ولك نصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق، اللَّـهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير كله[2]، ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخضع لك ونخلع من يكفرك.

ثم قال البيهقي: كذا قال: قبل الركوع /[3] وهو إن كان إسناداً صحيحاً، فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر، فقد رواه أبو رافع، وعبيد بن عمير، وأبو عثمان النهدي[4]، . . . .

---

(١) «السنن» (٢/ ٢١١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤)، والطحاوي في «الشرح» (١/ ٢٥٠)، من طريق هشيم قال: أنا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه. وهذا إسناد صحيح. انظر: «الإرواء» (٢/ ١٧١).

(٢) «كلّه»: سقطت من (أ) و (ب).

(٣) (٣/ ٢١/ أ) من (م).

(٤) رواية أبي رافع وعبيد بن عمير وأبي عثمان ذكرها البيهقي في «السنن» (٢/ ٢٠٨). وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٣) عن هشيم قال: أخبرنا علي بن زيد، قال: أخبرنا أبو عثمان النهدي قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت قبل الركوع. وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف.

وزيد بن وهب[1]، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه.

قال: وروينا عن علي[2] ــ رضي الله عنه ــ أنه قنت في الفجر فقال: «اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك».

ورأيت في مسند الفردوس لابن شهردار[3] من زوائده على والده ــ وهو في مجلدان ضخمان[4] ــ: أنَّ الحارث ــ يعني ابن أبي أسامة[5] ــ روى عن العباس[6] عن عبد الوارث[7]، ....

---

(١) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٣١٣) قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبـي زياد قال: ثنا زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع.
ويزيد ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة (٢/ ٣١٤) قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر... إلخ.
عبد الملك ذكره ابن أبـي حاتم (٢/ ٢/ ٣٥٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) هو شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه أبو منصور الديلمي الهمداني المحدث الشافعي. قال ابن السمعاني: كان حافظاً عارفاً بالحديث، فهماً عارفاً بالأدب ظريفاً. سمع أباه وعبدوس بن عبد الله ومكي السلار وطائفة وأجاز له أبو بكر بن خلف الشيرازي، وعاش خمساً وسبعين سنة، خرّج أسانيد لكتاب والده المسمى بالفردوس، مات سنة ٥٥٨هـ. «شذرات الذهب» (٤/ ١٨٢).

(٤) كذا في (أ) و (م)، وفي (ب): «في مجلدات صغار».

(٥) «بغية الباحث» (١/ ٢٤٢).

(٦) هو ابن الفضل الأزرق ضعفه ابن المديني جداً، وقال البخاري، وأبو حاتم: ذهب حديثه، وتركه أبو زرعة. وقال الحافظ: ضعيف. «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٨)؛ و «التقريب» (١/ ٣٩٩).

(٧) هو ابن سعيد بن ذكوان، العنبري، مولاهم أبو عبيدة، التَّنُّوري.

عن حنظلة[1]، عن أنس مرفوعاً: «اللّـٰهم عَذِّب كفرة أهل الكتاب، الذين يحاربون[2] رسلك ويصدون عن سبيلك، وألق بينهم العداوة والبغضاء»، وأن ابن منيع[3] روى عن أبـي نصر النسائي[4]، عن أبـي هلال، عن حنظلة[5] به: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يدعو مدة في صلاة الفجر بعد الركوع «اللّـٰهم عذب كفرة أهل الكتاب، واجعل قلوبهم كقلوب النساء الكوافر».

قال: ورواه الموصلي[6] عن إسحاق بن أبـي إسرائيل[7]، عن

---

(١) هو ابن عبد الله، وقيل ابن عبد الرحمن السدوسي، أبو عبد الرحيم البصري. تركه يحيـى ابن سعيد، وضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال الحافظ: ضعيف. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٢)؛ و «التقريب» (١/ ٢٠٦).

(٢) في (م): «يحادون».

(٣) في (ب): «ابن مقنع» وهو خطأ.

(٤) كذا في النسخ، وفي «تهذيب التهذيب»: «النسوي». وهو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري، أبو نصر التمار الدقيقي، ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٨هـ، روى له (م س). «التقريب» (١/ ٥٢٠).

(٥) في (أ) و (ب): «عن هلال بن حنظلة» وهو خطأ، والتصويب من (م). وأبو هلال هو الراسبـي، واسمه: محمد بن سليم البصري، صدوق، فيه لين، تقدم. وهذا الإِسناد فيه حنظلة وهو ضعيف.

(٦) «المسند» (ق ١٩٦/ ب).

(٧) في النسختين (أ) و (ب): «إسحاق بن إسرائيل» وهو خطأ، والتصويب من «تهذيب التهذيب». وإسحاق صدوق، تكلّم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة (٢٤٥) من أكابر العاشرة، روى له (بخ د س). «التقريب» (١/ ٥٥).

حماد بن زيد، عن حنظلة مثله[1].

قال الرافعي[2]: ونقل الروياني عن ابن القاص[3] أنه كان يزيد في آخر القنوت «ربنا لا تؤاخذنا . . .» إلى آخر السورة، واستحسنه.

وهذا من عنده، ولم أره في حديث، لا جرم / استغربه النووي في [٢/١٢٤/أ] شرح المهذب[4]، واستضعفه بأن المشهور كراهة القراءة في غير القيام.

قال: وإنما قال: «عَذِّب كفرة [أهل][5] الكتاب» لأنهم كانوا هم الذين يقاتلون المسلمين حينئذ، أما اليوم فيقال: «عَذِّب الكفرة» ليعمّهم وغيرهم، لأنَّ الحاجة إلى الدعاء على غيرهم كالحاجة إلى الدعاء عليهم أو أكثرهم، وأشار بذلك إلى إدخال التتار، فإنهم كانوا قد استولوا في زمانه على كثير من أقاليم المسلمين، وكانوا إذ ذاك كفاراً لا كتاب لهم.

وقد تكلمت على ضبط الألفاظ الواقعة في هذا القنوت ومعناها في تخريجي لأحاديث المهذب، فراجع ذلك منه.

الأثر التاسع: عن عمر ــ رضي الله عنه ــ: «أنه مرَّ بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص»[6].

---

(١) من قوله: «واجعل قلوبهم» إلى هنا، ساقط من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٤/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) (١٦/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وألحقته من (م).

(٦) «فتح العزيز» (٤/ ٢٧٣).

وهـذا الأثـر رواه البيهقـي فـي سننه[1]، مـن روايـة قـابـوس بـن أبـي ظبيان ــ بكسر الظاء المعجمة ــ أن أباه حدثه قال: «مرَّ عمر بن الخطاب في مسجد رسول الله ﷺ فركع ركعة واحدة ثم انطلق، فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما ركعت إلاَّ ركعة واحدة، قال: هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص»،

وقابوس هذا ليس بالقوي، كما قاله النسائي[2] وغيره[3].

الأثر العاشر: عن بعض السلف أنه قال: «الذي صلَّيت له يعلم كم صلَّيت»[4].

وهذا رواه البيهقي في سننه[5] عن أبـي ذر ــ رضي الله عنه ــ : أنه

(١) (٣/ ٢٤)، كتاب الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلّي ركعة واحدة تطوعاً.

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (٤٩٥).

(٣) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذاك، وقد روى عنه الناس وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف الحديث. وقال أخرى: ليس به بأس. وضعفه ابن سعد، وقال الدارقطني: ضعيف ولكن لا يترك. وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف. وقال الحافظ: فيه لين. «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٠٦)؛ و «التقريب» (٢/ ١١٥).

(٤) «فتح العزيز» (٤/ ٢٧٣).

(٥) (٢/ ٤٨٩)، كتاب الصلاة، باب: من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد. وأخرجه أحمد (٥/ ١٦٤)، من طريق الأوزاعي يقول: أخبرني هارون بن رئاب عن الأحنف بن قيس نحوه. وفيه وفي البيهقي: «قال: قلت من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، فتقاصرت إلى نفسي». ورجال إسناد =

صلَّى عدداً كثيراً، فلمَّا سلَّم قال له الأحنف بن قيس: هل تدري انصرفت على شفع أو وتر؟ قال: إن لم أكن أدري فإن الله يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول، ثم بكى، ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلاَّ رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة».

وعزاه النووي في شرح المهذب[1] إلى الدارمي في مسنده[2]، وقال: إسناده صحيح إلاَّ رجلاً اختلفوا في عدالته، وذكره في فصل الضعيف من خلاصته.

ورواه أحمد في مسنده[3]: ثنا[4] حماد بن سلمة، عن علي بن زيد،

= أحمد والبيهقي كلهم ثقات. قال المنذري: رواه أحمد والبزار بنحوه، وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح. «الترغيب» (١/ ٢٥١).

(١) (٤/ ٤٩ ــ ٥٠).

(٢) (١/ ٣٤١)، كتاب الصلاة، باب: فضل من سجد لله سجدة. وفي إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي. ضعفه أحمد، وقال البخاري: لين جداً، وقال ابن معين: كان صدوقاً، وقال مرة: ثقة. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً سكن المصيصة وأصله من صنعاء اليمن وفي حديثه بعض الإنكار. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويغرب. وقال الذهبي: صدوق، اختلط بآخره. وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط. «الكاشف» (٣/ ٨١)؛ و «التهذيب» (٩/ ٤١٦)؛ و «التقريب» (٢/ ٢٠٣).
قلت: تابعه عبد الرزاق عندأحمد، وعبد القدّوس بن الحجاج الخولاني عند البيهقي فيحسن حديثه، إلاَّ أن الحديث له أسانيد صحيحة كما تقدم.

(٣) (٥/ ١٤٨) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٤) في النسخ «عن عفان ثنا حماد» وهو خطأ، ولعلّه من تصرف النساخ.

عن مطرف قال: قعدت إلى نفر من قريش، فجاء رجل فجعل يصلِّي يركع ويسجد، ثم يقوم، ثم يركع ويسجد لا يقعد، فقلت: والله ما أرى هذا يدري ينصرف على شفع أو وتر، [فقالوا: ألا تقوم إليه][1] فتقول له، قال: فقمت وقلت: يا عبد الله ما أراك تدري تنصرف على شفع أو وتر، فقال: لكن الله يدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة /[2] وحط بها عنه خطيئة، ورفع له بها درجة»، فقلت: من أنت؟ قال: أبو ذر، فرجعت / إلى أصحابي فقلت: جزاكم الله من جلساء شراً، [٣/١٢٤/ب] أمرتموني أن أعلِّم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ب)، وزدته من (م).
(٢) (٣/ ٢١/ ب) من (م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
حديث: «أنه ﷺ صلّى الظهر خمساً»	٢٠
حديث ذي اليدين	٢٢
قول ابن عمر: «أنه ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين سجود السهو»	٢٧
اعتراض مسلم على قول ابن شهاب: «أنه لم يسجد يوم ذي اليدين»	٢٨
التشهد في سجدتي السهو	٣٠
حديث: «لا سهو إلاَّ في قيام عن جلوس»	٣١
حديث: «حمله ﷺ أمامة في الصلاة» وحديث: «الأمر بقتل الأسودين» واستدلال الرافعي بهما على أنه يجوز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا سجود في ذلك	٣٤
حديث: «ضرب الأفخاذ»	٣٥
حديث: «تأخر الصديق في الصلاة»	٣٥
حديث: «مسح الحصى مسحة واحدة»	٣٥
حديث: «دلك البصاق في الثوب»	٣٥
حديث: «كان النبي ﷺ يمسح العرق عن وجهه» وحديث: «أنه ـ عليه السلام ـ قتل عقرباً وهو يصلي» وبيان ضعفهما	٣٦
حديث: «صلَّى الظهر خمساً ثم سجد للسهو»	٣٧
حديث حذيفة: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة...»	٣٨
حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»	٤١
حديث المغيرة: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس...»	٤٢
حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته...»	٤٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب سجود التلاوة والشكر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●